تأثر بعض الأحكام الشرعية بتغير قيمة النقود

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

محمد عبد اللطيف السعيد على الرشيدي

أستاذ الفقه المقارن المساعد جامعة الأزهر فرع بني سويف

مقدمة :

الحمد لله رب رب العالمين ن والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين . أما بعد:

القضايا و المشكلات التي بدت في عصرنا الحديث كثيرة ، منها مااحتاج من علماء هذه الأمة أن يجدوا لها حلولاً و يضعوا لها أحكاماً تحقق مصالح الخلق وفق متغيرات العصر، و تحفظ في الوقت ذاته للشرع ثوابته و أصالته. و لعل مسألة النقود الورقية و تغير قيمتها الشرائية تعد من أبرز هذه المشكلات ، و أخطرها على حدِ سواء؛ لما لها من أثر على مستوى الدولة و حياة الفرد، و خاصة في ظل الطبيعة السائدة للتعامل بهذه النقود بين تلك الدول و هؤلاء الأفراد. و لا نريد هنا أن نخوض في هذا الموضوع بكافة تفاصيله و حيثياته؛ فقد ألّفت الكتب الجمة و انعقدت ا لمؤتمرات العلمية الكثيرة من أجل ذلك،.

وهذه المشكلة تواجه دول العا لم على اختلافها ويطلق عليها "تغير قيمة النقود"الذي تتهدد به اقتصاديات كثير من الدول ويزعزع استقرارها ويعيق نموها أو يربكه. والذي رشح تغير قيمة النقودلهذا التأثير الواسع ما يترتب عليه من آثار كثيرة تطال جوانب عديدة من حياة الناس، سواء الدينية والدنيوية: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ولما كان تغير قيمة النقودبهذه المنزلة فقد تنادى الاقتصاديون وخبراء المال والمختصون في مراكز البحوث والدراسات الاقتصادية في العا لم لدراسة التضخم النقدي: حقيقته وأسبابه وآثاره ووسائل معالجته. ولم تكن الدراسات الفقهية والبحوث الشرعية في منأى عن دراسة أحكام تغير قيمة النقودوبحث المسائل الشرعية المترتبة عليه، فقد تناول جماعة من الباحثين الشرعيين بعض المسائل المترتبة على تغير قيمة النقودبالدراسة والبحث. بل إن مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وهو مجمع علمي فقهي[1]،كرر النظر والبحث في بعض مسائل تغير قيمة النقودعدة مرات في عدة

(1) مجمع الفقه الإسلامي: هو مجمع علمي، أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وعلمية وثقافية واقتصادية من أنحاء العا لم الإسلامي لدراسة=

دورات: في دورة المجمع الثالثة، والدورة الخامسة، والدورة الثامنة، والدورة التاسعة، وكذلك في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في الرياض عام ١٤٢١هـ

وهذا مما يبرز أهمية هذا الموضوع، وعناية الباحثين الشرعيين به.

وهذا البحث بعنوان تأثر بعض الأحكام الشرعية بتغير قيمة النقود ، وهي أيضاً إسهام في تقويم الحلول المقترحة لمعالجته وفق النصوص الشرعية وفي ضوء القواعد الفقهية المرعيَّة،. ومن الأسباب التي دفعتني للبحث حول هذا الموضوع : مسيس الحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المترتبة على تغير قيمة النقودحتى يكون المسلم على بيِّنة من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، لا سيما وأن تغير قيمة النقودمشكلة اقتصادية يعاني منها كثير من المجتمعات الإسلامية. أيضا الحاجة الماسة إلى دراسة الحلول المقترحة لمعالجة تغير قيمة النقودمن وجهة شرعية؛ لتقويمها وتصحيح مسارها.

أسأل الله التوفيق والسداد .

خطة البحث : يشتمل هذا البحث على مبحث تمهيدي ،ثلاثة فصول ، وخاتمة وقائمة بأهم المراجع ، وفهرس بالموضوعات .

الفصل الأول :تعريف النقودوأنواعها وأنواع التغيرات الطارئةعلىها.والتكييف الفقهي للنقود المعاصرة .

المبحث الأول : تعريف النقود وأنواعها

المطلب الأول : تعريف النقود

الفرع الأول : تعريف النقود في اللغة . .

الفرع الثاني : تعريف النقود في الاصطلاح .

المبطلب الثاني : أنواع النقود .

الفرع الأول : النقود السلعية .

الفرع الثاني : النقود المعدنية .

=مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها ،وهو منبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

[ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(١/١٨)].

الفرع الثالث : النقود الورقية .
الفرع الرابع : النقودالمصرفية .
المبحث الثاني : أنواع التغيرات الطارئة على النقود .
المطلب الأول: الكساد .
المطلب الثاني : الانقطاع .
المطلب الثالث : الغلاء أو الرخص .
المبحث الثالث : التكييف الفقهي للنقود المعاصرة .
المطلب الأول : أن الأوراق النقدية كالفلوس .
المطلب الثاني : أن الأوراق النقدية " نقد خاص " .
المطلب الثالث : أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته .
المطلب الرابع : بدل عن الذهب والفضة .
المطلب الخامس : أنها من عروض التجارة.
المطلب السادس : أن الأوراق النقدية سند بدين .
المطلب السابع : أن الأوراق النقدية سند بدين خاص .
المطلب الثامن : أن الأوراق النقدية مستند ودائع .
الفصل الثاني : أثر تغير قيمة النقود في بعض الأحكام الشرعية .
المبحث الأول : أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية .
الفرع الأول: آراء الفقهاء في كساد النقود الذهبية والفضية .
تاغصن الأول : حالة وجوديجب ردة وعند التلف يجب يجب المثل
الغصن الثاني :يجب رد المثل .
الغصن الثالث :تجب القيمة عند العقد.
المطلب الثاني :آراء الفقهاء في انقطاع النقود الذهبية والفضية .
المطلب الثالث : أحكام ارتفاع قيمة النقود الذهبية والفضية أو انخفاضها .
المبحث الثاني : أحكام تغير قيمة النقود المعدتية الاصطلاحية .
المطلب الأول : أحكام كساد قيمة النقود الاصطلاحية أو انقطاعها .

الغرع الأول : آراء الفقهاء في حالة الكساد .
الغصن الأول :التفرقة بين كساد النقود والمغشوشة .
الغصن الثاني :وجوب رد مثل النقود .
اعصن الثالث : وجوب رد القيمة .
الغصن الرابع : آراء أخرى في المسألة .
الفرع الثاني : أراء الفقهاء في حالة الانقطاع .
المطلب الثاني :أحكام ارتفاع قيمة النقودالمعدنية الاصطلاحية أو انخفاضها .
المبحث الثالث : أحكام تغير قيمة النقود الورقية .
المطلب الأول : حكم كساد النقود الورقية أوانقطاعها .
الفرع الأول :كساد النقود الورقية .
الفرع الثاني : انقطاع النقود الورقية .
المطلب الثاني : حكم ارتفاع قيمة النقود الورقية أو انخفاضها .
الفرع الأول : يجب المثل .أصحاب هذا الرأي وأدلتهم .
الغصن الأول :أصحاب هذا الرأي.
الغصن الثاني : أدلتهم التي احتجوا بها .
الفرع الثاني : يجب دفع القيمة. أصحاب هذا الراي وأدلتهم .
الغصن الأول : أصحاب هذا اراي
الغصن الثاني : أدلتهم التي احتجوا بها ،
الفرع الرابع:التفرقة بين تغير القيمةأثناء المدة أو بعد انقضاء الأجل .اصحاب هذا الراي وأدلتهم.
الفرع الرابع : الوفاء بالمثل إلا إذا كان التغير فاحشا .
الفرع الخامس : وجوب الصلح بين المتعاقدين .
الفرع السادس : يجب بحث كل حالة على حدة .
الترجيح بين الآراء.
المبحث الثاني : التخريجات الفقهية لتغير قيمة النقود .

المطلب الأول : تغير قيمة النقود نوع من رخص النقود الاصطلاحية .
المطلب الثاني : تغير قيمة النقود نوع من كساد النقود
المطلب الثالث :تغير قيمة النقد جائحة من جوائح الأموال .
المطلب الرابع : تغير قيمة النقود منه ماهو ضريبة غير مباشرة .
الفصل الثالث :أثر تغير قيمة النقودفي الديون والحقوق
المبحث الأول :أثر تغير قيمة النقودفي الديون
المطلب الأول : تعريف الديون
المطلب الثاني : أنواع الديون وأسبابها
الفرع الأول : الديون الناشئة عن الالتزامات التعاقدية.
الفرع الثاني : الديون الناشئة عن غير تعاقد.
المطلب الثاني : أثر تغير قيمة النقود في وفاء الديون اقوال الفقهاء وأدلتهم .

الفرع الأول : اثر تغير قيمة النقود في وفاء الدين
الغصن الأول : أن الواجب للدائن قيمة ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية.
الغصن الثاني :أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية
الغصن الثالث :إذا كان تغير قيمة النقودمفرطاً يلحق ضرراً كثيراً بالدائن
الغصن الرابع : أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية
الغصن الخامس :أنه إذا كان تغير قيمة النقودمفاجئاً مفرطاً، تغيرت به تكاليف
الغصن السادس :عدم ترجيح قول معين في مسألة وفاء الدين
الفرع الثاني : أدلة كل قول مماسبق .
الغصن الأول : أدلة القول الأول .
الغصن الثاني : أدلة القول الثاني
الغصن الثالث :أدلة القول الثالث .

الغصن الرابع : أدلة القول الرابع

الغصن الخامس : أدلة القول الخامس

الغصن السادس : أدلة القول السادس

الفرع الثالث : اتفاق المتعاقدين على مراعاة تغير قيمة النقودعند إنشاء الدين

الفرع الرابع

المطلب الثاني: أثر تغير قيمة النقود في الحقوق

الفرع الأول : المراد بالحقوق وصورها

المطلب الثاني: أثر تغير قيمة النقود في أداء الحقوق

الفرع الأول :أثره في تقدير النفقات

الفرع الثاني :أثر تغير قيمة النقودفي رد المغصوب

الفرع الثالث : أثر تغير قيمة النقودفي الأخذ بالشفعة

الفرع الرابع : أثر تغير قيمة النقودفي عوض الخلع

وبعد ذلك خاتمة بأهم النتائج وقائمة بالمراجع .

الفصل الأول
تعريف النقود وأنواعها التغيرات الطارئة علىيها .والتكييف الفقهي للنقود المعاصرة .
المبحث الأول
تعريف النقود وأنواعها
المطلب الأول
تعريف النقود
الفرع الأول
تعريف النقود في اللغة

تعريفها لغة النقود: جمع نقد[١]، وهذه المادة: ((النون، والقاف، والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه))[٢]. والنقد يطلق في اللغة على معان عديدة منها ما يأتي:

الأول: ((خلاف النسيئة))[٣]، فنقد الثمن إعطاؤه نقداً معجلاً[٤]. ومنه قول جابر[٥]ﷺ في قصة بيعه الجمل لرسول الله ﷺ: ((فنقدني ثمنه))[٦].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (نقد)، ص (٩٤٤).

(٢) معجم المقاييس في اللغة، مادة (نقد)، ص (١٠٤٣-١٠٤٤).

(٣) لسان العرب، مادة (نقد) (٤٢٥/٣).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (نقد) (٤٢٥/٣)، القاموس المحيط، مادة (نقد)، ص (٤١٢).

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، صحابي جليل، وهو أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، وكان من آخر الصحابة موتاً بالمدينة، توفي سنة (٧٨هـ).
[ينظر: أسد الغابة (٣٠٧/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٢/١)].

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٠٩،٧١٥).

الثاني: ((تمييز الدراهم[١]، وإخراج الزيف[٢]منها))[٣]. فالنقد ((أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك))[٤]. ومن هذا قولهم: ((درهم نقد: وزان جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعلم))[٥].

الثالث: ((العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به))[٦]. وهذا هو المعنى المراد بالنقد والنقود في هذه الدراسة. هذه بعض معاني النقد عند أهل اللغة، مما له اتصال بموضوع الدراسة.

الفرع الثاني
لتعريف النقود في الاصطلاح

للفقهاء عدة اتجاهات في إطلاق كلمة النقد واستعمالها، وهي كما يأتي:

الأول: إطلاق النقود على المضروب من الذهب والفضة فقط[٧].

الثاني: إطلاق النقود على الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين[٨].

الثالث: إطلاق النقود على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما في

---

(١) الدراهم: جمع درهم. وهو وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية. ووزنه بالغرامات ٢.٩٧ غرام.
ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (٧٩١/١)، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة ص (١٢٨)].

(٢) الزيف: من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه، أي: صارت مردودة لغش فيها.
[ينظر: لسان العرب، مادة (زاف) (١٤٢/٩-١٤٣)].

(٣) لسان العرب، مادة (نقد) (٤٢٥/٣).

(٤) معجم المقاييس في اللغة، مادة (نقد)، ص (١٠٤٤).

(٥) معجم المقاييس في اللغة، مادة (نقد)، ص (١٠٤٤).

(٦) المعجم الوسيط، مادة (نقد)، ص (٩٤٤).

(٧) ينظر: حاشية رد المحتار (١٢٤/٣)، حاشية الدسوقي (٢٨/٣)، فتح العزيز (١٨٨/٥).

(٨ ينظر: تبيين الحقائق (٢٨٨/١)، منح الجليل (٤٩٣/٤)، نهاية المحتاج (٨٣/٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٤٢/٢)، معونة أولي النهى (٦٨٤/٢).

معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان[1]. قال الإمام مالك[2] ~: ((لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة[3] وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة))[4]. وقال أيضاً: ((لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة))[5]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~: ((وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام، قل ما فيه من الفضة أو كثر))[6].

وبالنظر إلى هذه الاتجاهات يتبين أن الاتجاه الأخير هو الذي يسير عليه الفقهاء المتأخرون في دراساتهم واستعمالاتهم لكلمة النقد والنقود[7].

فالنقد هو ((كل ما نال ثقة الناس في التعامل به، وأصبح ثمناً ومعياراً

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥٩/٦)، تهذيب الفروق (٢٥٣/٣)، البرهان للجويني (٧٠٠/٢)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥٠/١٩-٢٥١،٤٦٨/٢٩)، المحلى (٤٧٧/٨).

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، محدِّث، فقيه، له عدة مؤلفات أشهرها: الموطأ، توفي سنة (١٧٩هـ).

[ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، الديباج المذهب ص (١٧-٢٩)].

(٣) السكة: هي حديدة منقوش عليها كتابات أو رسوم، ويضرب عليها الدراهم والدنانير، ثم نقل هذا الاسم إلى أثرها فتسمى الدراهم والدنانير المضروبة سكة. ينظر: المخصص لابن سيده (٢٨/١٢)، مقدمة ابن خلدون ص (٧٠١/٢)].

(٤) المدونة الكبرى (٣٩٦/٣).

(٥) المدونة الكبرى (٣٩٦/٣).

(٦) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٧٢/٥).

(٧) ينظر: الورق النقدي لابن منيع ص (١٣)، النقود واستبدال العملات ص (٢١)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٨٤/١)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (١٠٢)، الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه للشاذلي ص (٢٢٤).

للأموال))[1]. وبعبارة أخرى هو ((كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون))[2]. وبهذا التعريف للنقد يلتقي اصطلاح الفقهاء مع اصطلاح الاقتصاديين[3]الذين يعرفون النقود بأنها ((أية وسيلة أو واسطة متداولة للتبادل مقبولة على نطاق واسع كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء))[4].

المطلب الثاني
أنواع النقود

تعدُّ النقود منذ أزمنة بعيدة هي الوسيلة الرئيسة للتبادل بين الناس في معاملاتهم وتحصيل حوائجهم. وقد تنوعت أشكال النقود وصورها وأنماطها نتيجة تطور الاقتصاد وتوسع الاحتياجات الإنسانية وتزايد التبادلات وتسارعها، وكذلك نتيجة لاختلاف الأعراف والأموال المستخدمة. ولذلك فالنظام النقدي منذ نشأته في تطور مستمر، وهو لا يزال كذلك، بل هو مرشح لمزيد من التطور.

وهناك اعتبارات عديدة يمكن تقسيم أنواع النقود وفقها إلا أن أشهرها وأكثرها انتشاراً تقسيمها باعتبار تطورها التأريخي[5].

---

(١) قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (١٤٧).
وينظر: قراءات في الاقتصاد الإسلامي ص (٢١٨-٢٢٢)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (١٠٢).

(٢) الورق النقدي لابن منيع ص (١٣).

(٣) ينظر: النقود والمصارف في النظام الإسلامي (٣)، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي (١٤٧)، توضيح وجه اختلاف الأقوال ص (٩٧)، الإسلام والنقود ص (٩٥).

(٤) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٣٦٠).
وينظر: ص (٨٩)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (٥٧٣)، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ص (٢١)، اقتصاديات النقود والبنوك ص (٥).

(٥) ينظر: النقود والعلاقات الاقتصادية الدولية ص (٢٣)، النقود والمصارف للدكتور الشمري ص (٤٠).

الفرع الأول
النقود السلعية

وهي عبارة عن سلع معينة يتعارف عليها الناس تستعمل وسيطاً بينهم في مبادلاتهم ومعاملاتهم(١). ومن أمثلة هذا النوع من أنواع النقود: الماشية بأنواعها، والقمح، والملح، والتمر. ومنه أيضاً المعادن النفيسة: كالذهب، والفضة.

الفرع الثاني
النقود المعدنية

وهي عبارة عن قطع معدنية تستعمل وسيطاً للتبادل إما وزناً، وإما عدّاً(٢). ولما كان الذهب والفضة تميزا عن غيرهما من النقود السلعية بالقبول الواسع؛ لما يتمتعان به من الخصائص فإنهما قد صيغا بأشكال معينة؛ ليسهل التعامل بهما ولتتساوى كميتهما في جميع النقد المضروب. فسُكّت النقود من معدني الذهب والفضة، واستعملا في التبادلات والمعاملات بالعدِّ(٣).

لكن نظراً لتوسع المعاملات وتزايد الحاجة إلى النقود والندرة النسبية التي يتميز بها هذان المعدنان وصعوبة نقلهما وحفظهما نشأت الحاجة إلى نوع من النقود يلبي الحاجات الاجتماعية والاقتصادية المستجدة(٤). فقام بعض التجار بإيداع نقودهم المعدنية عند الصيارفة مقابل الحصول على صكوك ورقية بهذه الإيداعات، تتضمن

---

(١) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (١٥٤)، النقود والبنوك للدكتور قريصة ص (٣٤)، مذكرات في النقود والبنوك للدكتور هاشم ص (١٦-١٧).

(٢) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (١١٠)، النقود والبنوك للدكتور قريصة ص (٢٥).

(٣) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك للدكتور القري ص (١٨-٢٠)، مبادئ الاقتصاد للدكتور العاني ص (١١٧)، مبادئ الاقتصاد الكلي للحبيب ص (٣١٤).

(٤) ينظر: مذكرات في النقود والبنوك للدكتور هاشم ص (١٧)، مقدمة في النقود والبنوك للدكتور شافعي ص (٦٤-٦٥)، النقود والبنوك والأسواق المالية للدكتور الزامل ص (٦).

تعهداً بدفع المبلغ المحرر في الصك لصاحبه لدى الطلب، ومع تزايد الثقة بجهات إصدار هذه الصكوك الورقية اكتفى بها التجار في معاملاتهم، فاستعملوها وسيطاً في التبادلات التجارية، فكانت هذه الفكرة هي الخطوة الأولى لنشأة الأوراق النقدية المعاصرة(١).

الفرع الثالث
النقود الورقية

وهي عبارة عن أوراق تطرح للتداول وتستخدم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات(٢).

وقد مرَّ هذا النوع من أنواع النقود بعدَّة مراحل يمكن إجمالها في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: النقود الورقية النائبة. كان استعمال الأوراق النقدية في أول الأمر مستنداً إلى الذهب أو الفضة، فكانت هذه العملات الورقية كاملة الغطاء، أي إنها مغطاة مائة في المائة من الذهب أو الفضة. فكل ورقة نقدية تمثّل كمية من الذهب أو الفضة لدى جهة الإصدار تتعهد هذه الجهة بدفع قيمة هذه الأوراق النقدية عند الطلب ذهباً أو فضة. ولذلك أطلق الاقتصاديون على هذا النوع من النقود: النقود الورقية النائبة، وأُطلق عليها أيضاً النقود الورقية الكاملة التمثيل.

المرحلة الثانية: النقود الورقية الإلزامية. شاع قبول النقود الورقية النائبة وانتشر استخدامها في التبادلات وزاد الطلب عليها، فأغرى ذلك الجهات المصدرة لهذه الأوراق، فتوسعت في إصدار النقود الورقية دون أن تكون مغطاة تغطية كاملة، فصارت هذه النقود الورقية نقوداً بذاتها لا سيما وأنه قلَّ أن يلجأ حاملو هذه النقود الورقية إلى استبدال قيمتها بها.

---

(١) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك للدكتور القري ص (١٨-٢٠)، النقود والبنوك والأسواق المالية للدكتور الزامل ص (٦)، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ص (٥٨).

(٢) ينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٢٢٣)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (٣٢٨-٣٢٩).

المرحلة الثالثة: النقود الورقية الائتمانية[1] استمرت البنوك المركزية في إصدار النقود الإلزامية القانونية مع تواصل الانخفاض في غطائها من الذهب شيئاً فشيئاً. فلما حدثت الحروب والأزمات وطالب الناس بما تمثله هذه الأوراق النقدية لم تفِ جهات الإصدار بدفع ذلك، ولم يمنع عدم دفع البنوك المركزية لغطاء الأوراق النقدية من الذهب الناس من استمرار التعامل بالأوراق النقدية وقبولها وسيطاً في التبادل.

الفرع الرابع
النقود المصرفية

وهي الودائع المصرفية القابلة للسحب بالطرق المختلفة[2]. ويعرف هذا النوع من النقود باسم الودائع تحت الطلب، وسبب هذه التسمية أن هذه الودائع يمكن لصاحبها سحبها من المصرف أو سحب جزء منها دون إشعار مسبق للمصرف[3].

(١) الائتمان على وزن افتعال، مشتق من أَمِن. ومعنى الكلمة دائر على الثقة والطمأنينة.
أما النقود الائتمانية: فهي عبارة عن مستند بدفع مبلغ من النقود لحاملها تتكفل به جهة الإصدار.
[ينظر:المعجم الوسيط، مادة (أمن)، ص (٢٨)، النقود الائتمانية للعمرو ص (٣١-٣٢)].

(٢) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (٧٠)، النقود والبنوك للدكتور قريصة ص (٢٨).

(٣) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (٢٢٢)، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (١٦٥).

المبحث الثاني
أنواع التغيرات الطارئة على النقود

تتعرض النقود لعدة أنواع من التغيرات تطرأ عليها تؤثر في قوتها الشرائية التبادلية. وهذه التغيرات هي: النوع الأول: الكساد. النوع الثاني: الانقطاع. النوع الثالث: الغلاء والرخص.

المطلب الأول
الكســـاد

المسألة الأولى: تعريفه لغة الكساد مصدر ((كسد: الكاف، والسين، والدال أصـل صـحيح يـدل علـى الشـيء الـدون لا يُرغـب فيه))[1]. فالكساد ((خلاف النَّفَاق ونقيضه))[2].ومنه قـول الله ﷻ: {وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ} [3]، فإن المراد بالكساد في الآية الكريمة ((نقصان القيمة))[4].

المسألة الثانية: تعريفه اصطلاحاً : الكساد عند الفقهاء: هو أن يبطل التداول بنوع من العملة، ويسقط رواجها في جميع البلدان[5].

---

(١) معجم المقاييس في اللغة، مادة (كسد)، ص (٩٢٦).

(٢) لسان العرب، مادة (كسد)، ص (٣٨٠). وينظر:مختار الصحاح، مادة (كسد)، ص (٧٥).

(٣) سورة التوبة، من الآية: (٢٤).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٩٠٨/٢).

(٥) درر الحكام، المادة رقم (١٥٣) (١٢٥/١). وينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود (٦٠،٥٧/٢)، تبيين الحقائق (١٤٣/٣)، مواهب الجليل (١٣٤/٤)، روضة الطالبين (٣٧/٤)، رسالة قطع المجادلة ضمن الحاوي للفتاوي (١٢٩/١)، كشاف القناع (٣١٥/٣)، منح الشفا الشافيات ص (١٦٨-١٧١). =

=تنبيه: الكساد في اصطلاح الاقتصاديين: هو حالة تصيب النشاط الاقتصادي ينخفض فيها الطلب الاستهلاكي الكلي، فتتدهور الأسعار وتنخفض أرباح المشروعات وتنحسر فرص

وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن ما ترك التعامل به من النقود في بلد من البلدان يطلق عليه بأنه الكساد ولو كان رائجاً في غيره[١].

والذي يظهر أن معنى الكساد: هو ترك التعامل بالنقود في جميع البلاد؛ لأن بطلان النقود وترك التعامل بها في بلد دون غيره لا يسقط عنها وصف الثمنية.

والذي يظهر أيضاً أنه لا فرق في ثبوت وصف الكساد للنقود بين أن يكون ترك التعامل بها أو بطلانه لأجل منع السلطان التعامل بها أو غير ذلك من الأسباب لارتفاع وصف الثمنية عنها بذلك[٢].

المطلب الثاني

الانقطاع

المسألة الأولى: تعريفه لغة الانقطاع مصدر الفعل انقطع، على وزن انفعل، وهو ((أصل صحيح واحد، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء))[٣]. ((وانقطع الشيء ذهب وقته))[٤].

المسألة الثانية: تعريفه اصطلاحاً انقطاع النقد عند الفقهاء هو ((أن يُفقد من أيدي الناس، ولا يتوفر في السوق لمن يريده، ولو كان موجوداً في البيوت أو في أيدي الصيارفة))[٥].

الاستثمار وترتفع نسبة البطالة مدة طويلة.

[ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (٢٣٥)، أسس السياسة المالية ص (٥٧)].

(١) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود (٦٠/٢)، تبيين الحقائق (١٤٣/٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١٤٣/٣)، مواهب الجليل (١٣٤/٤)، روضة الطالبين (٣٧/٤)، حاشية قليوبي وعميرة (٢٥٩/٢)، كشاف القناع (٣١٥/٣).

(٣) معجم المقاييس في اللغة، مادة (قطع)، ص (٨٩٣).

(٤) لسان العرب، مادة (قطع) (٢٧٩/٨).

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٨٧). درر الحكام، المادة (١٥٣) (١٢٥/١)، منحة الخالق على البحر الرائق (٢١٩/٦)، مجمع الأنهر (١٢١/٢)، حاشية رد

المطلب الثالث
الغلاء والرخص

المسألة الأولى: تعريفهما لغة :الغلاء: مصدر الفعل غلا، وهو ((ضد الرخص))[1]. وهو ((أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر))[2]. وأما الرخص: فهو مصدر الفعل رخص، وهو ((ضد الغلاء))[3].

المسألة الثانية: تعريفهما اصطلاحاً غلاء النقود عند الفقهاء: هو أن تزيد قيمة النقود وترتفع بالنسبة للدراهم والدنانير.

أما رخص النقود عند الفقهاء: فهو أن تنزل قيمة النقود وتنقص بالنسبة للدراهم والدنانير [4].

المختار (٤/٢٢٤)، الخرشي على مختصر خليل (٥/٥٥).

(١) لسان العرب، مادة (غلا) (١٥/١٣١).

(٢) معجم المقاييس في اللغة، مادة (غلو)، ص (٨١٢).

(٣) لسان العرب، مادة (رخص) (٧/٤٠).

(٤) ينظر: درر الحكام، المادة (١٥٣) (١/١٢٥).

المبحث الثالث
التكييف الفقهي للنقود المعاصرة

تدرجت النقود منذ استعمالها وسيطاً للتبادل في أطوار عدة وأشكال متنوعة حتى انتهت إلى الأوراق النقدية التي هي أبرز أنواع النقود في وقتنا الحاضر، وقد عم استعمالها جميع العالم. ولما كان هذا النمط من النقود حديث الظهور فقد بحث الفقهاء التكييف الفقهي للأوراق النقدية؛ لمعرفة أحكامها ومايثبت لها.وقد اختلف أهل العلم في التكييف الفقهي للأوراق النقدية على أقوال هي:

الأول: أن الأوراق النقدية كالفلوس(١).

الثاني: أن الأوراق النقدية نقد خاص.

الثالث: أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كالذهب والفضة.

الرابع: أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة.

الخامس: أن الأوراق النقدية من عروض التجارة(٢).

السادس: أن الأوراق النقدية سند بدين.

السابع: أن الأوراق النقدية سند بدين خاص.

الثامن: أن الأوراق النقدية مستند ودائع.

هذا غاية ما وقفت عليه مما قيل في تكييف الأوراق النقدية. وقد أفاض الباحثون في بيان مسوغات هذه التكييفات، وما يترتب عليها من أحكام، وما يرد عليها من

---

(١) الفلوس: جمع كثرة للفَلْس الذي يتعامل به. وهو عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة.
[ينظر: المصباح المنير، مادة (فلس)، ص (٢٤٩)، المعجم الوسيط، مادة (فلس)، ص (٧٠٠)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مادة (فلس)، ص (٢٧٠)].

(٢) عروض التجارة: عروض جمع عرْض. وهي كل ما يعد لبيع وشراء لأجل الربح ولو من نقد.
[ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٢٤١-٢٤٢)].

مناقشات وانتقادات[1].وسأعرض هذه التكييفات وماورد عليها من مناقشات في المطالب التالية

المطلب الأول
أن الأوراق النقدية كالفلوس(٢)

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الأوراق النقدية كالفلوس فتأخذ حكمها.

ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية عملة رائجة بها تُقوّم الأشياء، وليست ذهباً ولا فضة، وأقرب الأشياء شبهاً بها الفلوس، فكلاهما نقد اصطلاحي.

نوقش هذا التكييف: بأن الأوراق النقدية تفارق الفلوس في أمر مهم، وهو أن الفلوس لا يتعامل بها إلا في شراء المحقرات دون النفيس من الأموال[3].

يجاب على هذا بما يأتي:الأول:أن هذا الفرق غير مؤثر ولا مانع من إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس؛اتفاقهما في كونهما ثمناً للأشياء ثبت بالاصطلاح، فموجِب إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس هو الاشتراك في صفة الثمنيةالاصطلاحية، وكون هذه الصفة متفاوتةفيالقوةلايمنع الإلحاق

الثاني: أن القول بأن الفلوس لا يتعامل بها إلا ثمناً للمحقرات من الأشياء فقط فهذا غير مسلَّم، فإن هذا ليس وصفاً ملازماً للفلوس، بل هو وصف لبعض مراحل

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٣٥-٥٥)، الورق النقدي لابن منيع ص (٤٩-١٦٨)، الربا والمعاملات المعاصرة ص (٣٢٠-٣٤٢)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/٢٧٨-٢٨٧)، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (١٨٣-٢٠٥)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (٣٢٥-٣٧٦).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص (٣٢٨)، أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٤١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٧٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/٢٢،١٨٤،١٣٧/٢١)، المدونة الكبرى (٤/٥٢)، الذخيرة للقرافي للقرافي للقرافي (٨/١٥٧)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥/٦٢)، مغني المحتاج (٣/٩٨)، المغني (٦/٥٣٧)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٣٩٢).

استخدامها، فذلك يصدق عليها في أول وقت ظهورها، لكن مع مضي الوقت وقبول الناس للتعامل بها؛ صارت الفلوس في بعض الجهات قائمة مقام الذهب والفضة من كل وجه، فهي ثمن في المبيعات كلها شريفها وحقيرها.

ويشهد لهذا ما ذكره المقريزي ~، وهو من أكثر المؤرخين عناية بالنقود وتأريخها وما مرت به من أطوار وأحوال، حيث قال ~: ((الذي استقر أمر الجمهور بإقليم مصر عليه في النقد الفلوس خاصة، يجعلونها عوضاً عن المبيعات كلها من أصناف المأكولات وأنواع المشروبات وسائر المبيعات، ويأخذونها في خراج الأرضين(١)، وعشور أموال التجارة(٢)، وعامة مجابي السلطان، ويصيرونها قيماً عن الأعمال جليلها وحقيرها، لا نقد لهم سواها، ولا مال إلا إياها))(٣). وقد بين في كتابه السلوك لمعرفة دول الملوك تسلسل ذلك فقال ~: ((وكانت الفلوس أولاً إنما هي برسم شراء المحقرات التي تبلغ قيمتها درهماً))، ثم ذكر كيف تغيرت حالها فقال ~: ((حتى صارت هي النقد الرائج بديار مصر وقلّت الدراهم...، وكادت الدراهم الفضة المعاملة التي تقدم ذكرها أن تعدم، وصارت تباع كما تباع البضائع، فبلغت كل مائة درهم منها إلى ثلاثمائة وستين درهماً من الفلوس...)). ومضى في وصف تغير الحال فقال ~: ((وصارت تباع قيم الأعمال، وثمن المبيعات كلها جليلها وحقيرها، وأجرة البيوت والبساتين وسجلات الأراضي كلها، ومهور النساء وسائر إنعامات السلطان إنما هي بالفلوس. وصار

---

(١) خراج الأرضين: ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها[ينظر: أنيس الفقهاء ص (١٨٤)، التعريفات ص (٩٨)، الأحكام السلطانية للماوردي ص (٢٦٢)، الدر النقي (٣٣٨/٢)].

(٢) العشور: جمع عُشر، وهو واحد من عشرة، وهي الوظائف التي تفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام.

[ينظر: أنيس الفقهاء ص (١٣٣)، المطلع على أبواب المقنع ص (٢١٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٤/٧)].

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص (١٢٥).

النقدان اللذان هما الذهب والفضة ينسبان إلى هذه الفلوس، فيقال: كل دينار بكذا وكذا من الفلوس، وكل درهم من الفضة، إن وجد ولا يكاد يوجد، بكذا من الفلوس. فلم يبق للناس بديار مصر نقد سوى الفلوس...)). ومثل هذا ما ذكره بعض فقهاء الحنفية من وصف بعض أنواع الفلوس بأنها أعز النقود في جهتهم وأنها بمنزلة الدنانير والفضة(١). وهذا الوصف منطبق تماماً على حال النقود الورقية المعاصرة. وهذا يوضح أن الفلوس قد استعملت كما تستعمل الأوراق النقدية في هذا العصر أي: بقوة إبرائية نهائية من الديون والحقوق والالتزامات(٢). وأنها قد بلغت في الثمنية والرواج والقبول مبلغ الأوراق النقدية في ذلك، وبهذا يبطل ما احتج به من منع تخريج الأوراق النقدية على الفلوس؛ لضعف وصف الثمنية في الفلوس، كما هو قول جماعة من الفقهاء والباحثين(٣).

الثالث: أن الفلوس المستعملة في زمن الفقهاء لم تكن على درجة واحدة في الثمنية بل كانت متفاوتة(٤)، ولم يمنع ذلك من إثبات نفس الحكم لها جميعاً.

المطلب الثاني
أن الأوراق النقدية نقد خاص(٥)

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأوراق النقدية نقد خاص من نوع جديد لا تأخذ أحكام الذهب والفضة ولا أحكام الفلوس، بل لها أحكام تخصها تناسب طبيعتها ووظائفها وخصائصها.

ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية لها شبه بالذهب والفضة من حيث الثمنية(١).

---

(١) ينظر: المبسوط (١٩٤/٢، ٢١/٢٢)، بدائع الصنائع (١٧/٢)، البحر الرائق (٢٤٥/٢).

(٢) ينظر: الجامع في أصول الربا ص (٢٤٣).

(٣) ينظر: الورق النقدي لابن منيع ص (٨٤-٨٥)، الربا والمعاملات المعاصرة ص (٣٣٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦٠/١١، ١٨٢/١٢).

(٥) ينظر: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (١٨٧، ٢٠٢).

لكنها تفارقهما من وجوه عديدةكما تقدم،ولهذا يمتنع إلحاق الورق النقدي بالذهب والفضة من كل وجه.

وأما الفلوس فإن للأوراق النقدية شبهاً بها، بل شبهها بها أقرب من حيث إنه ليس للأوراق النقدية قيمة ذاتية مقصودة[٢]، إلا أن الأوراق النقدية تفارق الفلوس في أن الورق النقدي يقوم مقام الذهب والفضة في المبادلات والتعاملات؛ أما الفلوس فإنه لا يتعامل بها إلا في المحقرات فقط[٣]، وهذا في الحقيقة يمنع من إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس من كل وجه.

ولأجل تنازع الأشباه بين الورق النقدي وبين الذهب والفضة من جهة، وبينها وبين الفلوس من جهة أخرى فإنه يثبت للأوراق النقدية أحكام ملفَّقة من أحكام الذهب والفضة ومن أحكام الفلوس، والمرجع في ذلك هو قوة الشبه.

يناقش هذا التكييف: بأن الأوراق النقدية وإن كانت تفارق الذهب والفضة من عدة أوجه، وكذلك تفارق الفلوس من عدة أوجه إلا أن الواجب إلحاق الأوراق النقدية بأقرب الأشياء شبهاً من حيث الجملة. ولا يلزم من هذا أن يثبت لها جميع أحكام ما ألحقت به.

---

(١) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص (٢٢٣-٢٣٢)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (٣٧٥)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (١٥٩-١٦٩). الثمنية: هي المعيار الذي تعتبر به جميع السلع، وتقوم به الأموال.
[ينظر: إعلام الموقعين (١٣٧/٢)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور شبير ص (١٨٧)].

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (٣٢٨)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٤١/١).

(٣) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢٠٧).

المطلب الثالث
أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته[1]

ذهب أكثر أهل العلم المعاصرين إلى أن الأوراق النقدية نقد مستقل بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة، ويعتبر كل نوع منها جنساً مستقلاً، فتتعدد الأجناس بتعدد جهات الإصدار.

وهذا هو الذي أفتت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[2]، وصدر به قرار مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة[3]، وكذلك قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة[4].

ووجه هذا التكييف:أن الأوراق النقدية تؤدي وظائف النقدين الذهب والفضة في كونها أثماناً للأشياء،وأن النقدية في الذهب والفضة ليست مقصورة عليهما،بل هي ثابتة لكل شيء يتخذه الناس مما يؤدي وظائف النقود.

نوقش هذا التكييف: بأن الأوراق النقدية وإن كانت تؤدي وظيفة النقدين:

---

(١) ينظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (٣٧٥)، الربا والمعاملات المصرفية ص (٣٣٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢٢٣)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور شبير ص (١٩٠-١٩١).

(٢) ينظر: البحوث الإسلامية، من قرارات هيئة كبار العلماء، العدد (٣١)، ص (٣٧٦-٣٨٠).
هيئة كبار العلماء: وهي مجمع علمي أعضاؤه من الفقهاء والعلماء من المملكة العربية السعودية، صدر الأمر بإنشائها عام ١٣٩١هـ.
[ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للدويش (٢/١)].

(٣) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٨)، ص (٣٣٤).
المجمع الفقهي الإسلامي: هو مجمع علمي، يضم مجموعة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي؛ لدراسة الشؤون الإسلامية الطارئة، وحل المشكلات التي يواجهها المسلمون في أمور حياتهم، وهو منبثق عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي.
[ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص (٨-٩)].

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٥٠/٣/٣).

الذهب والفضة لكنها تفارقهما في أمور عديدة[1].

ومن أبرز ما تفارق الأوراق النقدية فيه الذهب والفضة الأمور التالية:

أولاً: أن قيمة الأوراق النقدية اصطلاحية، أما الذهب والفضة فقيمتهما ذاتية.

ثانياً: أن الأوراق النقدية أكثر تغيراً غلاء ورخصاً من النقود الخلقية من الذهب والفضة، كما أن تغيرها أعظم أثراً حيث إنه قد يفضي إلى إلغائها بالكلية بخلاف النقود من الذهب والفضة فثمنيتها باقية مهما اعتراها من تغيرات.

ثالثاً: أن الأوراق النقدية قاصرة في الرواج والقبول زماناً ومكاناً؛فقد تروج في زمان دون زمان باختلاف العوامل المؤثرة في قبولها، وكذلك قد تروج في مكان دون مكان باختلاف البلدان وجهات الإصدار، أما النقود من الذهب والفضة فرواجها وقبولهالا يختلف كثيراً زماناً ومكاناً.

المطلب الرابع

أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة[2]

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأوراق النقدية قامت مقام الذهب والفضة، وحلت محلهما فهي بدل عنهما. ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية تكتسب قيمتها مما استندت إليه من غطاء الذهب أو الفضة، فهذه الأوراق قائمة مقام الذهب أو الفضة، نائبة منابها.

نوقش هذا التكييف: بأن الغطاء من الذهب أو الفضة ألغي منذ زمن بعيد، ولم يعد إصدار الأوراق النقدية وقبولها مستنداً إليه. وإنما تستمد قوتها من قوة اقتصاد الدولة المصدرة لها وملكيتها لمختلف وسائل الإنتاج وتنوع ثروتها.

المطلب الخامس

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص (٣٣٧)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢٢٦-٢٢٧)، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (١٨٧-١٩٥)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا ص (١٥٣)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٨٨/١).

(٢) ينظر: الورق النقدي لابن منيع ص (٩٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢١٤).

أنها من عروض التجارة[1]

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأوراق النقدية أعيان مالية مقومة كسائر ما يعرض للبيع والشراء، فحكمها حكم عروض التجارة لا ربا في بيع بعضها ببعض، ولا في بيعها بالذهب أو الفضة.

ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية ليست ذهباً ولا فضة، وليست بمكيلة ولا موزونة، إنما هي أعيان معتبرة القيمة ليس لها جنس تلحق به، فلا يجري فيها الربا.

نوقش هذا التكييف بما يأتي:

أولاً: أن الأوراق النقدية ليس لها قيمة ذاتية، بل قيمتها اصطلاحية، وهذا يلحقها بالذهب والفضة بجامع الثمنية في كل منهما.

ثانياً: أن عروض التجارة هي ما أعد للبيع والشراء من أجل الربح، والأوراق النقدية لا تعد لذلك.

المطلب السادس
أن الأوراق النقدية سند بدين

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأوراق النقدية سند بدين يمثله الرقم المكتوب عليها، تتعهد الجهة المصدرة لها بدفع قيمتها من الذهب أو الفضة حسب نوع غطاء هذه الأوراق.

ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية نائبة عن قيمتها من الذهب والفضة التي تعهدت جهة الإصداربدفعهما عند الطلب.فالمنظورإليه في هذه الأوراق هو ما تحمله من قيمة غطائهالاإلى ذاتها.

نوقش هذا التكييف: بأن الأوراق النقدية في أول ظهورها كان لابد لإصدارها من غطاء كامل قيمتها بالذهب لدى جهة الإصدار ثم إنه تقلص هذا الغطاء تدريجياً حتى ألغي تماماً. ولم يعد إصدارها مرتبطاً بغطائها، ولا يستحق حاملها على جهة إصدارها

(١) ينظر: الفتاوى السعدية ص (٣١٥)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (١٨٨)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/٢٨٠).

شيئاً من الذهب أو الفضة. وصار ما يكتب على النقود الورقية من تعهد الجهة المصدرة بدفع قيمتها لحاملها عند طلبه تعهداً صورياً لا واقع له. وبهذا يتبين أن هذا التكييف للأوراق النقدية غير مسلم.

المطلب السابع
أن الأوراق النقدية سند بدين خاص[1]

هذا التكييف لا يختلف عن التكييف السابق من حيث وجهه، وما نوقش به. لكنه يفارقه في أنه لا يلحق الأوراق النقدية بالدين من كل وجه، بل هو ((نوع آخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء))[2]، وذلك أن الدين المعروف عند الفقهاء لا ينمو مادام في ذمة المدين ولا ينتفع به ربه، أما هذه الأوراق النقدية فإنها نامية ينتفع بها ربها انتفاعه بالأموال الحاضرة.

المطلب الثامن
أن الأوراق النقدية مستند ودائع[3]

هذا التكييف ذكره بعض الباحثين بناء على أن غطاء هذه الأوراق النقدية من الذهب أو الفضة وديعة لدى الجهة المصدرة.

ونوقش هذا بما يأتي: أولاً: أن غطاء الأوراق النقدية من الذهب أو الفضة قد ألغي، وليس له وجود منذ زمن ليس بالقريب كما تقدم.

ثانياً: أن جهة إصدار هذه الأوراق النقدية تتصرف في غطائها تصرف المالك مما ينفي عنها وصف الوديعة[4].

---

(١) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/٢٧٤)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢١٩).

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي (١/٢٧٤).

(٣) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢٢٢).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/١/٩٣١)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٨)، ص (٦٤).

الترجيح وبالنظر إلى هذه التكييفات الفقهية للأوراق النقدية يمكن تصنيفها في مجموعتين من حيث القوة: المجموعة الأولى: وهي التكييفات الفقهية التي زال موجِب القول بها بعد تطور هذه الأوراق النقدية. ويندرج تحت هذه المجموعة التكييفات الفقهية التالية:

أولاً: تكييف الأوراق النقدية بأنها سند بدين.

ثانياً: تكييف الأوراق النقدية بأنها سند بدين خاص.

ثالثاً: تكييف الأوراق النقدية بأنها مستند ودائع.

رابعاً: تكييف الأوراق النقدية بأنها عروض تجارة.

خامساً: تكييف الأوراق النقدية بأنها بدل عن الذهب والفضة.

المجموعة الثانية: وهي التكييفات الفقهية التي يمكن تخريج الأوراق النقدية عليها بعد ما جرى عليها من تطور.

ويندرج تحت هذه المجموعة التكييفات الفقهية التالية:

أولاً: تكييف الأوراق النقدية بأنها كالفلوس.

ثانياً: تكييف الأوراق النقدية بأنها نقد خاص.

ثالثاً: تكييف الأوراق النقدية بأنها نقد قائم بذاته كالذهب والفضة.

والذي يترجح للباحث من هذه التكييفات الفقهيةأن الأوراق النقدية حكمها حكم الفلوس.

الفصل الأول
أثر تغير قيمة النقود في بعض لأحكام الشرعية
المبحث الأول
أحكام تغير قيمة النقود الذهبية و الفضية

و نعني بالكساد بقاء هذه النقود موجودة في أيدي الناس، إلا أنه ينقطع أو يترك التعامل بها فيما بينهم على أنها أثمان للسلع و المنافع.

أما الانقطاع فيقصد به نفاذها من أيدي الناس و إن بقي اعتبارها أثماناً قائماً بينهم. و قد آثرنا أن نبحث حكم هاتين الحالتين معاً لأن الخلاف بينهما في الحكم يسير كما سنرى.

الفرع الأول
آراء الفقهاء في كساد النقود الذهبية و الفضية
(الدراهم و الدنانير).

اتفق الفقهاء ابتداءً عل أن الدين إذا كان سببه قرضاً أو مهراً مؤجلاً، و كان من الدنانير الذهبية أو الدراهم الفضية، فإنه لا يلزم عند حلول الأجل ردّ سوى ما ثبت في الذمة ، فيؤدى بمثله قدراً و صفةً ؛ فالقاعدة في هذا عندهم: (إن الديون تؤدى بأمثالها) . أما إذا كان سبب الدين عقد بيع أو نحو ذلك؛ فقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك إلى أقوال ثلاثة:

الغصن الأول
حال وجوده يجب رده وعند التلف يرد المثل

: إنه إذا كسدت النقود الذهبية و الفضية و كانت ثمناً مؤجلاً في عقد بيع يبطل العقد، فإن كان المبيع موجوداً يجب رده، و إن كان تالفاً يجب رد مثله إن كان مثلياً و قيمته إن كان قيمياً، و هذا قول أبي حنيفة.[1] و قد استدل لرأيه ببطلان البيع

(١)رسائل ابن عابدين ٢/٥٨

بأنه بكساد النقود أصبح المبيع بلا ثمن ؛ فوجب بطلان العقد. [١]

الغصن الثاني
يجب رد المثل

إن الواجب عند كساد النقود الذهبية أو الفضية ، رد مثل ما ثبت في الذمة من النقد الكاسد لا الجديد، سواء أكان الدين من بيع أم قرض أم مهر مؤجل، أو أي سبب آخر. وهو قول الشافعية [٢] و المالكية في المشهور عندهم[٣] و بعض الحنفية[٤].

و قد استدل أصحاب هذا الرأي بأن النقود الذهبية و الفضية أثمان خلقة؛ أي بذاتها و ترك التعامل به أو كسادها لا يلغي ثمنيتها ، و ما دامت كذلك فلا تؤدى إلا بمثلها ، إذ إن الأثمان من المثليات و المثليات لا تقضى إلا بمثلها .كما أن مقتضى العقد وما اتفق عليه الطرفان هو الدراهم أو الدنانير القديمة الكاسدة ، و الأصل أن يلتزم العاقدان مقتضى العقد [٥]

الغصن الثالث
يجب القيمة عند العقد

أنه إذا كسد النقد الذي تم التعامل به فيجب اللجوء إلى القيمة وقت العقد، و إليه ذهب الحنابلة[٦] و المالكية في القول المقابل للمشهور عندهم[٧] والحصكفي

---

(١)حاشية ابن عابدين ٥٦٩/٤ ، ابن همام: شرح فتح القدير ٢٧٧/٦
(٢)النووي: روضة الطالبين ٣٦٥/٣.
(٣)الونشريسي: المعيار المعرب ١٩٢/٥، الحطاب : شرح مواهب الجليل ١٨٨/٦ .
(٤)حاشية ابن عابدين ٥٦٩/٤ .
(٥)الونشريسي: المعيار المعرب ١٩٣/٥.
(٦)ابن قدامة: المغني ٢٣٢/٤.
(٧)الحطاب شرح مواهب الجليل ١٨٩/٦، الونشريسي: المعيار المعرب ١٠/٦، ١٦٤

من الحنفية و ذكر أنه المفتى به رفقاً بالناس[1].

و قد استدل القائلون بالقيمة لرأيهم بأن البيوع تقوم على الرضا، و إن البائع إنما رضي بالبيع على أساس القيمة و قت التعامل، و لاشك أن قيمة النقود رائجة أكبر منها كاسدة، فكيف نلزمه بهذه الخسارة التي لم يرضها؟![2]. أما بالنسبة لتقدير القيمة فإنه يتم احتسابها وقت العقد من غير جنس النقد الكاسد، فإذا كانت النقود من الذهب أخذ قيمتها فضة، و إذا كانت فضة أخذ قيمتها ذهباً ؛[3] خوفاً من الوقوع في الربا.

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في انقطاع النقود الذهبية و الفضية

لم تخرج أقوال الفقهاء عند انقطاع النقود الذهبية أو الفضية عن أقوالهم السابقة في حالة الكساد، إلا أن أغلب الفقهاء القائلين بالمثل في حالة الكساد قالوا بالقيمة في حالة الانقطاع، و ذلك أن الانقطاع يجعل الثمن غير موجود أصلا أو متعذراً ، فكيف نقول بالمثل؟! فكان لابد من اللجوء إلى القيمة.

و هذا ما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة و المالكية في المشهور عندهم . كما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية و هو المفتى به في المذهب رفقاً بالناس[4].

المطلب الثالث

أحكام ارتفاع قيمة النقود الذهبية و الفضية أو انخفاضها

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة و غيرهم من الفقهاء على أنه إذا تغيرت قيمة النقود

---

(١)الحصكفي: الدر المختار ٥٦٨/٤ ،٢٨٣/٥.

(٢)الونشريسي: المعيار المعرب ١٩٢/٥ ، ٤٤٥/٦

(٣)المرجع السابق ١٩٢/٥ ، ٤٤٥/٦ ، و الحصكفي: الدر المختار ٥٦٨/٤.

(٤)الحصكفي : الدر المختار ٢٨٨/٥، رسائل ابن عابدين ٦٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٩/٤، الونشريسي: المعيار المعرب ٤٦/٥ ، الحطاب : شرح مواهب الجليل ١٨٨/٦، الرملي: نهاية المحتاج ٤١٢/٣ ، البهوتي: شرح منتهى الارادات ٢٢٦/٢.

الذهبية و الفضية رخصاً أو غلاءً، فليس لمن ترتب في ذمته شيء منها إلا مثل ما اتفق عليه، سواء إن ما ترتب في الذمة من بيع أم قرض أم غيره [١].

و ذكر ابن عابدين إن خلاف الصاحبين أبي يوسف و محمد عند رخص النقود أو غلائها من ناحية رد المثل أو القيمة لا يجري في الخالص، و يؤكد أن الإجماع عند الحنفية قائم على أنه لا يلزم لمن وجب له نوع من الخالص سواه، سواء أرخص أم غلا. [٢]. و جاء في شرح المجلة :إن الخالص إذا استقر في الذمة من بيع أو قرض ثم رخص أو غلا فلا ينظر إلى رخصه و غلائه ، و يجب قضاء المثل[٣].

حجج هذا الفريق : و يستدل الفقهاء لذلك بما يلي:

– أن النقود الذهبية و الفضية هي أموال مثلية ربوية، و الربويات لا تقضى إلا بأمثالها.

– أن النقود الذهبية و الفضية أثمان عرفاً و خلقةً ، لذا فهي تتمتع بالثبات و الاستقرار النسبي، و التغير الذي يطرأ عليها تغير بسيط نتيجة للعرض و الطلب، وفي كل الأحوال تبقى محتفظة بقيمتها الذاتية التي لا تختلف.

المبحث الثاني
أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية

ذكرنا فيما سبق إن النقود المعدنية الاصطلاحية هي نقود تجمع بين القيمتين: القيمة الذاتية و القيمة الاسمية الممنوحة لها بموجب العرف أو القانون، غير أن قيمتها الاسمية أو الاصطلاحية غالباً ما تكون أكبر من قيمتها الحقيقية أو الذاتية، و

---

(١)حاشية ابن عابدين ٥٦٩/٤ ، رسائل ابن عابدين ٦٣/٢، الإمام مالك: المدونة ١١٦/٣، الحطاب: شرح مواهب الجليل ١٨٨/٦ ، الونشريسي: المعيار المعرب ٤٦١/٦، ابن قدامة: المغني ٢٣٢/٤ ، حيدر: شرح مجلة الأحكام العدلية ١٩٠/١ (م ٢٤٢).

(٢)رسائل ابن عابدين ٦٣/٢.

(٣)حيدر: شرح مجلة الاحكام العدلية ١٩٠/١ (م ٢٤٢).

إلا لصهرها الناس و تعاملوا بها على صورتها السلعية فقط ؛ لذا فقد تعددت آراء الفقهاء و اختلفت حتى في المذهب الواحد حول طبيعة الحكم الشرعي المترتب على تغير قيمة هذا النوع من النقود، و مردّ هذا الخلاف اختلافهم في تحديد طبيعة هذه النقود، هل هي أثمان أم عروض؟ و هل يدخلها الربا في الصرف و البيع و القرض و غيرها أم لا؟ و فيما يلي سنبحث حكم تغير قيمة هذه النقود من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أحكام كساد النقود المعدنية الاصطلاحية أو انقطاعها

الفرع الثاني: أحكام ارتفاع قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية أو انخفاضها

المطلب الأول

أحكام كساد النقود المعدنية الاصطلاحية أو انقطاعها

الفرع الأول

آراء الفقهاء في حالة الكساد

ذهب الفقهاء في حالة كساد النقود المعدنية الاصطلاحية إلى عدة أقوال، يمكن إجمالها في ثلاثة أقوال رئيسة نبينها باختصار، ثم نعرج بالذكر على بعض الأقوال الثانوية الأخرى.

الغصن الأول

تفرقة بين كساد الفلوس والمغشوشة

و هو قول الإمام أبي حنيفة الذي يفرق في حالة كساد الفلوس أو النقود المغشوشة بين الدين الثابت في الذمة من عقد بيع ، أو من قرض و مهر مؤجل ، فإن كان ثمناً في عقد بيع فإن كساده يؤدي إلى بطلان العقد و رد المبيع إن كان قائماً، أما إن كان هالكاً فيجب رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، أما إذا كان سبب الدين قرضاً أو مهراً مؤجلاً فيجب رد المثل[1].

(١)حاشية ابن عابدين ٥٦٨/٤، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٧٦/٦، الموصلي: الاختيار ٤١/٢.

و استدل الإمام أبو حنيفة لرأيه بالمعنى المذكور سابقاً بأن الثمن يهلك بالكساد و خاصة في النقود الاصطلاحية؛ لأن الثمنية فيها ثمنية اصطلاحيه فيبقى المبيع بلا ثمن؛ فيبطل .

أما في رد المثل في القرض؛ فلأن القرض إعارة و موجب الإعارة هو رد العين معنى، و ذلك يتحقق برد المثل و لو كان كاسداً ، أما الثمنية فهي معنى زائد فيه، إذ إن القرض في العين لا في الثمنية، و صحة القرض لا تعتمد الثمنية بل المثلية، و بالكساد لم تخرج النقود عن المثلية، لذا صح استقراضه بعد الكساد ،بل يصح استقراض ما ليس ثمناً [1] .

الغصن الثاني
وجوب رد مثل النقود

وجوب رد مثل النقود الاصطلاحية الكاسدة، مهما كان سبب الدين الثابت في الذمة، من بيع أم قرض أم نكاح، و ذهب إليه الشافعية[2] و المالكية في المشهور من قولهم [3]. و قد استدل القائلون لهذا الرأي بما يلي:

١- أن النقود من المثليات ، و المثليات لا تقضى إلا بأمثالها باتفاق الفقهاء[4]، و هي بالكساد لم تنعدم، بل بقيت موجودة فيجب قضاؤها بمثلها.

٢- أن المثل هو ما تراضى عليه العاقدان، و الأصل في العقود الوفاء بما تراضى عليه الطرفان، و إلزام المدين القيمة هو أكل للمال بالباطل.

---

(١)المرغيناني: الهداية ٦/٢٧٨، السرخسي: المبسوط ١٤/٣٠ .

(٢)النووي: روضة الطلبين ٣/٣٦٥ ، المجموع ٩/٣٤١.

(٣)الإمام مالك: المدونة ٣/١١٦ ، الحطاب: شرح مواهب الجليل ٦/١١٨ ، الونشريسي : المعيار العرب ٦/٤٤٩.

(٤)انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٥٦٩ ، النووي: روضة الطالبين ٣/٣٦٥ ،ابن قدامة: المغني ٤/٢٢٧، ٢٣٢.

٣- أن النقود هي معيار للقيمة، و الأصل التزام المعيار الذي تعاملا به وقت العقد، و إلا اضطربت المعاملات، و هي تشبه حالة لو أن الدولة ألغت المكاييل و الأوزان التي يتعامل بها الناس بأكبر أو أصغر، فهل نترك المكيال الذي تم التعامل به و نقول: يجب أن يقضيه على أساس المكيال الجديد؟![١].

غصن الثالث
الواجب رد القيمة

وهو للحنابلة [٢] و المالكية في مقابل المشهور [٣] ؛ أنه إذا كسدت النقود المعدنية الاصطلاحية فالواجب رد قيمتها لا مثلها، والى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية و الفتوى في المذهب على قولهما[٤].

و قد استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي[٥]:

١- إن العقد وقع صحيحاً، و تعلق الثمن بالذمة، إلا انه تعذر التسليم بالكساد، و هذا لا يوجب الفساد، فعند تعذر المثل يجب اللجوء إلى القيمة.

٢- إن هذا العيب الذي لحق بالثمن إنما حصل و الثمن في يد المشتري ، لذا فهو في ضمانه، و عليه أن يتحمل هذا العيب.

---

(١)الونشريسي: المعيار العرب ١٠٦/٦ .

(٢)البهوتي الروض المربع ٢١٣/٢ ، الشوكاني: نيل الاوطار ٣٣٦/٥ .

(٣)الحطاب: شرح مواهب الجليل ٧١٩/٦ ، الونشريسي: المعيار العرب ١٩٢/٥ ، ١٠٦/٦، ٤٤٥ .

(٤)حاشية ابن عابدين ٥٦٨/٤ ، السرخسي: المبسوط ٢٩/١٤ .

(٥)ابن الهمام : شرح فتح القدير ٢٧٦/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٨/٤ ، السرخسي: المبسوط ٢٩/١٤ ، الحطاب : شرح مواهب الجليل ١٨٩/٦ ، الونشريسي: المعيار المعرب ١٩٣/٥ ، البهوتي: شرح منتهى الارادات ٢٢٦/٢.

٣- إن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به، إذ إن النقود الاصطلاحية في الغالب لا قيمة ذاتية لها، بل قيمتها اصطلاحية، فإذا أبطل التعامل بها أبطلت ماليتها، و في هذا إتلاف لها؛ فيجب بدلها و هو القيمة.

الغصن الرابع
آراء أخرى في المسألة

و من الفقهاء من ذهب إلى أقوال أخرى في المسالة ترجع في حقيقتها إلى الأقوال الرئيسة السابقة، و من هذه الأقوال:

١- إن البائع أو الدائن هو المتضرر من الكساد، لذا فهو في الخيار بإجازة البيع بذلك النقد الكاسد أو فسخه، و قد حكي هذا الوجه عن الإمام الشافعي[١] وبعض الحنفية [٢].

٢- انه يفرق بين المقبوض على سبيل الضمان مثل القرض و البيع، والمقبوض على سبيل الأمانة مثل الوديعة وراس مال المضاربة، ففي الأول يجب الوفاء بالقيمة إذا كسدت أو تغيرت و في الآخر يجب الوفاء بالمثل، إلا إذا تعذر فيلجأ إلى القيمة[٣].والمتمعن في هذا القول يجده في النهاية قول المثل.

٣- انه إذا كان الكساد قد حصل بعد مطل من المدين، فالواجب هو اخذ القيمة. و به قال بعض المالكية[٤].

و هذا القول ينطلق من اعتبار إن الأصل هو المثلية، و لا يلجأ للقيمة إلا إذا كان للمدين يد في تغير قيمة النقود؛ فيلزم عندها بتعويض الدائن المتضرر من ظلمه.

---

(١)النووي : المجموع ٩/٣٤١ .
(٢)السرخسي: المبسوط ١٤/٢٨ .
(٣)انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص١٧٤ .
(٤)حاشية الدسوقي ٣/٤٦ .

الفرع الثاني
آراء الفقهاء في حالة الانقطاع

أما في حالة انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية فالمتتبع لآراء الفقهاء في المسألة يجدها قد اختزلت في قولين، والسبب في ذلك أن القائلين بالمثلية في حالة الكساد لم يعد لهم بد من اللجوء إلى القول بالقيمة في حالة الانقطاع. أما هذين القولين:

فالأول للإمام أبي حنيفة:الذي يرى أن الانقطاع كالكساد يوجب إبطال البيع؛ و ذلك لهلاك الثمن[١].

و القول الثاني لجمهور الفقهاء من المالكية[٢] و الشافعية[٣] و الحنابلة[٤] واختاره الصاحبان من الحنفية و عليه الفتوى في المذهب [٥]؛ يرى وجوب القيمة حالة انقطاع النقود الاصطلاحية، سواء أترتبت في الذمة من بيع أم قرض أم نكاح أم غير ذلك مما يكون في ضمان المدين.

المطلب الثاني
أحكام ارتفاع النقود المعدنية الاصطلاحية أو انخفاضها

رأينا فيما سبق كيف اتفقت كلمة الفقهاء في حالة تغير قيمة النقود الذهبية و الفضية بارتفاعها أو انخفاضها، فقالوا بوجوب أداء مثل ما ثبت في الذمة من هذه النقود، غير أن الأمر مختلف هنا بالنسبة للنقود الاصطلاحية ؛ فنجد الخلاف بينهم واسع في هذه الحالة. ومرد ذلك أن النقود الاصطلاحية تستمد ثمنيتها و قيمتها من

---

(١)رسائل ابن عابدين: ٥٨/٢
(٢)الحطاب: شرح مواهب الجليل ١٨٨/٦ ، حاشية الدسوقي ٤٥/٣ .
(٣)الرملي: نهاية المحتاج ٥٦٨/٣ .
(٤)البهوتي: شرح منتهى الارادات ٢٢٦/٢
(٥)حاشية ابن عابدين ٥٦٨/٤ ، رسائل ابن عابدين ٥٨/٢ ، ٦٠ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير ٢٧٧/٦ .

اصطلاح الناس عليها ، أي بقوة العرف أو القانون؛ لذا فهي عرضة للتغيرات الكثيرة التي تطرأ عليها بخلاف النقود الذهبية التي تحوي الثمنية في ذاتها.

و يمكن إجمال أقوال الفقهاء في حالة رخص النقود المعدنية الاصطلاحية أو غلائها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب المثل و عدم اعتبار الرخص أو الغلاء ؛ و هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة و أبو يوسف في قوله الأول[١] و هو المشهور عند المالكية[٢] والشافعية[٣] و هو أحد قولي الحنابلة[٤]؛ فعلى هذا القول إذا تغيرت قيمة النقود بزيادة أو نقصان، فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا نفس المقدار من غير زيادة أو نقصان.

القول الثاني: وجوب القيمة، و ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية و هو المفتى به عندهم[٥]، و القول الثاني عند الحنابلة،و الذي رجحه ابن تيمية[٦].

القول الثالث: وجوب القيمة إذا كان التغير فاحشاً، بحيث يصير القابض لهذه النقود كالقابض لما لا كبير منفعة فيه. و قد ذهب إليه الرهوني من المالكية[٧]

---

(١)السرخسي: المبسوط ٢٩/١٤ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير ٢٧٧/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٨/٤ ، رسائل ابن عابدين ٥٩/٢ .

(٢)الحطاب : شرح مواهب الجليل ١٨٩/٦ ، الإمام مالك : المدونة ١١٦/٣.

(٣)الرملي : نهاية المحتاج ٤١١/٣، السيوطي: الحاوي ٩٧/١

(٤)البهوتي: شرح منتهى الارادات ٢٢٦/٢ ، البهوتي : الروض المربع ٢١٣/٢.

(٥)حاشية ابن عابدين ٥٧٢/٤ ، رسائل ابن عابدين ٥٩/٢ .

(٦)ابن مفلح: المبدع ٢٠٧/٤ ، ابن تيمية : الفتاوى ٤١٤/٢٩.

(٧)نقلا عن ابن منيع: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق و الالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقة الإسلامي ع ٥ ج٣ ص١٨٣١.

المبحث الثالث
أحكام تغير قيمة النقود الورقية

قد لا يسمح المجال هنا للخوض في تفاصيل الخلاف الواقع بين الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي للنقود الورقية الاصطلاحية، و ما ترتب على ذلك من آثار غاية في الأهمية؛ فالخلاف في ذلك واسع و شائك بسبب أن الموضوع حديث معاصر، و ليس فيه نص شرعي خاص من كتاب أو سنة، ولا حتى اثر عن صحابي أو قول فقيه مجتهد كما ذكرنا سابقاً، أضف إلى ذلك أهمية هذا الموضوع المرتبط بحياة الناس و عقودهم و سائر معاملاتهم؛ لكنه من الضروري أن نعرض لبعض مفاصل هذا الخلاف و أوجهه كي يتضح الأمر للقارئ ، و هو ما نحاول طرحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم كساد النقود الورقية أو انقطاعها.

الفرع الثاني: حكم انخفاض قيمة النقود الورقية أو ارتفاعها

المطلب الأول
حكم كساد النقود الورقية أو انقطاعها
الفرع الأول
كساد النقود الورقية

قصد بكساد النقود الورقية إلغاء صفة النقدية عنها أو استبدالها بنوع آخر من النقود؛ فتصبح النقود الكاسدة بلا أي قيمة. وهذا الإلغاء يكون من قبل الدولة لأنها هي من تعطي بموجب سلطتها هذه الأوراق صفة النقدية، فمتى أسقطت عنها هذه الصفة أصبحت النقود أوراقاً لا قيمة لها.

والإلغاء قد يكون لأسباب: منها الانخفاض الشديد في قيمتها نتيجة للأوضاع الاقتصادية أو السياسية السائدة،أو تعرض بعض فئاتها للتزوير، أو تغير النظام السياسي الحاكم في الدولة، أو غير ذلك من الأسباب .

وقد ألحق بعضهم بكساد النقود الورقية الانخفاض الشديد جداً في قيمتها، مما يدفع الناس إلى ترك التعامل بها، وإحلال عملة نقدية أخرى يتعاملون بها، مثل ما

حصل مع الليرة اللبنانية حيث أخذ اللبنانيون يتعاملون بالدولار بدلاً منها.

وإن المتمعن في أقوال الفقهاء المعاصرين في حالة كساد النقود الورقية؛ يجدها — وإن بدت مختلفة في ظاهرها — لا تخرج بمضمونها وحقيقتها عن القول بوجوب رد القيمة، سواء أكان المقياس في ذلك من الذهب، أو العمل الأخرى المستقرة نسبياً ،أو العملة الجديدة التي حلت محل الكاسدة، أو مجموعة من السلع الأساسية.

وقد لا تظهر حقيقة الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة إلا في حالة أن يكون الدين الثابت في الذمة ناشئ عن عقد بيع، فذهب بعضهم[1] في هذه الحالة إلى الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة عند كساد النقود الذهبية والفضية أو المعدنية الاصطلاحية؛ المتضمن بطلان العقد لأن المبيع أصبح عندها بلا ثمن، وقد رتب على ذلك الآثار ذاتها التي رتبها الإمام أبو حنيفة على البطلان.

ولا شك أن هذا الاتفاق بين الفقهاء المعاصرين على وجوب رد القيمة، وبغض النظرعما استدل به كل منهم، مردّه اتفاقهم على وجوب إعمال مبدأ العدل وحفظ التوازن في تنفيذ الالتزامات وتبادل الحقوق؛ إذ لا يمكن لفقيه من الفقهاء المعتبرين أن يوجب ردّ دين ثابت في الذمة قد يصل إلى مئات الألوف أو الملايين من الدنانير، بحفنة من الأوراق الملونة التي لا قيمة لها،ولم تعد تساوي شيئاً.

و يبقى هنا تحديد الوقت المعتبر في تقدير القيمة؛ هل هو وقت ثبوت الدين في الذمة أي وقت التعاقد؟ أم هو آخر وقت رواج للعملة الكاسدة؟ وهو ما سنأتي على بيانه لاحقا بإذنه تعالى.

الفرع الثاني
انقطاع النقود الورقية

إن حالة انقطاع النقود الورقية وإن كان لا يمكن تصورها في ظل النظم الاقتصادية للدول المعاصرة، إذ إن كل دولة تقوم بإصدار أوراقها النقدية و حمايتها

(١)انظر : الزحيلي: الفقة الإسلامي و أدلته ٣٠٣/٤.

لتبقى بالكم اللازم للتداول على الصعيدين الداخلي والخارجي، وبما يحفظ التوازن في نظامها الاقتصادي، إلا أنه يمكن تصور حالة الانقطاع في عملة أخرى أجنبية تكون سائدة في السوق إلى جانب العملة المحلية، كما هو الحال بالنسبة للدولار الذي يسود التعامل به في الكثير من أسواق بعض الدول إلى جانب عملتها المحلية.

فإذا ترتب في ذمة شخص مبلغ معين من النقود بعملة معينة، ثم انقطعت هذه العملة من السوق لأي سبب كان، فما الحكم في هذه الحالة؟

إن المتتبع لأقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة يجدها لا تخرج عما ذكر آنفاً في مسألة الكساد، على اعتبار أن الكساد والانقطاع بالنسبة للنقود الورقية هما في معنىً واحد، فالأول انعدام حقيقي، والثاني انعدام حكمي.

المطلب الثاني
حكم انخفاض قيمة النقود الورقية و ارتفاعها

يعتبر تغير قيمة النقود الورقية بانخفاضها — وهو الغالب _ أو ارتفاعها من أبرز المشكلات التي تواجه فقهاء الإسلام المعاصرين، وأهمها، وذلك لما يجره تغير القوة الشرائية للنقد من مشكلات اقتصادية تؤثر على التزامات الدول والأفراد في الداخل والخارج، ولما يختص به النقد بشكل عام من أحكام فقهية في الشريعة الإسلامية ؛ لذا فقد تشعبتآراء الفقهاء في هذه المسألة وتعددت في أوسع نطاق .وفيما يلي نعرض لأهم الأقوال بإيجاز:

الفرع الأول
يجب المثل فقط
أصحاب هذا ارأي وأدلتهم
الغصن الأول
أصحاب هذا الرأي

ذهب عدد من العلماء المعاصرين[1] إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود الورقية بالرخص أو الغلاء؛ فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا مثلها من غير زيادة أو نقصان، وأنه لا يصار إلى القيمة إلا في حالتي الكساد أو الانقطاع.

و بهذا الرأي أخذ مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جدة عام ١٩٨٧م، حيث اعتمد المشاركون فيه وجوب المثلية، ذلك أن النقود الورقية تختلف عن الفلوس؛ إذ هي تقوم مقام النقدين الذهب و الفضة ،وبالتالي فإن قول أبي يوسف برد القيمة حالة الرخص والغلاء لا يجري عليها[2].

كما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة حيث قرر : (أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها) [3]

---

(١)و من هؤلاء: الشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية ، انظر له الفتاوى الإسلامية ٥٣٧/٩ ، و د. علي السالوس : الاقتصاد الإسلامي ٥٣٧/١ ، ود. ابن منيع ، انظر بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقا ع٥ ج٣ ص١٨١٧ ، و الشيخ محمد علي التسخيري، انظر بحثه تغير قيمة العملة المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٨٠٧ .

(٢)انظر ابن منيع : بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقا ع٥ ج٣ ص١٨٢٢-١٨٢٣

(٣)مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص٢٢٦١ قرار رقم ٤.

الغصن الثاني
حجج هذا الرأي

وقد استدل هذا الفريق لرآيه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول نوجزها فيما يلي:

أ) أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) سورة المائدة آية١.

وقوله تعالى:(وأوفوا الكيل والميزان بالقسط) سورة الأنعام آية ١٥٢.

وقوله تعالى:(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) سورة البقرة آية ١٨٨.

فهذه الآيات وغيرها تأمر بالوفاء بالعقود، وأن يكون الوفاء بالقسط، وإن هذا الوفاء لا يتحقق ولا يكون بالقسط إلا بأداء مثل ما عليه لا بقيمته؛ لأنه هو الحق الذي لزمه بموجب العقد قدراً ونوعاً وصفةً، وكل زيادة عليه أو نقصانٍ منه أكل لمال الغير بالباطل.

ب) أما أدلتهم من السنة النبوية:

١- فهي الأحاديث التي تنهى عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو غيرهما من الأصناف الربوية؛ إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل، سواءً بسواء يداً بيد. [١].

فهذه الأحاديث بينت أنه عند مبادلة الأثمان يجب الالتزام بالمثلية، والنقود الورقية من الأثمان فيجب الالتزام فيها بالمثلية. وتتحقق هذه المثلية في الأموال الربوية بالجنس والقدر لا بالقيمة والوصف؛ إذ إن أدلة كثيرة أثبتت أن الجودة غير معتبرة في تبادل الأصناف الربوية [٢]؛ ومن ذلك حديث الرجل الذي استعمله النبي (صلى الله عليه وسلم) على خيبر فجاءه بتمر جنيب- أي جيد- ؛ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين. فقال رسول الله (ﷺ)لا تفعل؛ فبع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم

---

(١)انظر: صحيح مسلم شرح النووي ١١/١٤ .

(٢)انظر: السرخسي: المبسوط ١٢/١١٠ ، و ابن منيع: بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقا ع٥ ج٣ ص ١٨٢٣.

جنيباً[1].

فالحديث ظاهر في أن النبي (ﷺ) قد نهاه أن يبادل الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء؛لأن التمر من الربويات التي لا يجوز التفاضل فيها، والجودة فيها غير معتبرة.

٢- كما استدلوا بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) الذي يقول فيه:(كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير،آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو في بيت حفصة،فقلت يا رسول الله: رويدك أسألك؟ إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)[2] .

فالحديث يعد أصلاً في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته، فإن ابن عمر (رضي الله عنهما) كان يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ مكانها دراهم، ويبيع بالدراهم ويأخذ مكانها دنانير، ولا يتحقق معنى هذا إلا إذا كان البيع مؤجلاً، وفي البيع المؤجل قد يتغير سعر الصرف، فطلب إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند تعذر المثل أن يؤدي إليه من الجنس الآخر حسب سعر الصرف يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدين في الذمة [3].

ج) و استدلوا من المعقول بما يلي:

١• بما ذكر سابقاً من أن النقود هي معيار للقيم ومقياس للأسعار، والأصل أن يلتزم طرفا العقد المعيار الذي تعاملا به ؛ وإلا اضطربت المعاملات واختلت

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٩/٤.

(٢)سنن أبي داود ٢٠٣/٩ ، سنن الترمذي ٢٥١/٥ ،سنن النسائي ٣٤/٤ ، سنن ابن ماجه ٦٦/٣ ، و قد صححه الحاكم في المستدرك ٤٤/٢ ووافقه على ذلك الذهبي .

(٣)انظر:السالوس: اثر تغير قيمة النقود في الحقوق و الالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٧٢٧. ١٧٢٨ .

العقود.

٢ • أن التغير الحاصل في قيمة الأشياء أمر معروف ومتوقع لأطراف العقد منذ مارس الإنسان نشاطه الاقتصادي، ومن هذا التغير ينشأ في التجارة احتمال الربح والخسارة، وبالاجتهاد في الأخذ بأسباب الربح وتجنب أسباب الخسارة تنشط الحركة الاقتصادية وتزدهر [١].

٣ • أن صفة الثمنية حالة الرخص أو الغلاء باقية لم تنعدم، لكنها تغيرت قيمتها بتغير العرض والطلب، وتغير القيمة غير معتد به[٢].

الفرع الثاني
دفع القيمة إذا تغيرت قيمة النقود أصحاب هذا الرأي وأدلتهم

الغصن الأول
أصحاب هذا الرأي

أصحاب هذا الرأي : وذهب عدد آخر من العلماء المعاصرين إلى أنه إذ تغيرت قيمة النقود الورقية، فعلى من تعلق في ذمته شيء منها أن يدفع القيمة لا المثل[٣].

وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بأدلة أيضاً من الكتاب والسنة و القياس والمعقول.

الغصن الثاني

---

(١)انظر ابن منيع: بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقا ع٥ ج٣ ص١٨٢٦. ١٨٢٧ .

(٢)انظر: السرخسي : المبسوط ١٤/٣٠ .

(٣)و من هؤلاء الدكتور محمد الأشقر، انظر بحثه النقود و تقلب قيمة العملة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج ٣ ص ١٦٧٣ و ما بعدها، و الدكتور عجيل النشمي : بحثه تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٦٦٣ ، و الدكتور قرة داغي: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق و الالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٧٧٧ .

أدلة هذا الرأي

أ– أدلتهم من الكتاب: وهي الآيات ذاتها التي استدل بها القائلون بوجوب المثل، موجهين وجه الدلالة في هذه الآيات على أن الوفاء بالعهود، والكيل والميزان بالقسط ؛لا يتحقق بمجرد الوفاء الشكلي أو الصوري دون اعتبار للحقيقة والمضمون، فعقود المعاوضات في الشريعة مبنية على أساس تساوي العوضين، ورضا كل واحد من طرفي العقد بما يحصل عليه، وهو ما يتحقق عند بداية الالتزام أو التعاقد؛ فإذا طرأ ما يخل بهذا التساوي، ولم يعد الثمن الذي تغيرت قيمته هو ما قبله الدائن ثمناً لسلعته؛ وجب أن يصار إلى القيمة التي تعيد التوازن وتحقق الرضا، وبذلك يتم الوفاء الحقيقي المراد للشارع، أما الوفاء بالمثل هنا فهو وفاء شكلي لم يتجه إليه قصد المشرع.

ب) أدلتهم من السنة النبوية:

١) ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:(لا ضرر ولا ضرار) [(١)]. فنفي الضرر ورفعه أصل ثابت في الشريعة الإسلامية لا يجادل فيه أحد، وهذا يقتضي أنه إذا لحق بأحد طرفي العقد ضرر من جراء تغير قيمة الثمن المتعاقد عليه وجب رفع هذا الضرر باللجوء إلى القيمة.

٢) كما استدلوا بحديث ابن عمر السابق؛ فقالوا إنه يدل على اللجوء إلى القيمة لا المثل، فلو اعتبرنا أن ابن عمر(رضي الله عنهما) كان يبيع الجمل بعشرة دنانير، وكان الدينار يساوي يوم البيع عشرة دراهم، ثم أصبح يساوي يوم الاستحقاق إحدى عشر درهماً؛ فإن الواجب لابن عمر عند الوفاء هي العشرة دنانير أو المائة درهم، غير أنه بمنطوق الحديث سيوفيه مائة وعشرة دراهم بدلاً من المائة؛ فدل على اعتبار القيمة، مع ملاحظة أن هذا الجواز مع استخدام النقود الذهبية والفضية ذات الاستقرار النسبي، فكيف الحال مع النقود الورقية وهي تشهد التذبذب المستمر في

(١)رواه ابن ماجه في سننه والإمام مالك في الموطأ والإمام احمد في المسند والبيهقي في سننه.

قيمتها؟! فإنه يكون من باب أولى [١].

بل ويؤكد هذا الرواية الأخرى للحديث التي أخرجها الإمام الترمذي؛ حيث ورد فيها عبارة ((لا بأس بالقيمة)) [٢]؛ بدلاً من عبارة ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها)).

ج- دليلهم من القياس: كما استدلوا على صحة اللجوء إلى القيمة؛ بالقياس على بعض الفروع والأحكام الفقهية المنصوص عليها عند الفقهاء، و من ذلك:

١ - ما ذهب إليه الشافعية في أصح قوليهم: أن الدين إذا كان مثلياً و عز وجوده فأدى ذلك إلى ارتفاع سعره، فإنه لا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة ، و هو ما صححه النووي و السيوطي [٣]. و معنى هذا أن المثلي حتى لو لم يكن نقوداً إذا ارتفع سعره يتم اللجوء إلى القيمة، فيكون من باب أولى في النقود الورقية التي لا فائدة منها سوى الوظيفة النقدية.

٢- ما ذهب إليه الفقهاء من أن القرض إذا كان مثليا ففقد المثل؛ نلجأ إلى القيمة[٤]، و لا بد أن المثلية ليست هي المثلية الصورية فقط ، بل إن المالية هي جزء منها، و المالان لا يتماثلان إذا اختلفت قيمتهما، ولا شك أن النقود الورقية لا يقصد منها الصورة ؛ فالصورة غير معتبرة و إنما المقصود هو القيمة، بدليل أن تغير الصورة لا تأثير له ، فلا فرق بين الورقة النقدية القديمة أو الجديدة، و لا فرق بين الدينار الورقي أو المعدني؛ فكلاهماله ذات القيمة، وكلاهما يجزئ عن الآخر.

و جريا على ذلك فإنه و لو سلمنا بالقول إن النقود من المثليات، و الواجب في

---

(١)انظر: هايل عبد الحفيظ: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص ٢٢٣ .
(٢)سنن الترمذي شرح الإمام العربي المالكي ٢٥١/٥ .
(٣)السيوطي: الحاوي ص ٩٦ ، الرملي نهاية المحتاج ٤١٢/٣ .
(٤)انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير ٢٧٦/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٦٨/٤ ، السرخسي : المبسوط ٢٩/١٤ .

قرضها هو رد المثل، فبتغير القيمة عدم المثل فنرجع إلى القيمة [١].

٣- ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنه إذا أقرضه نقوداً مغشوشة أو فلوسا في بلد، ثم طالبه بها في بلد آخر كانت قيمة النقود فيه أعلى فإنه لا يلزمه أداء المثل بل القيمة [٢]. ووجه القياس في هذه المسألة أن الفقهاء قالوا بالقيمة هنا مع أن الواجب هو المثل، دفعاً للضرر عن المدين، و الناتج عن تغير القيمة بسبب اختلاف المكان؛ فيقاس عليه أيضاً الضرر الناتج عن تغيرها بسبب اختلاف الزمان.

٤- ما نص عليه بعض الفقهاء من أن المثلي إذا تعيب فلا يلزم الدائن قبوله بعينه؛ لما فيه من الضرر، لأنه أصبح دون حقه، لذا يحق له طلب القيمة[٣].

فيقاس عليه التغير الحاصل في قيمة النقود، فهو عيب كبير يلحق بها خاصة أنها لا تراد لصورتها بل لقيمتها.

٥- ذهب الفقهاء إلى أن القرض إذا كان قيمياً و نقص سعره؛ لم يلزم المقرض قبوله، وله طلب القيمة[٤]، ووجه القياس هنا أن معنى القيمة في النقود الورقية أوضح من المثلية، لذلك إذا نقص سعرها ننتقل إلى القيمة.

٦- القياس على قول الفقهاء القائلين بوجوب القيمة في حالة تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية رخصا أو غلاء، بجامع أن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية أيضا، و كلاهما يحمل ذات الخصائص إلى حد كبير.

د) و استدلوا من المعقول بما يلي:

١- أن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية ليس لها قيمة ذاتية، فهي لا تعدو أن تكون ورقة تخول حاملها الحق في الحصول على نتاج الدولة من السلع و الخدمات؛

---

(١)انظر: هايل عبد الحفيظ: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص ٢٢٥،٢٢٦
(٢)حاشية ابن عابدين ٥٧١/٤ ، ١٧٢/٥.
(٣)البهوتي: شرح منتهى الارادات ٢٢٦/٢ ، و الروض المربع ٢١٣/٢ .
(٤)المرجعين السابقين ذاتهما.

لذا كان معنى القيمة فيها أقوى من معنى المثلية، و ما كان قيمياً يسدد بالقيمة لا بالمثل [١].

٢- أن الضمان والتعويض أصلان شرعيان معتبران، و معمول بهما في جميع صور التعامل بين الناس، و نحن لا نطالب بغير القيمة الحقيقية للنقود و التعويض عن النقصان الحاصل في قيمتها، و هذا أمر لا علاقة له بالفوائد الربوية، بل إن هذا النقصان الذي أصاب النقود إنما أصابها و هي في يد المشتري أو المدين، أي في ضمانه؛ لذا عليه أن يضمن هذا التغير الحاصل و أن يتحمل هذا العيب[٢].

٣- ما ذكر سابقاً من أن العقود تقوم على أساس الرضا، و أن البائع إنما رضي بيع سلعته على أساس القيمة وقت التعاقد، و هو لا يرضى بيعها بالقيمة الجديدة بعد انخفاض قيمة النقود ،و كذلك المشتري لا يقبل أن يشتري بالقيمة الجديدة إذا ارتفعت قيمة النقود؛ فيكون ركن الرضا قد اختل، و حتى نحافظ عليه و نمنع هذا الاختلال؛ لا بد أن نقول بالقيمة التي تحفظ العدل و ترفع الظلم، فيأخذ الدائن القيمة التي ارتضاها ثمناً لسلعته عند البيع، أو قيمة النقود التي أقرضها عند العقد [٣].

٤- أن القول برد القيمة لا المثل ؛ يدفع المدين إلى الإسراع في تسديد دينه و عدم المماطلة، خوفاً من تغير القيمة فيدفع أكثر مما قد أخذ، و بالعكس فإن القول بالمثلية يدفع إلى المماطلة أملاً في نقصان قيمة النقود، و بهذا نجد أن القول بالقيمة يعالج مشكلة مستعصية من المشكلات المعاصرة التي يعانيها الاقتصاد المعاصر، و هي مشكلة الإخلال بأجل الديون [٤].

---

(١)انظر :هايل عبد الحفيظ: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص ٢٣٠

(٢)انظر: البهوتي: شرح منتهى الارادات ٢/٢٢٦ .

(٣)انظر : قرة داغي : بحثه المشار إليه سابقا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٧٩٩ ، الزرقا: شرح القواعد الفقهية ص ١٧٤ ، ابن تيمية: الفتاوى ٣٠/٢٦٦.

(٤)انظر هايل عبد الحفيظ: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص٢٣٠ .

٥- أن النقود الورقية نقود اصطلاحية و قيمتها اصطلاحية أيضاً، فإذا تغير هذا الاصطلاح يجب مراعاته، و هي بهذا تختلف عن النقود الذهبية ذاتية القيمة [١].

٦- أن عدم القول بالقيمة يؤدي إلى أضرار كثيرة؛ فيمنع الناس من تقديم القروض للمحتاجين و التيسير عليهم في بيوع الأجل، مما يوقع الناس في ضيق و حرج شديدين، و كذلك يؤدي إلى ظلم كبير يلحق ببعض أطراف التعاقد؛ فمثلاً صاحب العقار الذي أجره قبل عشرين عاماً أصبحت أجرته اليوم لا قيمة لها[٢]

الفرع الثالث

التفرقة بين تغييرها أثناء المدة وتغييرها بعد الأجل

أصحاب هذا الرأي وأدلتهم

الغصن الأول

أصحاب هذا الرأي

أولا : **أصحاب هذا الرأي** : ما ذهب إليه بعض الفقهاء من التفريق بين حالة تغير قيمة النقود أثناء مدة الأجل، و تغيرها بعد الأجل بسبب مماطلة المدين بالوفاء، فإن كان التغير أثناء الأجل فليس له إلا المثل لذات الأدلة التي استدل بها القائلون بالمثلية، أما إذا كان التغير قد حصل في فترة المماطلة فيجب أداء القيمة [٣].

الغصن الثاني

(١)النشمي: بحثه المشار إليه سابقا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٦٦٣ .

(٢)الأشقر: بحثه المشار إليه سابقا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٦٨٨ .

(٣)انظر : د. يوسف قاسم : تغير قيمة العملة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٧١٣ ، ابن منيع : بحثه المشار إليه سابقا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٨٤٦ .

أدلة هذا الرأي

و استدلوا لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال :(مطل الغني ظلم). متفق عليه.

فإذا كان ذات المطل و هو تأخير الوفاء يغبر حق ظلم، و ترتب عليه ظلم آخر بتغير قيمة النقود ، فإن الشريعة الداعية إلى رفع الظلم تأمر بدفع القيمة لا المثل.

و هذا ما يؤكده قول الرسول(صلى الله عليه و سلم) في حديث آخر : (ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) [1].

فالحديث يشير إلى أن المدين الموسر إذا ماطل في أداء دينه؛ فإنه يعرض نفسه للعقوبة ، أي يتحمل مسؤولية هذه المماطلة حتى لو لم يترتب عليها تغير قيمة النقود؛ فمن باب أولى أن يتحمل مسؤولية تغير قيمة النقود إذا تغيرت أثناء المماطلة.

و استدلوا أيضا بما قرره الفقهاء من أن العارية و الوديعة إذا هلكت بتعدي من المستعير أو المودع ،كأن يتجاوز فيها المدة المحددة ، أو لا يردها إلى صاحبها إذا طلبها، أو أن يقصر في حفظها، أو يستعملها على غير الوجه المسموح له به؛ فإنه يضمنها [2]، فيقاس عليه تغير قيمة النقود أثناء المماطلة لأنه عيب حصل للنقود خلال فترة التعدي ؛ فيضمنها بدفع القيمة .

الفرع الرابع

الوفاء بالمثل إلا إذا كان التغيير فاحشا أصحاب الرأي

أولا : **اصحاب الرأي** : و ذهب فريق إلى القول إنه يلجأ إلى القيمة ذا كان التغير في النقود فاحشاً، و إلا فالأصل الوفاء بالمثل .

و من تزعم هذا الرأي من الفقهاء الأقدمين الرهوني من المالكية ، واصفاً معيار

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه.

(٢)البهوتي: شرح منتهى الارادات ٣٩٧/٢ ، ابن حزم : المحلى ١٣٧/٧ مسالة ١٣٩١ ، الإمام مالك : المدونة ١٨٤/٤ ، حيدر : شرح المجلة ٢٩١/٢ (م ٨٠٣) .

التغير الفاحش بأنه الحالة التي يصبح فيها الممسك للنقود كالممسك بلا كبير فائدة[1].

وظاهر أن أصحاب هذا الرأي يلحقون التغير الفاحش الذي يفقد النقود ماليتها؛ بالنقود حالة الكساد فيعطونها الحكم ذاته.

الفرع الخامس
وجوب الصلح بين المتعاقدين

و ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود وجب الصلح بين المتعاقدين على الأوسط، أي أن يتحمل كلا الطرفين جزءاً من الضرر المترتب على تغير قيمة النقود؛ حتى لا يكون الضرر على شخص واحد. و قد نقل هذا الرأي عن ابن عابدين [2].

الفرع السادس
بحث كل مشكلة على حدة

و هو الذي ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين بأن مسألة تغير قيمة النقود الورقية من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر، و يجب التروي قبل إعطاء رأي فيها، مما يقتضي أن نبحث كل مشكلة فيها على حده، و يراعي القاضي العدالة في حلها [3].

و الدافع إلى القول بمثل هذا الرأي هو ما ذكرناه سابقاً؛ من أن النقود الورقية شكل جديد من أشكال النقود لم يعاصره علماؤنا الأوائل و لم يخوضوا في أحكامه، و إن إلحاقها بأي من نوعي النقود الأخرى التي كانت معروفة سابقاً لديهم يؤدي إلى نتائج غير صحيحة، فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس ، و القول

(١)انظر: ص من هذا البحث.
(٢)حاشية ابن عابدين ٤/٥٧٣ و مجموعة رسائله ص٢/٦٦ .
(٣)انظر : شبير : المعاملات المالية ص ١٦٠ .

بالقيمة ذريعة إلى الربا [1].

المناقشة والترجيح : – أنه لم يرد نصوص خاصة قطعية الدلالة يمكن الاعتماد عليها في المسألة، و إنما كان الاستناد فيها على النصوص الشرعية العامة التي توجب الوفاء بالعقود، و تقرر مبدأي العدل، و رفع الضرر و الحرج عن المكلفين، حتى إن كلا الفريقين القائلين بالمثلية أو القيمة ؛ قد استندا إلى النصوص ذاتها موجهين الدلالة فيها إلى ما قرره كل منهم، و رأى أنه محقق للعدل و رافع للظلم.

– أن الأحاديث النبوية التي دعت إلى المثلية عند تبادل الأثمان؛ إنما كانت تعطي حكم النقود المتداولة في ذلك الزمان ، و هي النقود الذهبية و الفضية التي كانت قيمتها ذاتية ،و إن إلحاق النقود الورقية بها وإعطاءها حكمها مطلقاً؛ فيه نظر للفارق المتفق عليه بينهما ، وهو أن الأولى أثمان بحكم الخلقة فهي تتسم بالثبات النسبي، أما الثانية فهي أثمان بحكم الاصطلاح وهي عرضة للتغير الكبير، فكيف لنا أن نقيس في الحكم متغير على ثابت.

– و أيضا فإن قياس النقود الورقية على النقود المعدنية القديمة لا يصح ؛ لأن دور الفلوس إلى جانب الذهب و الفضة دوراً جانبيا إلى أبعد الحدود ، بخلاف النقود الورقية فهي لم تظهر إلا لكي تحل محل الذهب و الفضة، فدورها إذن دور رئيس فعال [2].

– أن حديث ابن عمر في بيع الإبل وإن أهملنا تضعيف ابن حزم له[3] ؛ فقد رأينا كيف استدل به الفريقان لوجهة نظرهما ؛ فكان مشتركاً في دلالته على المثل أو القيمة، و لم يخلص لأحد الفريقين.

–أن ما احتج به القائلون بالمثلية من أن النقود من المثليات، و المثلي لا

---

(١)انظر: المرجع السابق ص ١٦٠ .

(٢)انظر: قاسم : بحثه المشار إليه سابقا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٧٠٤ هامش .

(٣)انظر : ابن حزم : المحلى ٤٥٢/٧ مسالة ١٤٩٢ .

يقضى إلا بمثله و لو تغيرت قيمته؛ فهو معارض بما أورده الفريق المقابل من أقوال للفقهاء تدل على أن المثلي إذا عز وجوده فارتفع سعره أو تعيب؛ فلا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة.

بالإضافة إلي أن مفهوم المثلية لا يتحقق بالصورة الخارجية بل بالحقيقة، والحقيقة تتمثل في النقود بالقيمة الشرائية لها.

– أن الفقهاء عندما تحدثوا عن المثليات اجتهدوا في تحديد الضابط لهذا الاصطلاح، فنجدهم يعرفون المثلي بأنه المكيل و الموزون[1]، و زاد الحنفية عليه المعدود الذي لا يتفاوت[2]، وقيل: هو كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به [3]. و أنه عند إسقاط هذا المفهوم للمثلية على النقود الورقية نجده لا ينطبق عليها، إذ إنها ليست مكيلة و لا موزونة، و هي إن كانت معدودة إلا أنها متفاوتة حسب قوتها الشرائية المتذبذبة.

– أن معنى القيمة في النقود الورقية أقرب من المثلية [4]؛ إذ لا فرق بين الدينار الجديد أو القديم الممزق، أو بين الدينار الورقي أو المعدني ما دامت قيمتها واحدة، بالتالي فيمكن أن تتعامل مع النقود الورقية كما نتعامل مع القيميات.

– أن قول الفقهاء بالمثلي و القيمي إنما يقصد به أساساً تحقيق العدل بأقرب صورة، و رفع الجور و جلب المصلحة، فمتى صار المثلي أو القيمي في الأشياء لا يحقق باسمه أو بشكله عدلاً؛ وجب أن يترك القول به و يصار إلى المعنى أو القصد الذي يحقق العدل.

و في هذا السياق يقول ابن القيم معللا تغير الفتوى بتغير الأزمنة و الأمكنة و

---

(١)البهوتي: شرح منتهى الارادات ٢/٢٢٦

(٢)حاشية ابن عابدين ٢/٥٨ .

(٣)الحصكفي: الدر المختار ٦/١٩٦ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات ٢/٢٢٦ .

(٤)انظر : قرة داغي : بحثه المشار إليه سابقا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٧٨٣ ، ص ١٨٠٣ .

الأحوال و النيات و العوائد: (إن الشريعة الباهرة مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد، و هي عدل كلها ، و رحمة كلها، و مصالح كلها، و حكمة كلها، فكل مسالة خرجت عن العدل إلى الجور، و عن الرحمة إلى ضدها ، و عن المصلحة إلي المفسدة، و عن الحكمة إلي العبث فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل) [(١)].

– صحيح أن النقود معيار للقيم، و الأصل التزام المعيار الذي اتفقا عليه ، و لكن مفهوم معيارية النقود الورقية مختلف عن معايير الأوزان و الأطوال، فهذه معايير ثابتة، أما النقود الورقية خاصة في أيامنا الحاضرة، و في ظل النظريات الاقتصادية الوضعية التي تأخذ بنظرية التضخم، فإن هذه المعايير لم تعد ثابتة.

– إن القول بأن تغير القيمة أمر غير معتبر، قول لا يمكن التسليم به، لأن المقصود الحقيقي للنقود هو هذه القيمة ، و لا يحرص الناس عليها إلا لقيمتها، فكيف لا تكون هذه القيمة معتبرة؟!.[(٢)] .

– إن القول بأن الزيادة العددية من باب الربا قول غير صحيح؛ إذ الرأي هو الزيادة من غير مقابل، و هنا لا توجد زيادة حقيقية بل هي زيادة صورية شكلية، إذ أن القيمة واحدة، فالدنانير المائة اليوم هي نفس الخمسين قبل عشر سنوات، و المبلغان في الحقيقة متساويان، و إن قلنا بالمثلية، فأعاد إليه نفس نقوده بعد تغير سعرها، فيكون قد أعاد إليه أقل من نقوده [(٣)].

غير أن إطلاق القول بوجوب القيمة في حالة تغير قيمة النقود الورقية يعترضه بعض الإشكاليات، التي تدفعنا للتوقف عن هذا الإطلاق، والبحث عن

---

(١)أعلام الموقعين ٣/٣ .

(٢)انظر :هايل عبد الحفيظ: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص ٢٣٠

(٣)انظر : قرة داغي : بحثه المشار إليه سابقا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص ١٨٠٢ ، والأشقر: بحثه المشار إليه سابقا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ج٣ ص١٦٨٨ .

مقيدات و ضوابط تضع الأمور في نصابها الصحيح ، و تضفي عليها الصبغة الشرعية. و من هذه الإشكاليات :

١- أن القول بالقيمة قد يفتح الذريعة إلى الربا، بأن يتفق الطرفان على تأخير الدين مقابل الزيادة ، مدعيين أن هذه الزيادة مقابل تغير القيمة ؛ لذا كان القول بالمثلية سداً لهذه الذريعة.

٢- أن الرجوع إلى القيمة في كل دين يؤدي إلى زعزعة العقود، و عدم استقرار التعامل بين الناس، و ذلك بسبب التغير الدائم و المستمر في قيمة النقود الورقية هبوطاً أو صعوداً، قليلاً أو كثيراً ، مما ينتج عنه غرر شديد بجعل طرفي العقد لا يعرفان ما يجب لهما أو عليهما.

٣- أن القول بالقيمة دائماً يجعل في الأمر حرجاً شديداً ، و يؤدي إلى الخلاف و الشقاق بين أطراف التعاقد؛ مما يعني أن القضاء سيتدخل في كل عقد أو تعامل لحل هذا النزاع، و تقدير الواجب في ذلك.

و لعل هذين السببين الأخيرين كانا الدافع وراء نص القوانين الوضعية – مع استباحتها للربا – على أن الدين يرّد وقت الوفاء بمثله عدداً ، دون أن يكون لتغير القيمة أيّ أثر.

المبحث الثاني
التخريجات الفقهية لتغير قيمة النقود

تغير قيمة النقودهو أحد أنواع التغيرات التي تطرأ على النقود الورقية كما تقدم. وهو أمر حادث لم يتناوله الفقهاء المتقدمون. فمصطلح تغير قيمة النقود لم يرد له ذكر في كلامهم كما أن النقود الورقية التي هي محل تغير قيمة النقود لم تكن نقداً مستعملاً في وقتهم؛ لهذا وذاك فقد حاول الفقهاء المعاصرون تلمُّس تخريجٍ فقهيٍّ للتضخم النقدي، وقد سلكوا في ذلك عدة مسالك:

المطلب الأول
تغير قيمة النقد نوع من رخص النقود الاصطلاحية

ذهب جماعة من الفقهاء والباحثين إلى أن التضخم الذي يعتري النقود الورقية هو من قبيل رخص النقود الاصطلاحية الفلوس الذي تكلم عنه الفقهاء المتقدمون(١).

ووجه هذا أن الأوراق النقدية نقود اصطلاحية، وتغير قيمة النقودالذي يعتريها انخفاض في قيمتها الشرائية التبادلية، وهذا هو الذي عبّر عنه الفقهاء المتقدمون برخص النقود.

نوقش هذا التخريج بأمور:

أولاً: أن مصطلح تغير قيمة النقود لم يكن معروفاً من قبل، ولم يرد له ذكر في كلام الفقهاء المتقدمين.

يجاب على هذا: بأن حداثة المصطلح وجدّته لا يلزم منهما حداثة المعنى. فتغير قيمة النقودمصطلح حديث لأمر قديم يعتري النقود منذ زمن بعيد لاسيما النقود الاصطلاحية بأنواعها المعدنية والورقية، كما تقدم بيانه في مبحث نشأة تغير قيمة النقودوتأريخه(٢).

ثانياً: أن رخص الفلوس وغلاءها الذي تكلم عنه الفقهاء ليس هو ما يُعرف بتغير قيمة النقوداليوم. وذلك لأن ما تكلم عنه الفقهاء من رخص الفلوس وغلائها ينحصر في علاقتها بالذهب والفضة فقط، وهذا يخالف المعيار الذي يعرف به التضخم

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٧٤)، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (٢٠٣)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/٢٩٠)، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها ص (٤٠٠)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (٢٧٥)، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض ص (١١١)، مجلة المسلم المعاصر، تقلبات القوة الشرائية، للدكتور شوقي دنيا، العدد (٤١)، ص (٦٦)، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية للدكتور رفيق المصري ص (١٧)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين، للشيخ بن بيه، العدد (٣٠)، ص (٩، ٣٣)، مجلة البحوث الإسلامية، قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي، محمد علي بن حسين الحريري، العدد (٤٠)، ص (٣٤٣).

(٢) ص (٧٧).

النقدي، وهو انخفاض القوة التبادلية للنقود، وهي قيمة النقودإزاء مجموعة سلع وخدمات(١). جاب على هذا:بأن نسبة رخص الفلوس إلى الذهب والفضة لا يمنع من تخريج تغير قيمة النقودعليه؛ لأن هذه النسبةلا تعدو كونها معياراً ومؤشراً لمعدل الرخص ومقداره، فإن الذهب والفضة م يكونا مجرد سلعة، بل كانا نقوداً تقوُّم بها الأشياء(٢)،ولذلك نُسِبَ رخص الفلوس وغلاؤها إليهما، ولا يلزم من هذه النسبة انحصار ذلك في الذهب والفضة، بل يمتد ذلك وينعكس على سائر السلع(٣)، فهذا الفرق غير مؤثر ولا مانع من تخريج تغير قيمة النقودالذي يصيب الأوراق النقدية على رخص الفلوس.

ثالثاً: أن الفلوس نقود مساعدة بخلاف الأوراق النقدية فإنها نقود أساسية، ولذلك لا يسوغ إلحاق تغير قيمة النقودالطارئ على الأوراق النقدية برخص الفلوس(٤).

يجاب على هذا بما يأتي: الأول: أن الفلوس استعملت نقوداً أساسية رئيسة يقوُّم بها كل شيء حتى الذهب والفضة كما تقدم بيانه(٥).

الثاني:أنه على فرض التسليم بأن الفلوس نقود مساعدة فإن ذلك لا يمنع إلحاق الأوراق النقدية بها بجامع أنهما نقود اصطلاحية، وإن اختلفا في صفة الاستعمال.

الثالث:أن وظيفة النقود الأساسية على اختلاف أنواعها؛ الخلقية:الذهب والفضة، والاصطلاحية: المعدنية والورقية، أنها معيار لتقويم السلع والخدمات، فلا بد أن يعتريها نقص أو زيادة. فلا فرق بين الفلوس ولا غيرها من النقود الاصطلاحية، بل حتى النقود الخلقية:الذهب والفضة.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٧٩/٣/٨) (٤٢٣/٢/٩، ٦٨٨).

(٢) ينظر: عدة البروق ص (٦٨٧).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٧٧/٣/٨).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٧٩/٣/٨) (٤٢٣/٢/٩).

(٥) ص (٦٢).

المطلب الثاني
أن تغير قيمة النقودالمفرط نوع من كساد النقود

ذهب بعض الفقهاء والباحثين إلى أن تغير قيمة النقودالمفرط الذي تنخفض فيه قيمة العملة انخفاضاً فاحشاً شديداً يلحق بكساد النقود وتجري عليه أحكامه. ووجه هذا أن التضخم المفرط يخفض قيمة النقود حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه(١). نوقش هذا التخريج بأمرين:

أولاً: أن كساد النقود عند الفقهاء هو ترك المعاملة بالنقود كما تقدم(٢)فمهماانخفضت قيمة النقود ورخصت فإن ذلك لايعد كساداًمادامت النقود يجري بها التعامل بين الناس كما هو ظاهر من كلام الفقهاء(٣).

ثانياً: أنه ليس هناك حد محكم متفق عليه لنسبة تغير قيمة النقودالتي يلحق فيها رخص النقود بالكساد، وهذا يفضي إلى الاضطراب والتنازع ففي حين أن بعض القائلين بهذا التخريج يرى أن هبوط قيمة العملة الورقية إلى ما دون النصف ملحق بحكم كسادها(٤)، يرى آخرون أنها لا تلحق بالكساد إلا عندما تصبح النقود عديمة القيمة وبين هذين الرأيين بون شاسع(٥).

المطلب الثالث
تغيير قيمة النقود جائحة من جوائح الأموال

ذهب بعض الفقهاء إلى أن تغير قيمة النقودالطارئ على الأوراق النقدية يعتبر جائحة

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٢٠/٢/٩، ٤٢٣، ٤٤٦، ٦١٤).
(٢) ص (٥٧).
(٣) ينظر: ص (١٢٩).
(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٢٠/٢/٩).
(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٢٣/٢/٩).

من الجوائح التي تصيب الأموال(١). واختار هذا التخريج المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عام ١٤٠٢هـ، ولكنه قيده بما إذا كان تغير قيمة النقودغير متوقع، ويترتب عليه خسائر جسيمة غير معتادة في العقود الطويلة الأجل(٢).

واحتج القائلون بهذا التخريج بعدة أوجه: أولاً: عموم قول جابر ﷺ: إن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح(٣). فإن الجوائح لا تختص الثمار فقط، بل تشمل أيضاً النقص في سائر عقود المعاوضات(٤).

ثانياً: أن تغير قيمة النقوديشارك الجائحة في أن أحد طرفي العقد قد حصّل مقصوده، والآخر متضرر بالنقص الحاصل من جراء التضخم النقدي(٥).

ثالثاً: أن تغير قيمة النقوديشارك الجائحة في كون الضرر الحاصل والنقص الداخل على أحد طرفي العقد لا يمكن دفعه، ولا يَدَ له في حصوله(٦).

ويناقش هذا التخريج بأمرين: أولاً: أن هناك فرقاً بين الجوائح في الأموال وبين تغير قيمة النقودالذي يصيب الأوراق النقدية، حتى على القول بأن الجوائح لا تختص الثمار. وهو أن النقص في الجوائح داخل على عين المعقود عليه مباشرة أو على

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤٦/٢/٩، ٦٢٥)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين، للشيخ عبد الله بن بيه، العدد (٣٠)، ص (٣٩).

(٢) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٣٤١/٨/٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣٠).

(٥) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ، حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين، للشيخ عبد الله بن بيه، العدد (٣٠)، ص (٤٠).

(٦) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ، حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين، للشيخ عبد الله بن بيه، العدد (٣٠)، ص (٤٠).

ما يؤثر فيها. ثم إن غاية ما في وضع الجوائح رجوع كل طرف بالذي له. أما تغير قيمة النقودففيه تضرر أحد طرفي العقد بأمر خارج، وهو رخص النقود الثابتة في الذمة، فلا يعد ذلك جائحة؛ لأن انحطاط سعر العين بعد العقد عليها لا يثبت به شيء لمن انتقلت إليه بالعقد(١).

ثانياً: أن وضع الجوائح لا يتضمن الإضرار بأحد المتعاقدين لأجل حفظ مصلحة الآخر، بل الذي يقصد منه هو عدم أخذ المال بغير حق. ولذلك قال النبي ﷺ في حديث وضع الجوائح: ((بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق))(٢). أما اعتبار تغير قيمة النقودالطارئ على الأوراق النقدية جائحة فيتضمن إلحاق الضرر بأحد طرفي العقد لتخفيفه عن الآخر، ومن القواعد الفقهية المشهورة أن الضرر لا يزال بضرر(٣)، فليست مراعاة حق أحد العاقدين أولى من الآخر(٤). وقد اختلف القائلون بهذا التخريج في نسبة تغير قيمة النقودالتي يُعدُّ بها من الجوائح على أربعة أقوال(٥):

القول الأول:أن نسبة التضخم النقديالتي يعامل فيها معاملةالجوائح يرجع في تحديدهاإلى العرف(٦)

القول الثاني:أن نسبة تغير قيمة النقودالتي يعامل فيها معاملة الجوائح هي التي تفقد

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣٣٩/٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم (١٥٥٤)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٦).

(٤) ينظر: حاشية الرهوني (١٢١/٥).

(٥) تنبيه: أصل هذا الخلاف مبني على الخلاف في مقدار الجائحة التي يثبت لها حكم الوضع، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:
الأول: يوضع قليل الجائحة و كثيرها.
الثاني: لا توضع الجائحة إلا إذا بلغت الثلث.
[ينظر: الجوائح وأحكامها ص (٢١٢-٢١٣)].

(٦) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين، للشيخ عبد الله بن بيه، العدد (٣٠)، ص (٥٠).

فيها النقود ثلث قيمتها فما فوق(١)

القول الثالث: أن نسبة تغير قيمة النقودالتي يعامل فيها معاملة الجوائح هي التي تفقد فيها النقود أكثر من نصف قيمتها(٢).

القول الرابع: أن نسبة تغير قيمة النقودالتي يعامل فيها معاملة الجوائح هي التي تفقد فيها النقود ثلثي قيمتها(٣). وأقرب هذه الأقوال إلى الصواب على هذا التخريج هو القول الأول، وهو الرد إلى العرف؛ لأن كل ما لم يُحدّ في الشرع فالمرجع في تحديده إلى العادة والعرف(٤).

المطلب الرابع
أن تغير قيمة النقودمنه ما هو ضريبة غير مباشرة(٥)

يذكر بعض الباحثين الاقتصاديين أن من تغير قيمة النقودما هو ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع والخدمات التي يستهلكها الأفراد، وتكون هذه الضريبة جزءاً من سعر السلعة والخدمة، فيرتفع بذلك المستوى العام للأسعار، وتضعف القوة الشرائية التبادلية. وهذه الزيادة في الأسعار تتحول في نهاية الأمر إلى الجهة التي فرضتها، فتكون هذه الضريبة التضخمية أحد مصادر تمويل الحكومات، وسد عجز

(١) ينظر: أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض ص (١٣٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/٢/٤٤٦).
(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/٢/٦٣١).
(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/٢/٣٦٤).
(٤) ينظر: نثر الورود على مراقي السعود (٢/٥٨٠)، العرف وأثره في الشريعة والقانون ص(١٠٩).
(٥) الضريبة: هي أي مبلغ نقدي تفرضه سلطة حكومية مختصة على الأش
خاص أو الممتلكات وتحصله بهدف جمع المال لتغطية النفقات الحكومية. وبعبارة أخصر هي ما يلزم الشخص بدفعه إلى الدولة لقيامها بالوظائف العامة. وهذه الضريبة نوعان:
الأول: ضريبة مباشرة: وهي التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات وشبهها.
الثاني: ضريبة غير مباشرة: وهي التي تفرض على السلع والخدمات.
[ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (١٠٤، ٢١٦)، مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور الوزني ص (٣٢٣)، ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الزكاة والضرائب، للدكتور محمد عبد البر، العدد (٣)، ص (١٠٣)].

الموازنات(١) فيها(٢). وفي رأيي أن هذا الرأي لا يصلح أن يكون تخريجاً فقهياً تترتب عليه الأحكام؛ إذ هو في الحقيقة بيان لسبب من أسباب التضخم، وتشخيص لأحد عوامله. وهذا لا يميزه عن سائر الأسباب والعوامل، فحقيقة تغير قيمة النقودلا تختلف باختلاف أسبابه وعوامله.

التخريج الخامس: أن تغير قيمة النقودحادثة جديدة . ذهب بعض الباحثين إلى أن تغير قيمة النقودحادثة جديدة لم يسبق أن تناولها الفقهاء، فلا تندرج فيما تكلموا عنه من رخص النقود الاصطلاحية الفلوس(٣). وقد تقدم بيان ضعف هذا التخريج في جواب ما نوقش به تخريج تغير قيمة النقودالطارئ على الأوراق النقدية على أنه من رخص النقود الاصطلاحية(٤).

الترجيح : الذي يظهر للباحث أن أقرب هذه التوصيفات والتخريجات الفقهية للتضخم النقدي، هو التخريج الأول، وهو أن تغير قيمة النقودالطارئ على الأوراق النقدية نوع من رخص النقود الاصطلاحية. ويترتب على هذا أن يثبت لانخفاض القيمة التبادلية للنقود الورقية ما تكلم عنه الفقهاء في رخص الفلوس. وقد رجح هذا التخريج أكثر الباحثين والفقهاء كما تقدم

---

(١) الموازنات جمع موازنة: وهي تقدير للإيرادات والمصروفات لمدة مستقبلية غالباً ما تكون سنوية، وهي أداة هامة في تخطيط وتوجيه الشؤون المالية للدول.
أما عجز الموازنة فهو زيادة معدل النفقات والمصروفات على الإيرادات.
[ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (١٠٤، ٢١٦)].

(٢) ينظر: الاقتصاد الكلي للدكتور الحبيب ص (١٨٩)، الاقتصاد الكلي للدكتور نصر ص (٦٥٣-٦٥٧)، مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور الوزني ص (٣٢٣، ٣٢٩)، أسس السياسة المالية ص (٣٠٠-٣٠٣).

(٣) ينظر: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية للدكتور المصري ص (١٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٧٧/٣/٨).

(٤) ص (١٣١).

الفصل الثالث
أثر تغير قيمة النقودفي الديون والحقوق
المبحث الأول
أثر تغير قيمة النقودفي الديون
المطلب الأول
تعريف الديون

الديون في اللغة: جمع دين. وللفظ الدين في اللغة عدة استعمالات:

منها أن الدين يطلق على كل شيء غير حاضر. ومنها أنه يطلق أيضاً على الإعطاء بأجل، ويطلق أيضاً على القرض، وعلى ثمن المبيع(١). أما الدين في اصطلاح الفقهاء فله استعمالان:

الأول: استعمال الدين بمعناه العام، وهو ما يثبت في الذمة(٢). فيشمل الدين بهذا المعنى كل ما يشغل ذمة الإنسان من الحقوق المالية، والحقوق غير المالية؛ من حقوق الله ﷻ، ومن حقوق الخلق. فكل ما يثبت في الذمة ويطالب الإنسان بوفائه من مال ومنفعة وعمل عبادي كالصلاة، أو عمل عادي كإحضار شخص إلى مجلس الحكم مثلاً، فهو نوع من الدين على هذا الاستعمال(٣).

الثاني: استعمال الدين بمعناه الخاص، وهو ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (دين) (١٦٧/١٣)، القاموس المحيط، مادة (دين)، ص (١٥٤٦)، مختار الصحاح، مادة (دين)، ص (٢١٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٥٤)، مجمع الأنهر (٣١٥/٢)، الفروق للقرافي (١٣٤/٢)، حاشية الدسوقي (٣٣٤/٣)، المنثور في القواعد (٢٥٠/٢، ٣١٦/٣)، مغني المحتاج (١٣٠/٢)، القواعد لابن رجب ص (١٩٤)، الإنصاف (٣٨/٣).

(٣) ينظر: دراسات في أصول المداينات ص (١٣)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٨٣٩/٢-٨٤٠)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، التصرف في الديون، للدكتور الصديق الضرير، المجلد (٧)،العدد (٢)، ص (٧٢-٧٣).

ثبوته[1].

فيقتصر الدين بهذا المعنى على جميع الحقوق المالية فقط، سواء ثبتت بمعاوضة أو إتلاف أو قرض، أو ثبتت حقاً لله تعالى كالزكاة[2].

المطلب الثاني
أنواع الديون وأسبابها

للديون أنواع متعددة تختلف باختلاف الاعتبارات التي يجري تصنيف الديون على ضوئها.

ومن أمثلة تلك الاعتبارات التي يجري تصنيف الديون وفقها:

أولاً: تقسيم الدين باعتبار وقت أداء الدين.

وينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى نوعين: دين حال، ودين مؤجل.

ثانياً: تقسيم الدين باعتبار صاحب الدين ومستحقه.

وينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى نوعين: دين الله، ودين العبد[3].

أما أسباب الديون التي تشتغل بها الذمة فعديدة متنوعة[4]، يمكن تصنيفها في

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير (٢٢١/٧)، غمز عيون البصائر (٥/٤)، حاشية الدسوقي (٤٨٠/١)، التاج والإكليل (١٦٨/٣)، المنثور في القواعد (٢٥٠/٢، ٣١٦/٣)، نهاية المحتاج (١٦٧/٦)، الدر النقي (٣٤٨،٤٩٣/١).

(٢) ينظر: دراسات في أصول المداينات ص (١٣)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٨٣٩/٢-٨٤٠)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، التصرف في الديون، للدكتور الصديق الضرير، المجلد (٧)،العدد (٢)، ص (٧٢-٧٣).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر (٤٧١/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٥٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٥/٢١-١٢٠)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (١٦٤).

(٤) ينظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية، سامي حمود، المجلد (٧)،العدد (٢)، ص (١٢٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٠/٢١-١١٣).

مجموعتين:

الفرع الأول

الديون الناشئة عن الالتزامات التعاقدية.

وهي الديون التي تنشأ عن تعاقد بين طرفين أو أكثر: كثمن المبيع، ودين السلم، والقرض، والإجارة، والصداق، والخلع، وما أشبه ذلك.

الفرع الثاني

الديون الناشئة عن غير تعاقد.

وهي الديون التي تثبت في ذمة الإنسان من غير تعاقد، بل لوجود موجبها: كضمان الإتلافات، والجنايات، والنفقات، وما أشبه ذلك.

المطلب الثاني

أثر تغير قيمة النقود في وفاء الديون اقوال الفقهاء وأدلتهم .

الفرع الأول

اثر تغير قيمة النقود في وفاء الدين

تُعدُّ مسألة الواجب في وفاء الديون على اختلاف أنواعها وأسبابها بعد حدوث تغير قيمة النقودأو زيادته من أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بقضية التضخم النقدي، التي تناولها كثير من الباحثين في المجامع الفقهية والدراسات العلمية. وذلك لما يترتب على تغير قيمة النقودمن نقص في قيمة الديون على اختلافها وتنوعها: كالقروض، والصداق المؤجّل، وعقود المداينات: كالبيوع الآجلة، وكذلك العقود المستمرة الممتدة: كالإجارة الطويلة، وعقود المقاولات والتعهدات والتوريد وغيرها.

فمثلاً: إذا أقرض إنسان آخر مبلغاً من النقود الورقية، فطرأ تضخم نقدي أو زادت نسبته فإن المدين سيوفي الدائن أقل مما أخذ منه بالنظر إلى القيمة الشرائية للنقود.

فإذا كان مقدار القرض ألف ريال سعودي، وكانت نسبة تغير قيمة النقودالحادث ثلاثين في المائة، فإنه إذا رد المدين القرض بعد عام، فسيكون الدين قد فقد ثلاثين في المائة من قيمته بسبب التضخم النقدي،فتصير القيمة الشرائية للألف الريال عندردها

سبعمائة ريال فقط،وإن كانت من حيث العددوالقيمة الاسمية للنقود لم تتغير.

أما مثال زيادة نسبة تغير قيمة النقودفلو تمَّ الاتفاق بين طرفين على إنشاء مجمع سكني، وكانت مدة تنفيذ العقد أربع سنوات، وتكلفة المتر الواحد عملاً ومواد ألف ريال زمن التعاقد في حين كانت نسبة تغير قيمة النقودعشرين في المائة، وفي أثناء المدة زادت نسبة تغير قيمة النقودزيادة حادة بنسبة خمسين في المائة، فإن هذا سيفضي إلى ارتفاع تكلفة المتر بنسبة خمسين في المائة. فتكون تكلفة المتر بعد هذه الزيادة ألفاً وخمسمائة ريال. وهذا ارتفاع كبير يجعل تنفيذ العقد مرهقاً ضاراً بالنسبة للملتزم المتعهد بالإنشاء.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في وفاء هذه الديون والالتزامات، هل يكون بما جرى عليه التعاقد قبل انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود، أو يكون بغير ذلك؟

وقد تحصّل من النظر في كلام العلماء المعاصرين في هذه المسألة ستة أقوال:

الغصن الأول

أن الواجب للدائن قيمة ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية.

وهذا اختيار الشيخ أحمد الزرقا[1]، وابنه الشيخ مصطفى[2]، والدكتور

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص (١٧٤).

أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، فقيه، حنفي من بلاد الشام، له عناية بعلوم اللغة العربية والأدب، توفي سنة (١٣٥٧هـ).

[ينظر: شرح القواعد الفقهية ص (١٧-٢٦)].

(٢) ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا ص (٦٣٠).

مصطفى بن أحمد الزرقا، فقيه، أصولي، من أبرز فقهاء الحنفية في هذا العصر، له بحوث نافعة، ومؤلفات عديدة من أبرزها: المدخل الفقهي العام، توفي سنة (١٤٢٠هـ).

[ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا ص (٢١-٣٦)].

القرهداغي[١]،وغيرهم[٢].

الغصن الثاني

أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية

أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية،ولا اعتبار لانخفاض القيمة التبادلية للنقود.

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة[٣]، وذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين[٤].

الغصن الثالث

إذا كان تغير قيمة النقودمفرطاً يلحق ضرراً كثيراً بالدائن

إذا كان تغير قيمة النقودمفرطاً يلحق ضرراً كثيراً بالدائن، وحدُّ الكثير نقص ثلث القيمة التبادلية للنقود، فالواجب رد القيمة إلا في الودائع المصرفية. وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، وقد ذكروا وسيلة تحقيق ذلك[٥].

الغصن الرابع

أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية

أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية، ، إلا إذا ماطل

---

(١) قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص(٢٣٥).

(٢) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (٢٨٧-٢٨٨)، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص (٣٥٧)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص (٥٦٣).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٦١/٣/٥).

(٤) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (٢٨١-٢٨٣)، تغير قيمة النقودمن الوجهة الشرعية ص (٢٥)، أحكام صرف النقود والعملات ص (١٩١-١٩٢).

(٥) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (٢، ٤).

المدين في وفاء ما وجب عليه، فطرأ تغير قيمة النقودأو زادت نسبته أثناء مدة المماطلة، فهنا يجب أداء القيمة. وهذا قول الشيخ عبد الله بن منيع[١]، والشيخ محمد الحاج الناصر[٢].

الغصن الخامس
أنه إذا كان تغير قيمة النقودمفاجئاً مفرطاً، تغيرت به تكاليف وأسعار العقود الممتدة

أنه إذا كان تغير قيمة النقودمفاجئاً مفرطاً، تغيرت به تكاليف وأسعار العقود الممتدة المتراخية التنفيذ تغيراً كبيراً، يحصل به ضرر كبير على الملتزم بالتنفيذ دون أن يكون منه إهمال أو تقصير، فإن للقاضي في هذه الحال تعديل الالتزامات العقدية، بحيث تتوزع الخسارة على طرفي العقد. كما يجوز للمتضرر أن يفسخ العقد فيما إذا لم يتم تنفيذه، إن رأى الملتزم في الفسخ مصلحة له، ويعطى الملتزم له تعويضاً عن الضرر الحاصل بالفسخ.وهذا ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته الخامسة[٣].

الغصن السادس
عدم ترجيح قول معين في مسألة وفاء الدين

عدم ترجيح قول معين في مسألة وفاء الدين على اختلاف أنواعه، بل تعالج كل مشكلة تنشأ عن تغير قيمة النقودعلى حدة، ويتحرى القاضي العدالة في حلها. وهذا قول الدكتور محمد شبير[٤].

الفرع الثاني

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٤٨/٣/٥).
(٢) ينظر: المصدر السابق (٢١٨٥/٣/٥).
(٣) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٣٤١/٨).
(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص (١٩٨).

أدلة كل قول مماسبق

الغصن الأول

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أبرزها ما يأتي[1]:

أولاً: أن انخفاض القوة الشرائية التبادلية للنقود الورقية يُعدُّ عيباً فيها؛ إذ القوة الشرائية التبادلية للنقود بمثابة الروح للبدن، منها تستمد النقود الورقية قدرتها على أداء جميع وظائفها. فنقصانها عيب مؤثر يحول دون إلزام الدائن بها؛ لكونها بعد نقص قيمتها الشرائية دون حقه الذي رضي به في العقد.

ثانياً: أن الواجب في الديون بذل مثل ما ثبت في الذمة، وانخفاض القيمة التبادلية للنقود الورقية يفوت ذلك؛ لأن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتاهما، فمع انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود لا تتحقق المماثلة في الواقع؛ لنقص مالية الأوراق النقدية، فتجب القيمة للدائن.

ثالثاً: أن الدائن بذل شيئاً منتفعاً به؛ ليأخذ شيئاً منتفعاً به. وفي إعطائه ما انخفضت قيمته الشرائية التبادلية من النقود الورقية تفويت لأهم ما يقصد بالعقد، ولو وافق ما للدائن في العدد والصورة.

رابعاً: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية بعد التعامل بها وقبل قبضها عيب حدث، وهي في يد المدين، فيكون من ضمانه، وإيجاب القيمة للدائن وسيلة تحقيق هذا الضمان[2].

يناقش هذا بما يأتي: الأول: أن نقصان القيمة الشرائية التبادلية، وإن كان عيباً، إلا أنه غير مضمون على المدين، قياساً على عدم ضمان الغاصب نقصان سعر

---

(١) غالب أدلة هذا القول هي أدلة القائلين بوجوب رد قيمة الفلوس عند رخصها، ينظر: ص (١٢٢-١٢٤).

(٢) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (٢٩٨)، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها ص (٣٩٧-٣٩٨).

المغصوب مع أن يده عادية؛ لأنه فوات معنى لا عين[1]، فعدم التضمين في الديون بنقص القيمة من باب أولى[2].

يجاب على هذا القياس من جهتين: الأولى: أنه قياس على أصل مختلف فيه، فإن من الفقهاء من يرى تضمين الغاصب ما نقص من سعر المغصوب[3]، فلا يصح القياس حينئذٍ؛ لأن من شرطه أن يكون الأصل متفقاً عليه.

الثانية: أنه قياس مع الفارق؛ لأن العين المغصوبة مقصودة لذاتها، أما النقود الورقية فإنها لا قصد في عينها،بل ولانفع.وإنما المقصود قيمتها ا التبادلية،فنقصان القيمة فيها كنقصان عين المغصوب.

الثاني: أن المدين لم يفعل ما يوجب الضمان؛ لأنه لم يتسبب فيما طرأ من نقص في القيمة الشرائية التبادلية للنقود. كما أنه لا يمنع نقص قيمة النقود بسبب تغير قيمة النقودكونها في يد الدائن، بل سيطرأ عليها من النقص نظير ما ينالها، وهي في يد المدين[4].

يجاب: بأن هذه المناقشة متوجهة في الجملة؛ لأن المدين لم يكن منه ما يوجب الضمان من تعدٍ أو تفريط، لكن يمكن القول بأن ((بقاء المال عند المدين أضاع على الدائن فرصة استثماره، ولو إلى الحد الذي يحفظ له قيمة أصوله، مثلما أضاع من اشترى نسيئة على البائع فرصة تنمية ماله، فاستحق زيادة الثمن الآجل على الحال))[5]، ومن أجل هذا يضمن المدين ما حصل من نقص في القيمة الشرائية التبادلية للنقود.

خامساً: أن رد مثل ما تم التعاقد عليه إلى الدائن بعد انخفاض القيمة الشرائية التبادلية

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/٩١)، المغني (٧/٣٨٥).

(٢) ينظر: المختارات الجلية للسعدي ص (١٢٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/١٠).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٨٠)، روضة الطالبين (٥/٣١)، الإنصاف (٦/١٥٥).

(٤) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص (٥٦٥).

(٥) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، العدد (١١)، ص (٢٧).

للنقود الورقية يفوّت رضاه الذي هو شرط لصحة جميع عقود المعاوضات، كما قال ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [1]. والدائن لم يرض هذا العوض ولم يتعاقد عليه.

الغصن الثاني
أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة أبرزها ما يأتي[2]:

أولاً:أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود الورقية لا يبطل ثمنيتها، فلا يجب على المدين غيرها.

يناقش هذا: بأن إيجاب القيمة للدائن ليس لبطلان ثمنية النقود الورقية،بل لنقصان قيمتها الشرائية التبادلية. وهو عيب يؤثر على جميع وظائفها.وهذا كافٍ في إيجاب القيمة للدائن؛ دفعاً للضرر عنه.

ثانياً: أن الأوراق النقدية مثلية فالواجب رد المثل للدائن، وذلك برد قدر ما ثبت في ذمته، ولو انخفضت قيمة النقود الشرائية التبادلية؛ لأنه لا يزول عنها بذلك وصف المثلية.

يناقش هذا بما يأتي: الأول: أن الأوراق النقدية يصدق عليها أنها مثلية في الوقت الواحد أو المتقارب، حيث إن قيمتها الشرائية التبادلية لا تختلف اختلافاً بيناً، لكن بالنظر إليها في أزمنة مختلفة، لا سيما في ظل تغير قيمة النقودفإنه لا يصدق عليها أنها مثلية؛ للتفاوت بين قيمتها في الزمانين، ولا عبرة بالمثلية الصورية الشكلية في مثل هذه الحال؛ لأن ((من لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة))[3]، فالواجب رد ((ما يجمع تلك الصفات كلها، حتى لا يفوت عليه

---

(١) سورة النساء، من آية: (٢٩).

(٢) أدلة هذا القول هي في الجملة أدلة القائلين بعدم جواز رد القيمة فيما إذا رخصت الفلوس، وانظر: ص(١٢٦).

(٣) تحفة المحتاج (٥/٤٤).

شيء))[1].

الثاني: أن الأوراق النقدية نقود ائتمانية ليس لها قيمة استعمالية ذاتية، ((وبالتالي فما يقال عن مثلية القمح والشعير أو الذهب لا ينطبق عليها؛ لأن تلك الأعيان لها قيمة سلعية، وقد تقترن هذه القيمة السلعية بقيمة أخرى هي الثمنية كما في الذهب، لكن قيمة النقود الورقية تنحصر في قوتها الشرائية))[2]. ويترتب على إدراك هذا الوصف للورق النقدي أن لا يعتبر في المثلية المثلية الصورية، بل إذا اختلفت القيمة الشرائية التبادلية للورق النقدي فيجب انتفاء المثلية، ويجب رد القيمة. وقد ذكر الفقهاء لهذا نظائر منها رد الماء الذي أخذ في فلاة ومفازة، فإنه يضمن بقيمته في ذلك المكان مع أنه مثلي كما تقدم[3].

ثالثاً: أن رد مثل الديون، ولو كانت قد نقصت قيمتها أقرب للعدل من رد القيمة؛ لأن مثل الدين ((مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة))[4]،أما القيمةفهي(مماثلة له من طريق الظن والاجتهادوالأول مقدم))[5].

يناقش هذا: بأن رد القيمة في الديون إذا طرأ تضخم نقدي جارٍ على سنن العدل الواجب في جميع المعاملات. وذلك ((أن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتاهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل))[6]. فردها بعد نقص قيمتها لا يتحقق به المثلية ؛لأن المثلية إنما تكون بالمثل من حيث الصورة والمعنى أو بالمثل من حيث

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٢٨).
(٢) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، العدد (١١)، ص (٢١).
(٣) ص (
(٤) المبدع (٥/١٨١).
(٥) المبدع (٥/١٨١).
(٦) الدرر السنية (٥/١١٢)، ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/٤١٤).

المعنى أي القيمة[1]. وبالرخص تتعذر المثلية الكاملة فتجب القيمة؛ لما فيه من الضرر على الدائن بنقص القيمة[2].

رابعاً: أن إيجاب رد القيمة في الديون يفضي إلى فتح باب الربا؛ لأنه اعتياض عن الدين بأكثر منه.

يناقش هذا من وجهين:

الأول: أن إيجاب رد القيمة ليس من باب الربا، بل هو من باب ضمان النقص الطارىء على الدين وتعويضه. فإن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للأوراق النقدية يعد نقصاً وعيباً حال كونها في يد المدين، فتكون من ضمانه.

الثاني: أن الزيادة هنا في مقابل ما طرأ من نقص القيمة الشرائية التبادلية، وهذا بخلاف الزيادة الربوية، فهي زيادة دون مقابل.

خامساً: أن إيجاب القيمة في وفاء الديون هو تعديل في العقود الممتدة يفضي إلى اضطراب المعاملات والعقود[3].

يناقش هذا: بأن الاضطراب في المعاملات والعقود سببه حدوث تغير قيمة النقودفي الأوراق النقدية، لا إيجاب القيمة أو تعديل ثمن العقود، وإنما قيل بذلك تخفيفاً للاضطراب الناتج عن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود.

الغصن الثالث

أدلة القول الثالث .

أولاً: أن من أهم مقاصد الشريعة في باب المعاملات والتجارات إقامة العدل

---

(١) ينظر: المبسوط (١٦/١٤)، بدائع الصنائع (٢٦/٥-٢٧، ١٦٠/٦، ١٤٩/٧)، المجموع شرح المهذب (١٠٧/١٠)، المغني (٤٨٠/٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٠/١٤)، المنثور في القواعد (٣٣٧/٢)، كشاف القناع (٣١٤/٣)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٧٤).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨١٤/٣/٥، ٢٢٢٩).

ومنع الظلم، كما دلت عليه نصوص الكتاب، والسنة[١]، وإجماع أهل العلم[٢]. وفي إيجاب رد مثل ما ترتب في ذمته من الدين، وإيجاب المضي في الالتزامات التعاقدية، دون اعتبار لما طرأ من نقص في القيمة الشرائية التبادلية للنقود إغفال لهذا الأصل الذي لا تستقيم معاملات الناس إلا به؛ لأن رد المثل في الديون بعد تغير قيمة النقودالكثير لا يتحقق به العدل الواجب؛ إذ المثلية منتفية في الحقيقة، وإن تحققت في الصورة. كما أن تغير القيمة عن وقت التعاقد تغيراً كبيراً يؤدي إلى ظلم أحد طرفي العقد بما لم تجر العادة بمثله، مما يستوجب تعديل الالتزام بما يحقق العدل وتحصل به مصلحة الطرفين[٣].

يناقش هذا: بأن في رد القيمة وتعديل ثمن العقود الممتدة عند انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود انخفاضاً كبيراً ظلماً للمدين والملتزم له؛ أما المدين فيُلزم برد أكثر مما أخذ، وأما الملتزم له فإنه يلزم بثمن زائد على ما تم عليه التعاقد لم يكن قد رضيه، وفي هذا ظلم له[٤]، وفيه تفويت للرضا الذي جعله الله شرطاً لإباحة التجارات على اختلاف أنواعه كما في قول الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [٥].

يجاب: بأنه ليس في إيجاب القيمة إلزامٌ للمدين برد أكثر مما أخذ في الحقيقة، وإن كان زيادة من حيث العدد، وإنما فيه ضمان ما نقص من القيمة الشرائية التبادلية للنقود حال كونها في يد المدين[٦]، ويده يد ضمان[٧]فلا ظلم عليه. أما تعديل ثمن العقد في

---

(١) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ص (٢٧-٣٠).
(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص (٦٧).
(٣) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (٤)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٣٤١/٨).
(٤) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص (٣٦٣).
(٥) سورة النساء، من آية: (٢٩).
(٦) ينظر: فتاوى الرملي(١٦٠/٢).
(٧) يد الضمان: هي يد الحائز الذي حاز الشيء بقصد تملكه أو لمصلحة نفسه، كيد المشتري والقابض على وجه السوم والمرتهن والمقترض.
[ينظر: نظرية الضمان للزحيلي ص (١٧٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٨/٢٨)].

العقود المستمرة فليس فيه ظلم، بل فيه رفع الظلم عن الملتزم بالعقد؛ لأنه إنما رضي به قبل انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود، أما بعد هذا الانخفاض الكبير فإنه لا يرضى به. ومنعاً من حصول الظلم في الصورتين السابقتين فقد اقترح مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة[١] اللجوء أولاً إلى الصلح[٢]، وذلك باتفاق الطرفين عند سداد الدين الآجل على توزيع الفرق الناشئ عن تغير قيمة النقودبينهما بأي نسبة يتراضيان عليها، فإن تعذر الصلح، فيصيران إلى التحكيم[٣]، أو إلى القضاء.

ثانياً: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود إذا كان كبيراً يُعدُّ عيباً، فيكون هذا النقص مضموناً للدائن يجب تعويضه عنه[٤]. وطريق ذلك إيجاب القيمة في وفاء الديون، وتعديل ثمن العقد في العقود الممتدة بما يحصل به دفع هذا العيب عن الثمن. وقد ذكر الفقهاء نظائر لهذا الضمان يجمعها أنه إذا كان للأصل قيمة حين الأخذ وكان مثل الأصل لا قيمة له عند الرد أو نقصت قيمته فالواجب قيمته حين

(١) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (٢-٣).

(٢) الصلح: عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين المختلفين، وإنهاء الخصومة.
[ينظر: القاموس الفقهي ص (٢١٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٤/٢٧)].

(٣) التحكيم: هو تولية الخصمين حاكماً لفصل خصومة بين مختلفين. وهذه التولية قد تكون من القاضي، وقد تكون من قبل الخصمين. ويختلف التحكيم عن الصلح من وجهين:
أحدهما: أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي ، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه عقد يتراضى عليه الطرفان المتنازعان. وفرق بين الحكم القضائي والعقد الرضائي.
والثاني: أن الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حق ، بخلاف التحكيم فليس فيه نزول عن حق.
[ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٤/٢٧)، القاموس الفقهي ص (٩٦)].

(٤) ينظر: دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ص (٢٢٦)، البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (٢، ٤).

الأخذ[١].

يناقش هذا: بأن تضمين المدين نقص القيمة تحميل له ما لا تسبب له فيه، وهذا ظلم له[٢].

يجاب:بأن يد المدين يد ضمان، فلافرق بين النقص الذي هو سبب فيه والذي لاتسبب له فيه[٣].

ثالثاً: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية إذا كان انخفاضاً كبيراً فسيترتب عليه لحوق ضرر كبير بالدائن يجب رفعه عنه إعمالاً لقاعدة الضرر يزال[٤].

يناقش هذا: بأن من قيود العمل بهذه القاعدة أن الضرر لا يزال بضرر[٥]، وإزالة الضرر الحاصل بتغير قيمة النقودعن الدائن يترتب عليه إلحاق الضرر بالمدين.

يجاب على هذا من وجهين الأول: أن الممنوع من إزالة الضرر بالضرر، هو إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد. أما إزالته بضرر أخف منه فإنه غير ممنوع بل مطلوب؛ لأن من القواعد المتفرعة على هذه القاعدة أن الضرر الأشد يزال بالأخف[٦]. ولا ريب أن في إيجاب القيمة في الديون والعقود الممتدة تخفيفاً للضرر؛ لأنه يتوزع على الطرفين، ولا يستقل بحمله أحدهما.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١٥٤/٣)، قواعد الأحكام (١٨٠/١)، المنثور في القواعد (٣٣٧/٢).

(٢) ينظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (٤٩٦)، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص (٣٦٣)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٥٨٠).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (١٨٢/١)، المنثور في القواعد (٣٢٣/٢).

(٤) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (٤،٢).

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر (٢٨٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٧)، المنثور في القواعد (٣٢١/٢).

(٦) ينظر: غمز عيون البصائر (٢٨٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٧)، المنثور في القواعد (٣٢١/٢).

الثاني:أن تحميل المدين الضرر الناتج عن نقص القيمة له سبب، أن يده يد ضمان، فيلزمه ضمان نقص قيمة الدين.

رابعاً: إن مما يستأنس به في القول بهذا القول مسألة وضع الجوائح[١].

يناقش هذا:بما تقدم ذكره في تكييف تغير قيمة النقودمن الفرق بين الجوائح والتضخم[٢].

خامساً: أن تغير قيمة النقودنقص يصيب الأموال لا يتمكن الناس من توقي آثاره مع تفاوتهم فيما يدخل عليهم من النقص بسببه، فمما يحصل به العدل توزيعه عليهم. وهو نظير ما ذكره فقهاء الحنابلة مما يعرف بالمظالم المشتركة: ((وهي النوائب التي تنزل بواحد ممن يجمعهم وصف مشترك فيتم تحميلها بالعدل على المشتركين))[٣]، وقد ذكروا لذلك صوراً عديدة[٤].

أما حد التغير الكثير بنقص ثلث القيمة الشرائية التبادلية للنقود فلكون الثلث معتبراً في مسائل عديدة منها: مسألة الجوائح في الثمار[٥]، ولقول النبي ﷺ: ((الثلث كثير))[٦].

---

(١) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والاقتراحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص(٤).

(٢) ص(١٣٣).

(٣) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص(٤).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٣٧٠/٥)، الفروع (٣٩٩/٢)، مطالب أولي النهى (٥٤/٢، ٥٦٩).

(٥) ينظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من المعاملات ص (١٨٦-١٨٧)، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض ص (١٣٠).

(٦) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (١٢٩٥)، مسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

يناقش هذا: بأن الكثرة والقلة أمر نسبي في ذاته. وهو أيضاً مختلف في محله فما يكون كثيراً عند قوم لا يكون كذلك عند غيرهم، وما يكون قليلاً في التبرعات قد يكون كثيراً في المعاوضات. ولذلك يترك تقدير ذلك إلى العرف(١)، فإن اختلف ولم ينضبط فالمرجع إلى القضاء في تقدير نسبة التغير الذي يستوجب تعديل الديون الآجلة.

أما وجه إخراج الودائع المصرفية من إيجاب رد القيمة في الديون، فلأنها تحت الطلب، فتركها عند المدين بكامل اختيار الدائن، ويمكنه سحبها وردها متى شاء(٢).

الغصن الرابع
أدلة القول الرابع

أولاً: قول النبي ﷺ: ((مطل الغني ظلم))(٣).

وجه الدلالة: أن الغني إذا أخَّر وفاء الدين فإنه يكون ظالماً بذلك، والظالم لا محالة مستحق للعقوبة،فيكون ضامناً لما ترتب على ظلمه من انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود(٤).

يناقش هذا: بأن كون المطل ظلماً لا يحل أن يلزم برد أكثر مما وجب في ذمته؛ لأنه ظلم له. والذي يفيده تسمية المطل ظلماً ((إلزام المماطل بدفع الدين، والتوصل إلى ذلك بكل طريق: من إكراهه على الإعطاء، وأخذه منه قهراً، وحبسه، وملازمته. فإن الأخذ على يد الظالم واجب))(٥).

---

(١) ينظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من المعاملات ص (١٨٨).
(٢) ينظر: المصدر السابق ص (١٩٦).
(٣) رواه البخاري في كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني (١٥٦٤).
(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧١٢/٣/٥، ١٨٤٦، ٢١٨٥).
(٥) طرح التثريب (١٦٣/٦).

ثانياً: قول النبي ﷺ: ((لَيّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته))[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الليّ، وهو المطل في وفاء الدين[٢]، إذا كان المدين واجداً مما يحل عرضه وعقوبته، ومن عقوبته تحميله ما ترتب على ليّه من خسارة الدائن بانخفاض القيمة التبادلية للنقود[٣].

يناقش هذا: بأن المماطل مستحق للعقوبة، وهي الحبس أو الضرب. أما إلزامه بأكثر مما وجب عليه فلا يدخل في الحديث؛ لاتفاق أهل العلم على أنه لم يرد في عقوبة المماطل غير الحبس، فإن أصرّ عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب[٤].

ثالثاً: القياس على ضمان العارية والوديعة فيما إذا تعدى من هي في يده، وكذلك ضمان المغصوب حيث يلزمهم في جميع ذلك ضمان ما طرأ من نقص العين[٥]. والقياس أيضاً على ضمان الغاصب منافع المغصوب مدة الغصب كما هو قول الجمهور[٦].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨)، والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٩٣)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مستدرك الحاكم (١٠٢/٤)، وقد رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال ص (٤٧٤)، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٢/٥)، وموافقة الخُبر الخبر (٢١٦/٢-٢١٨).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (لوا) ص (٨٤٧).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٤٧/٣/٥).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٧٤/١)، التمهيد (٢٨٩/١٨)، تبصرة الحكام (٣١٥/٢)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٩٩/٢)، السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٥١).

(٥) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص(٣٠٤-٣٠٥).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٤٣/٣)، المنثور في القواعد (١٢٠/٢)، كشاف القناع (١١٢/٢).

يناقش هذا بما يأتي: الأول: أن القياس على ضمان العارية والوديعة والمغصوب قياس مع الفارق، فإن اليد في العارية والوديعة بعد تعدي من هي في يده يرتفع عنها وصف الأمانة فتصير اليد ضامنة بكل حال، وكذلك المغصوب مضمون على كل حال(١). أما مطل الديون فلا ينفي عن اليد وصف الأمانة.

يجاب على هذا: بأن المطل في الديون ظلم واعتداء على أهلها بمنعهم حقوقهم، فيصير المماطل ضامناً بالمنع ، خارجاً عن حال الأمانة(٢).

الثاني: أن القياس على ضمان الغاصب منافع المغصوب قياس مع الفارق، فإنه يشترط في المال المغصوب الذي تضمن منافعه أن يكون مما تجوز إجارته والنقود لا تصح إجارتها(٣).

الغصن الخامس
أدلة القول الخامس

أولاً: النظائر الفقهية في فقه المذاهب، والتي جرى فيها تعديل الالتزامات التعاقدية نتيجة تغيرات وأمور طارئة في عقود الإجارة، والمساقاة(٤)، والمزارعة(٥).

ومن تلك النظائر: الأول: فسخ عقد الإجارة إذا تعذر استيفاء المنفعة بسبب

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٩/٢٨).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (١٠٤/١)، المغني (٢٢٢/٧).

(٣) ينظر: المهذب (٤١٦/٣)، مغني المحتاج (٢٨٣/٢، ٢٨٦)، مطالب أولي النهى (٦٠/٤)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، التعويض عن الضرر في المماطلة، للدكتورين محمد الزرقا، محمد القري، العدد (٣)، ص (٣٣-٣٤).

(٤) المساقاة: معاقدة دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من الثمرة.
[ينظر: القاموس الفقهي ص (١٧٦)].

(٥) المزارعة: عقد على الزرع ببعض الخارج منه .
[ينظر: القاموس الفقهي ص (١٥٨)].

الطوارىء العامة:كالحرب، والخوف العام، وما أشبه ذلك[١]. بل ذهب الحنفية إلى جواز الفسخ بالأعذار الخاصة كعجز أحد العاقدين عن المضي في موجب عقد الإجارة إلا بتحمل ضرر زائد[٢]. كما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ~ إلى أنه إذا نقصت المنفعة المعقود عليها فإنه ينقص من الأجرة بقدر ما نقصت المنفعة[٣].

الثاني: تعديل العقود على الثمار بسبب الجوائح التي جاء الأمر بوضعها، وذلك بإسقاط ما يقابل الهالك من الثمار من ثمن العقد[٤].

ثانياً: أن انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود إذا كان كبيراً مفاجئاً فإنه سيلحق ضرراً كبيراً بأحد طرفي العقد. ومن القواعد الفقهية أن الضرر يزال، وطريق إزالته هنا هو بتعديل العقد بما يتناسب مع التغير في قيمة النقود، ويوزع الخسارة على الطرفين[٥].

الغصن السادس
أدلة القول السادس

حجة هذا القول تعارض أدلة القول بوجوب رد المثل مع أدلة القول بوجوب رد القيمة. ((فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس وإلحاق الظلم بهم، والقول برد القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود الإلزامية،وحل الربا الذي تتعامل به البنوك الربوية، وغير ذلك))[٦].

الترجيح : بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم في هذه المسألة، فالذي يترجح للباحث:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٦/٤)، الفواكه الدواني (١١٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٨/٤، ٣٢٣/٥)، كشاف القناع (٤١٣/٣، ١٤/٤)، المحلى (١٨٧/٨).

(٢) ينظر: المبسوط (١٥٩/١٥)، البحر الرائق (٤٠/٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥٣/٣٠، ٢٨٩)، الاختيارات للبعلي ص (٢٦٢).

(٤) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٣٣٨/٨).

(٥) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٣٣٩/٨-٣٤٠).

(٦) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور شبير ص (١٩٨).

أنه إذا كان تغير قيمة النقودغير متوقع، يلحق الدائن به ضرر زائد على الحد المعتاد الذي يتغابن الناس بمثله[1]، فإنه يجب على المدين رد قيمة ما ثبت في ذمته للدائن، في كل الديون التي لا يتمكن من أخذها، تداركاً لانخفاض القيمة التبادلية. أما ما يمكنه تداركه بأخذه قبل تدهور قيمته والمدين باذل كالنقود المصرفية فإن الواجب رد المثل.

أما ما يتعلق بتعديل العقود والالتزامات الآجلة الممتدة فكذلك يجب تعديلها بما يدفع الضرر عن الملتزم ولا يجحف بالملتزم له، ولكل واحد منهما الفسخ إذا لم يرض بالتعديل. وفي هذه الحال لابد من الصلح، فإن تعذر فالمرجع إلى التحكيم أو القضاء لحل هذا الإشكال.

أما تقدير ما يتغابن به الناس فالمرجع فيه إلى العرف، فإن اختلف وتفاوت فالمرجع في تقديره وحدّه إلى أهل الخبرة من أهل الاقتصاد والمال.

أما وقت اعتبار القيمة في الديون والعقود الممتدة فقيمتها يوم العقد، وذلك لعدة وجوه:

أولاً: أن يوم العقد هو اليوم الذي اشتغلت به ذمة المدين.

ثانياً: أن يوم العقد هو الوقت الذي تراضى فيه الطرفان على قدر الدين.

ثالثاً: أن يوم العقد هو يوم دخول القرض والصداق المؤجل[2]، وما أشبه ذلك في ضمان المدين.

رابعاً:قياساً على قول من يقول باعتبار القيمة في رخص النقود الاصطلاحية الفلوساعتبروا القيمة يوم العقد[3]

---

(١) ما يتغابن الناس بمثله: هو ما يجري بين الناس من الزيادة والنقصان ولا يتحرزون عنه.
وما لا يتغابن فيه: هو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات.
[ينظر: طلبة الطلبة ص (٦٤)، الفروع (٤٣١/٢)].

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٣١٤/١)، تحفة المحتاج (٤٨٠/٤)، كشاف القناع (١٤٢/٥).

(٣) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود (٥٦/٢)، مواهب الجليل (٣٤٠/٤)، كشاف القناع (٣١٤/٣).

الفرع الثالث

اتفاق المتعاقدين على مراعاة تغير قيمة النقودعند إنشاء الدين

تُعدُّ الأوراق النقدية من أكثر أنواع النقود التي تعامل بها الناس تعرضاً لتقلب قيمتها وتغيرها، حتى صار تغير قيمة النقودبمعدلاته المتفاوتة المختلفة وصفاً ملازماً للأوراق النقدية قلّ أن تسلم منه. ولا ريب أن هذا يؤثر على التعاملات الجارية بهذه العملات. ويظهر أثر تغير قيمة النقودجلياً في المدفوعات المؤجلة بأنواعها: من الديون، والقروض، والبيوع الآجلة، والعقود الممتدة، وغير ذلك، حيث تختلف القيمة الشرائية التبادلية للنقود لهذه المدفوعات، فتنقص قيمتها في يوم الوفاء عنها في يوم عقدها والالتزام بها. ولذلك فقد اقترح الاقتصاديون وسائل متعددة لتخفيف آثار تغير قيمة النقودعلى المدفوعات المؤجلة.

ومن تلك الوسائل التي يقصد من ورائها تخفيف آثار تغير قيمة النقودعلى المدفوعات المؤجلة: اتفاق المتعاقدين على مراعاة تغير قيمة النقودعند إنشاء الدين، بحيث تحفظ القيمة الشرائية التبادلية للنقود للمدفوعات المؤجلة من النقص.

وطريقة ذلك أن يتضمن العقد شرطاً يضمن به المدين أو من عليه الحق ما يطرأ من نقص في القيمة التبادلية للنقود الورقية التي جرى عليها التعاقد. وهذه الطريقة تعرف في علم الاقتصاد بالربط القياسي. وسأتناولها في الباب الثالث بالبيان والتفصيل، سواء كان تغير قيمة النقودمتوقعاً أو غير متوقع[1].

ومما ينبه إليه في مسألة اتفاق طرفي العقد على مراعاة تغير قيمة النقودعند إنشاء الدين: بيان الفرق بينها وبين ما سبق بحثه في مسألة إيجاب القيمة في الديون والقروض والمدفوعات المؤجلة، إذا طرأ التضخم النقدي.

وهذه الفروق تتلخص في النقاط التالية[2]:

---

(١) ص (٢٦١).

(٢) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ، ص (٢٣١)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبد الجبار السبهاني، العدد (١١)، ص (٤٥).

أولاً: أن مسألة اتفاق طرفي العقد مبنية على أساس الاشتراط في العقد، أما مسألة إيجاب القيمة فلا اشتراط فيها، بل هي معالجة واقع حال قائمة لم تضبط بشروط عقدية.

ثانياً: أن مسألة اتفاق طرفي العقد يعوَّض فيها الدائن مهما كانت نسبة انخفاض القيمة الشرائية التبادلية للنقود، أما مسألة إيجاب القيمة فلا يعوض نقص القيمة التبادلية إلا إذا كان يلحق الدائن والمستحق به ضرر بيّن.

ثالثاً: أن مسألة اتفاق طرفي العقد يُدفع فيها ضرر تغير قيمة النقودبالاشتراط، أما مسألة إيجاب القيمة فيدفع فيها ضرر تغير قيمة النقودمن طريق التحكيم والقضاء.

الفرع الرابع
أثر المماطلة في وفاء الدين إذا طرأ التضخم النقدي

تقدم في بحث مسألة أثر التضخم في وفاء الديون أن من الفقهاء من ذهب إلى أن المماطلة في وفاء الدين توجب على المماطل رد قيمة الدين، فيما إذا طرأ تغير قيمة النقودأو زادت نسبته(١).

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة: أولاً: قول النبي ﷺ: ((مطل الغني ظلم)).

ثانياً: قول النبي ﷺ: ((لَيّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)).

ثالثاً:القياس على ضمان الوديعة فيما إذا تعدى القابض لها، وكذا القياس على ضمان الغاصب منافع المغصوب. وقد تقدم بيان هذه الأدلة وما ورد عليها من مناقشات(٢).

وتبين مما تقدم أن القائلين بوجوب أداء قيمة ما ثبت في الذمة إذا طرأ تغير قيمة النقود لم يعتبروا المماطلة شرطاً لذلك، وأن القائلين بوجوب أداء المثل مطلقاً لم يعتبروا للمماطلة أثراً.

والذي يظهر للباحث أن القول بأن للمماطلة أثراً في وفاء الدين إذا طرأ تغير قيمة النقودليس قولاً خاصاً بمعالجة آثار التضخم النقدي، بل هو في الحقيقة توظيف

---

(١) ص (١٩٤-١٩٥).

(٢) ص(١٩٨).

للقول بجواز إلزام المدين الموسر بتعويض الدائن عن ضرر المماطلة، عقوبة له على ظلمه وعدوانه[1].

وقد ذهب أكثر أهل العلم المعاصرين إلى أنه لا يجوز إلزام المدين الموسر بتعويض الدائن عن ضرر المماطلة. وإلى هذا انتهى قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عام١٤١٠هـ[2].

والذي يترجح للباحث أنه لا أثر للمماطلة في وفاء الدين إذا طرأ التضخم النقدي، بل الواجب رد قيمة ما ثبت في ذمة المدين سواء ماطل أو لم يماطل، وقد تقدم ذكر أدلة هذا القول، ووجه ترجيحه[3]، والله أعلم.

(١) ينظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين، للدكتورين محمد الزرقا، محمد القري، العدد (٣)، ص (٢٥-٥٧)، تعليق على بحث الضرير في إلزام الموسر بتعويض ضرر المماطلة، لمحمد زكي عبد البر، العدد(٥)، ص (٦٣-٧٧)، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ص (٢٨٦-٢٩٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٤٨/٣/٥، ٢١٨٥).

(٢) ينظر: المصادر السابقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٦٢/١/٦-٢٦٤، ٣٣٤-٣٣٥، ٤٤٨).

(٣) ص (٢٠٧).

المطلب الثاني
أثر تغير قيمة النقود في الحقوق
الفرع الأول
المراد بالحقوق وصورها

الحقوق جمع حق. والحق في اللغة له استعمالات متعددة تدور على معنى ((إحكام الشيء وصحته))[(١)]، وثبوته ووجوبه[(٢)]. فالحق مصدر حقّ الشيء يحق إذا ثبت ووجب واستقر[(٣)].

أما الحق عند الفقهاء فهو مستعمل في معان عديدة كلها ترجع إلى المعنى اللغوي للحق[(٤)]. ولذلك لم يهتم أكثر الفقهاء المتقدمين بتعريف كلمة الحق، مع كثرة استخدامهم لها في كتاباتهم.

وقد عرّف بعض الفقهاء الحق، فقال: ((اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً))[(٥)].

وهذا التعريف يبين أن الحق يفيد من اختص به أحد أمرين: إما سلطة، وإما تكليفاً؛ وذلك أن الحق تارة يتضمن سلطة كحق الملكية، وتارة يتضمن تكليفًا كوفاء الدين.

كما أن هذا التعريف يشمل بعمومه جميع أنواع الحقوق: المالية، وغير المالية: كحق الله تعالى، وحق الوالدين، وغير ذلك؛ لأن كل ذلك وأشباهه؛ إما سلطة يختص بها

---

(١) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (حق)، ص (٢٤٤).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (حق) (٥٢/١٠)، القاموس المحيط، مادة (حق)، ص (١١٢٩).

(٣) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (٥٠٣/١).

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/٤)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (١٤٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/١٨).

(٥) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص (١٩). وينظر: مجلة البحوث الإسلامية، قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي، محمد علي بن حسين الحريري، العدد (٤٠)، ص (٣٥٧-٣٦٠).

من أثبتها له الشارع، وإما تكليفٌ له بأمر شرعي.

وأما الحقوق التي سأبحث عن أثر تغير قيمة النقودفيها فهي نوع من الحقوق المالية التي يثبت فيها لشخص على آخر مبلغ من الأوراق النقدية من غير معاوضة ولا مداينة. ومن صور هذا النوع من الحقوق التي سأبحث أثر تغير قيمة النقودفيها: أثره في تقدير النفقة، وأثره في رد المغصوب إذا كان أوراقاً نقدية، وأثره في عوض الخلع.

المطلب الثاني
أثر تغير قيمة النقود في أداء الحقوق
الفرع الأول
أثره في تقدير النفقات

الأمر الأول: أثر تغير الأسعار في النفقات . ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المعتبر فيما يجب من النفقات هو حصول الكفاية للمُنْفَق عليه من زوجة وولد وغيرهما في مأكل، ومشرب، وكسوة، ومسكن(١). ولقد استدلوا لذلك بأدلة عديدة منها ما يأتي:

أولاً: قول الله ﷻ: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } (٢).

ثانياً: قول الله ﷻ: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ

---

(١) ينظر: المبسوط (١٨١/٥)، بدائع الصنائع (٢٣/٤، ٣٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٨٥/٤)، حاشية الدسوقي (٥٠٩/٢)، المغني (٣٤٨/١١، ٣٨٨)، الفروع (٥٧٧/٥)،طرح التثريب (١٧٢/٧-١٧٣).

تنبيه: خالف الشافعية في المشهور ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، فجعلوا نفقة الزوجة مقدرة.

[ينظر: البيان للعمراني (٢٠٣/١١)، تحفة المحتاج (٣٠٢/٨)، أسنى المطالب (٤٢٦/٣)].

(٢) سورة البقرة، من آية: (٢٣٣).

اللَّهُ } (١).

ثالثاً: حديث عائشة(٢) رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة(٣) إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان(٤) رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك))(٥).

رابعاً: أن المقصود الأعظم من النفقات على اختلافها سدُّ الخلَّة ودفع الحاجة، ولا يحصل هذا إلا بالكفاية(٦).ومن المعلوم أن الكفاية تتنوع بتنوع المُنْفَق عليه، وحال المُنْفِق من اليسار والإعسار، ووقت النفقة صيفاً وشتاءً، ومكانها عادة

---

(١) سورة الطلاق، من آية: (٧).

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوج النبي ﷺ، أسلمت صغيرة، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة، وبنى بها بعدها، وهي من أكثر الصحابة رواية، لها فضائل كثيرة، توفيت سنة(٥٧هـ).

[ينظر: أسد الغابة (١٨٨/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٣٩/٨)].

(٣) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية. أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بن حرب، روت بعض الأحاديث، توفيت رضي الله عنها في خلافة عثمان .ينظر: الاستيعاب (١٩٢٢/٤)،الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٦/٨).

(٤) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق، لكن تداركه الله بالإسلام يوم الفتح فأسلم وحسن إسلامه، شهد حنيناً وقتال الطائف، فقلعت عينه حينئذ ثم قلعت الأخرى يوم اليرموك، توفي بالمدينة سنة إحدى وثلاثين، وقيل غير ذلك،وله نحو التسعين ﷺ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٥/٢-١٠٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤١٢/٣)].

(٥) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم (٥٣٦٤)، مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٦) ينظر: قواعد الأحكام (٧١/١-٧٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٤٦).

وعرفاً[1]. والأصل في تقدير ذلك واستيفائه أن يكون ذلك بتراضي المُنْفِق والمُنْفَق عليه، وبذل المُنْفِق، وهذا بالاتفاق[2]. فإن امتنع من وجبت عليه أو اختلفا فالمرجع إلى القضاء، وعلى القاضي أن يفرض النفقة بما تحصل به كفاية المُنْفَق عليه، ويجتهد في تقدير ذلك[3]. وله عند جمهور العلماء أن يفرض ذلك من الأثمان عوضاً عن الأعيان[4].

وقد ذكر الفقهاء: أنه يراعى في النفقة وتقديرها غلاء الأسعار ورخصها.

قال الكاساني في تقدير نفقة الزوجة: ((ولا تقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على أي سعر كانت؛ لأن فيه إضراراً بأحد الزوجين ؛ إذ السعر قد يغلو وقد يرخص بل تقدر لها على حسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصاً رعاية للجانبين)[5].وقال الحطاب[6]: ((المعتبر في النفقة حال الزوجين وحال بلدهما وزمنها وسعرها))[7].

وقال ابن حجر الهيتمي[8]~ فيما يجب من نفقة الزوجة: ((ويختلف ذلك بالرخص

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥/٤)، البحر الرائق (١٩٠/٤)، الفروق للقرافي ٤٥/١ الموافقات للشاطبي ١٤/٥تحفة المحتاج ٣١٠/٨،نهاية المحتاج (١٩٤/٧)،مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٨٦/٣٤،لإرشاد إلى معرفة الأحكام (١٩٢).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٨)، المفصل في أحكام المرأة (٢٠٦/٧، ٢١٠/١٠).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٢٣٦/٤)، حاشية الدسوقي (٥١٤/٢)، فتاوى الرملي (٤٠٣/٤)، الإنصاف (٣٧١/٩).

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار (٥٨٣/٣)، التاج والإكليل (١٨٧/٤)، تحفة المحتاج(٣٠٦،٣٢٤/٨)،الإنصاف (٣٧١/٩). تنبيه: ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الحاكم لا يملك فرض النفقة من غير الواجب كالنقود والفلوس إلا باتفاق الزوجين. وفي قول يجوز.

(٥) بدائع الصنائع (٢٣/٤). وينظر: المبسوط (١٨٣/٥)، مجمع الأنهر (٤٨٦/١).

(٦) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المشهور بالحطاب. فقيه مالكي، له عدة مؤلفات منها: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شرح نظم رسالة القيرواني، توفي عام(٩٥٤هـ).
[ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص (٣٣٧)، الأعلام للزركلي (٢٨٦/٧)].

(٧) (١٨٣/٤). وينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٢٨/٤)، منح الجليل (٣٨٧/٤).

(٨) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. فقيه شافعي، متبحر له إسهامات في عدة علوم، له مؤلفات عديدة من أبرزها: تحفة المحتاج شرح المنهاج، الزواجر عن اقتراف الكبائر، توفي عام

والغلاء))[1].وقد ذكر فقهاء الحنفية، والحنابلة أنه إذا فرض القاضي النفقة فتغير السعر فإنه يغير تقديره؛ مراعاة لهذا التغير.قال ابن نجيم[2]~:((القاضي إذا فرض النفقة للمرأة، فغلا الطعام أورخُص فإن القاضي يغير ذلك الحكم)).وقال أيضاً:(لو أن القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص تسقطالزيادة)[3].وذلك ((لأن الواجب كفاية الوقت وذلك يختلف باختلاف السعر))[4].

وقال البهوتي[5]~: ((فلا يغيره أي: التقدير لنحو نفقة وأجرة حاكم آخر؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[6] ما لم يتغير السبب كيسرة وعسرة في نفقة وكسوة، وغلاء ورخص في أجرة المثل فإن تغيَّر غيَّره؛ لأنه عمل بالاجتهاد الثاني، وليس نقضاً للأول))[7].

(٩٧٣هـ).

[ينظر: شذرات الذهب (٣٧٠/٨)، البدر الطالع (١٠٩/١)].

(١) البحر الرائق (٢٠٤/٨). وينظر: نهاية المحتاج (١٣٩/٦).

(٢) عمر بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري، فقيه حنفي، أصولي، له مؤلفات عديدة منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية، توفي سنة(٩٧٠هـ).

[ينظر: شذرات الذهب (٣٥٨/١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٧٨/٣)].

(٣) البحر الرائق (٢٠٢/٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢٥/٤). وينظر: (٢٣/٤).

(٥) منصور بن يونس البهوتي، فقيه حنبلي، محرر المذهب، كان شيخ الحنابلة في وقته، له مؤلفات نافعة معتمدة في بيان المذهب من أبرزها: كشاف القناع شرح الإقناع، شرح منتهى الإرادات، توفي سنة (١٠٥١هـ).

[ينظر: النعت الأكمل ص (٢١٠)، مختصر طبقات الحنابلة ص (١١٤)].

(٦) ينظر: التقرير والتحبير (٤٤٧/٣)، الذخيرة للقرافي للقرافي (١٤٧/١)، المستصفى (٣٦٧/١)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (٩٢).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٢٧٤/٥-٢٧٥)، وينظر: مطالب أولي النهى (٢١٩/٥).

كما لاحظ ذلك بعض فقهاء المالكية، فقالوا في علة فساد اشتراط تعيين نفقة للزوجة كل شهر: ((لعل وجه ذلك؛ لأنه يحتمل أن يطرأ ما يقتضي أن لا تكفي تلك النفقة المرأة المذكورة، والظاهر أنه يدخل في ذلك ما لو جعل لها دراهم معينة في كل سنة؛ لاحتمال ارتفاع السعر))(١).

ومما تقدم يتضح جلياً أن الفقهاء قد اعتبروا تغير الأسعار مؤثراً في تقدير النفقات وفرضها.

الأمر الثاني: تقدير النفقات في ظل تغير قيمة النقود غير خافٍ أن من لوازم التضخم النقدي، الذي هو نقص القيمة التبادلية الشرائية للنقود، ارتفاع المستوى العام للأسعار. ومن هذا يتبين أن للتضخم النقدي تأثيراً في تقدير النفقات. ويظهر تأثير تغير قيمة النقودفي حالين:

الحال الأولى: إذا فرضت النفقة من الأوراق النقدية، ثم طرأ تضخم نقدي أو زادت نسبته، فللمُنْفَق عليه المطالبة بإعادة التقدير وزيادة الفرض، تبعاً للغلاء وزيادة السعر.

وقد نص جماعة من الفقهاء على ذلك: فقال الكاساني ~: ((لو فرض لها فريضة للوقت والسعر رخيص، ثم غلا فلم يكفها ما فرض لها، فإنه يزيدها في الفرض؛ لأن الواجب كفاية الوقت، وذلك يختلف باختلاف السعر))(٢). وقال الصاوي(٣) ~: ((ويلزم الزوج أن يزيدها إن غلا سعر الأعيان، أي: من نفقة وكسوة بعد أن قبضت ثمنها))(٤). قال البهوتي ~: ((لو قدر القاضي نفقة أو كسوة أو نحوهما ثم مات أو عزل لم يبطل فرضه في المستقبل بموته ولا بعزله ولا يجوز لأحد تغييره ما لم يتغير

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (١٩٥/٣).
(٢) بدائع الصنائع (٢٥/٤). وينظر: حاشية رد المحتار (٥٩٤/٣).
(٣) أحمد بن محمد الخلوتي، المشهور بالصاوي. فقيه مالكي، مفسر، لغوي، له مؤلفات نافعة منها: بلغة السالك لأقرب المسالك، حاشية على تفسير الجلالين، توفي عام (١٢٤١هـ).
[ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص (٣٦٤)، الأعلام للزركلي (٢٣٣/١)].
(٤) بلغة السالك (٣١٩/٢). وينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (١٩٠/٤).

السبب))[1].وهذا الذي ذكروه متوجِّه فيما إذا كانت الزيادة في الأسعار مما لا يتغابن الناس في مثلها عادة، أما إن كانت زيادة يسيرة يتغابن الناس في مثلها عادة فإن مثل هذا لا يستوجب إعادة التقدير[2].

وبناء على ما تقدم فإن تغير قيمة النقودالزاحف، وهو أخف أنواع التضخم النقدي، لا يستوجب إعادة تقدير النفقة؛ لأن زيادة الأسعار فيه زيادة يسيرة يتغابن الناس بمثلها عادة، إذ قلّ أن يسلم منه نظام اقتصادي. أما إذا تحول تغير قيمة النقودإلى تضخم متسارع أو جامح فلا بد من إعادة فرض النفقة وتقديرها؛ لأن زيادة الأسعار فيهما مما لا يتغابن الناس بمثله، فيلحق المنْفَق عليه ضرر بعدم إعادة تقدير النفقة.

الحال الثانية: إذا كان فرض النفقة من الأوراق النقدية في ظرف اقتصادي تضخمي، فهل يجوز استعمال الربط القياسي بالمستوى العام للأسعار؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز استعمال الربط القياسي بالمستوى العام للأسعار في تقدير النفقات[3].

القول الثاني:لا يجوز استعمال الربط القياسي بالمستوى العام للأسعار في تقدير النفقات.وهذا ما أوصت به الحلقة العلمية المنعقدةلدراسةموضوع ربط الحقوق والالتزامات الآجلةبتغير الأسعار[4]

(١) كشاف القناع (٦/٢٩٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٤/٢٠٢)، حاشية رد المحتار (٣/٥٩٣).

(٣) ينظر: أصول المداينات في الفقه الإسلامي ص (٢٢٩)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (٤٨٢).

(٤) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ، ص (٢٧٤).

أدلة القول الأول:أولاً: أن الأصل في المعاملات الإباحة[1].وليس في استعمال الربط القياسي بالمستوى العام للأسعارفي تقدير النفقات وفرضها مايوجب المنع والتحريم،فيبقى على أصل الإباحة.

ثانياً: أن تقدير النفقات وفرضها يراعى فيه اختلاف الأسعار كما تقدم. بل قد منع بعض الفقهاء من تقدير النفقة دون مراعاة لاختلاف الأسعار؛ لأن في ذلك إضراراً بالمُنْفِق أو المُنْفَق عليه؛ إذ السعر قد يغلو وقد يرخص. قال الكاساني ~ في كلامه على تقدير النفقة: ((ولا تقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على أي سعر كانت ؛ لأن فيه إضراراً بأحد الزوجين؛ إذ السعر قد يغلو وقد يرخص، بل تقدر لها على حسب اختلاف الأسعار غلاء ورخصاً؛ رعاية للجانبين))[2]. وأفضل وسيلة لتحقيق مراعاة اختلاف الأسعار استعمال الربط القياسي بالمستوى العام للأسعار؛ لكونه المعيار الذي يبين معدل التغير في المستوى العام للأسعار.

ثالثاً: أن استعمال الربط القياسي بالمستوى العام للأسعار في تقدير النفقات وفرضها يتحقق به العدل؛ لأنه أقرب المؤشرات التي تعكس التغير في سعر الجوانب التي تتكون منها النفقة أسعار: الطعام، والكسوة، والمسكن[3].

رابعاً: أن استعمال الربط القياسي بالمستوى العام للأسعار في تقدير النفقات وفرضها يوفر الجهد على المحاكم وعلى المُنْفِق والمُنْفَق عليهم؛ إذ إنه لا حاجة إلى تكرار التقدير في فترات متقاربة، فالأرقام القياسية توضح قدر الزيادة في النفقة أو النقص منها[4].

أدلة القول الثاني : لم يذكر أصحاب هذا الرأي دليلاً سوى أن قالوا: إن

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت (٤٩/١)، نشر البنود شرح مراقي السعود ص (٢٠)، المحصول في علم الأصول (٩٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٢٥/١).

(٢) بدائع الصنائع (٢٣/٤). وينظر: المبسوط (١٨٢/٥).

(٣) ينظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (٤٨٢).

(٤) ينظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (٤٨٢).

((الأصل في النفقات الواجبة شرعاً أن تقدر عيناً، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقداً على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها. ومن ثم فلا مكان للقول بربطها بمستوى الأسعار))[1].

يناقش هذا من وجهين:

الأول: أن الربط بالمستوى العام للأسعار لا مدخل له في تقدير النفقة وقت صدور الحكم؛ لأن الحكم سيكون وفق مستوى أسعار ذلك الوقت. وإنما تظهر فائدة الربط بالمستوى العام للأسعار عند تغير المستوى العام للأسعار حيث تدعو الحاجة إلى تقدير جديد، فيكون الربط بمستوى الأسعار حينئذٍ مفيداً مغنياً عن تكرار التقدير؛ لأنه يعكس نسبة التغير في مكونات النفقة، وهي: الطعام، والكسوة، والمسكن.

الثاني: أنه وإن كان الأصل في فرض النفقة أن يكون من الأعيان في الطعام والكسوة، إلا أنه يجوز عند الحاجة فرض النفقة من النقود، وكذلك إذا تراضى على ذلك المُنْفِق والمُنْفَق عليه[2]. فيكون استعمال الربط القياسي بالمستوى العام للأسعار في هذه الأحوال من الوسائل المفيدة لتحقيق العدل في النفقة، كما أنه يغني عن تكرار التقدير فيما إذا طرأ تضخم نقدي أو زادت نسبته.

الترجيح.الراجح من هذين القولين القول الأول، وهو جواز استعمال الربط القياسي بالمستوى العام للأسعار في تقدير النفقات وفرضها؛ لقوة أدلته وظهورها، والله أعلم.

الفرع الثاني

(١) ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة ١٤٠٧هـ، ص (٢٧٤).
ينظر: الذخيرة للقرافي للقرافي للقرافي (٤/٤٦٥-٤٦٦)، تحفة المحتاج (٨/٣٠٥)، كشاف القناع (٥/٤٦٠)، السيل الجرار (٢/٤٤٦).

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار (٣/٥٨٠)، التاج والإكليل (٥/٥٥٠)، مغني المحتاج (٣/٤٢٧)، الإنصاف (٩/٣٧١).

أثر تغير قيمة النقودفي رد المغصوب

أجمع أهل العلم على أن من غصب شيئاً وجب عليه رده إلى مالكه، إن كانت عينه باقية، ولم تتغير صفاته، ولا تغيرت سوقه[١].

كما أجمع الفقهاء أيضاً على أنه إذا تعذر رد عين المغصوب، لفواته، أو استهلاكه، أو تغير أوصافه، فعلى الغاصب ضمان المغصوب بمثله إن كان مثلياً، فإن لم يكن المغصوب مثلياً، أو كان مثلياً تعذر وجود مثله، فعلى الغاصب ضمان المغصوب بقيمته[٢]. وبناء على هذا فإن الواجب على من غصب أوراقاً نقدية أن يردها إن كانت عينها باقية، و إلا فيجب عليه رد المثل. لكن إن طرأ تضخم نقدي نقصت به القيمة الشرائية للأوراق النقدية، وهي في يد الغاصب، فيمكن تخريج صفة ضمان الغاصب على قولين:

القول الأول: أن الغاصب يضمن الأوراق النقدية بقيمتها يوم غصبها.

القول الثاني: أن الغاصب يضمن الأوراق النقدية بمثلها.

أدلة القول الأول:كل ما تقدم من أدلة وجوب وفاء الديون بقيمتها يصلح أن يستدل به لهذا القول[٣]؛ لأنه إذا تعذر على الغاصب رد عين المغصوب فإنه يصير بذلك ديناً عليه[٤]. ومما لا يخفى أن القول بوجوب رد قيمة النقود الاصطلاحية سواء كانت فلوساً، أو أوراقاً إذا غصبت ونقصت قيمتها أولى من القول به في رد قيمة الديون؛ لأن الغاصب معتدٍ بغصبه، فهو أولى بأن يضمن كل نقص يطرأ على العين المغصوبة؛ لظلمه وعدوانه. وقد ذكر بعض فقهاء الحنابلة أن الفلوس، وهي نقود

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٣١٧/٢)، مراتب الإجماع ص (٥٩)، المغني (٣٦١/٧).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣١٧/٢)، مراتب الإجماع ص (٥٩).

(٣) ينظر: ص (١٩٧-١٩٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١٥١/٧، ٤٩/١١)، كشف الأسرار (١٧١/١)، التاج والإكليل (١٦٨/٣)، فتاوى السبكي (٣٥٢/٢)، المنثور في القواعد (٣٦٩/١)، الإنصاف (١٢٨/٥)، منح الشفا الشافيات ص (١٧٠).

اصطلاحية، إذا غصبت فرخصت قيمتها أو غلت، وهي في يد الغاصب فعليه رد القيمة، قياساً على رد القيمة في القرض[1].

أدلة القول الثاني:كل ما استدل به القائلون بوجوب رد الديون بأمثالها يصلح دليلاً لوجوب ضمان الغاصب الأوراق النقدية بمثلها، وقد تقدم ذكر الأدلة ومناقشتها وما يرد عليها[2].

الترجيح : الذي يترجح للباحث هو القول الأول، وهو أن الغاصب يضمن الأوراق النقدية بقيمتها إذا طرأ تضخم نقدي أو زادت نسبته، إذا كان تضخماً يلحق الأوراق النقدية فيه نقص لا يتسامح الناس بالتغابن في مثله عادة: كتغير قيمة النقودالمتسارع، والجامح، وكذلك التضخم الزاحف المتراكم، والله أعلم.

الفرع الثالث

أثر تغير قيمة النقودفي الأخذ بالشفعة

اتفق أهل العلم على أن للشفيع أن يأخذ المبيع بالثمن الذي استقر عليه العقد[3]؛لما روى جابر أن النبي ﷺقال:(من كان بينه وبين أخيه مزرعةفأرادأن يبيعها فليعرض على صاحبه،فهوأحق بها بالثمن)[4]

فإذا كان الثمن من الأوراق النقدية مثلاً، ولم يأخذ الشفيع بالشفعة إلا بعد أن طرأ تضخم نقدي نقصت به قيمة النقود فهل يأخذ الشفيع المبيع بالثمن الذي تم عليه العقد أو يراعى هذا النقص، فيأخذ الشفيع المبيع بقيمة الثمن؟

الذي يظهر للباحث أنه يتخرَّج في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن للمشتري أن يمتنع من بذل المبيع للشفيع حتى يُعدل الثمن

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٣/٣١٥)، مطالب أولي النهى (٣/٢٤٢).

(٢) ص (١٩٩-٢٠٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٥٩)، شرح السنة للبغوي (٨/٢٤١)، المحلى (٩/٩٥).

(٤) رواه أحمد، رقم (١٥٠٩٥).وقال عنه محققو المسند بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط(٢٣/٣١٨):(حديث صحيح)).

بحيث يعوضه عن نقص القيمة الشرائية التبادلية للنقود الذي طرأ بسبب التضخم النقدي.

القول الثاني: أن للشفيع أخذ المبيع بالثمن الذي استقر عليه العقد دون اعتبار لنقص القيمة الشرائية التبادلية للنقود. هذا هو مذهب المالكية فيما يظهر حيث لم يوجبوا قيمة النقود في الشفعة إلا ((إذا وجبت الشفعة بسكة قديمة ولم توجد))[1].

أوجه القول الأول: أولاً: أن المعتبر في المثلية هو المثلية المعنوية، وليس المثلية الصورية فقط، فيراعى نقص قيمة الثمن بإلزام الشفيع أن يبذل مثل قيمة ما استقر عليه العقد يوم الأخذ بالشفعة.

ثانياً: أن ضرر الشفيع الذي سوّغ له الأخذ بالشفعة لا يزال بضرر المشتري بأخذ المبيع منه بثمن أنقص مما بذله فيه من حيث الحقيقة؛ لأن الضرر لا يزال بمثله[2].

أوجه القول الثاني: أولاً: العموم في قول النبي ﷺ في الشفيع: ((فهو أحق بها بالثمن))، فإنه يدخل في هذا ما لو نقصت قيمة الثمن، فالشفيع أحق بالمبيع بالثمن الذي بذله المشتري واستقر عليه العقد، سواء نقصت قيمة الثمن بعد ذلك أو زادت، إذ الواجب مثل الثمن الذي بذل في العقد.

يناقش هذا: بأن الألف واللام التي في قوله ﷺ: ((بالثمن)) للعهد، أي: الثمن الذي تمَّ عليه العقد. وذلك الثمن قد تغيّر، ولم يبق على حاله بما طرأ عليه من نقص القيمة الشرائية التبادلية للنقود. فيكون في إلزام المشتري بهذا الثمن المتغيّر ظلم له؛ لأن الشفيع لم يعطِ المشتري مثل ما بذل من الثمن حقيقة، وإن كان قد أعطاه مثل ذلك صورة.

---

(١) مواهب الجليل (٤/٣٤١).

(٢) ينظرفي بيان هذه القاعدة: غمز عيون البصائر (١/٢٧٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٧٦) ابن رجب (٧٣).

ثانياً: القياس على عدم تأثير تغير سعر المبيع على استحقاق الشفيع انتزاعه بثمنه الذي استقر عليه العقد، فإن المبيع لو ارتفع سعره أو انخفض لم يكن للشفيع انتزاعه ممن انتقل إليه إلا بثمنه الذي استقر عليه العقد.

الترجيح :الذي يترجح من هذين القولين هو القول الأول؛ وأن للمشتري أن يمتنع من بذل المبيع للشفيع حتى يعوضه الشفيع عن نقص القيمة الشرائية التبادلية للنقود الذي طرأ بسبب التضخم النقدي؛ ووجه هذا الترجيح قوة حجة القول الأول، ولأنه أقرب إلى تحقيق العدل.

وعلى هذا فلو أن ثمن المبيع كان مائة ألف ريال فطرأ بعد العقد تضخم نقدي نسبته أربعون في المائة، وأراد مستحق الشفعة أن يشفع، فللمشتري أن يمتنع عن إعطائه المبيع إلا بمائة وأربعين ألفاً؛ ليتحقق له المثلية المعنوية وهي مثلية القيمة، والله أعلم.

الفرع الرابع
أثر تغير قيمة النقودفي عوض الخلع

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن للرجل أن يخالع امرأته على أكثر مما بذل في مهرها، هذا هو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. وقال جماعة من العلماء: إنه لا يجوز للزوج أن يخالع زوجه على أكثر من المهر الذي كان قد بذله لها[٥]. فإذا كان المهر الذي بذله الرجل للمرأة ورقاً نقدياً فللرجل أن يخالعها

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٠/٣)، ملتقى الأبحر (٢٨٠/١)، تبيين الحقائق (٢٦٩/٢).
(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦٣/٤)، بلغة السالك (٥١٧/٢-٥١٨).
(٣) ينظر: الأم (٢١٩/٥)، الإقناع لابن المنذر (٣١٨/١)، مغني المحتاج (٤٣٥/٤).
(٤) ينظر: الإنصاف (٣٩٨/٨)، كشاف القناع (٢٢٠/٥).
(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٣٥/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٥/١)، شرح السنة للبغوي (١٩٥/٩-١٩٦)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٧٨/٦)، المغني (٢٦٩/١٠).

بما شاء من الأوراق النقدية أو غيرها سواء كانت أكثر من المهر الذي بذله أو أقل على قول الجمهور. وعلي هذا فإنه لا يظهر أن للتضخم النقدي أثراً في عوض الخلع؛ لأنه لا حد له قدراً ولا جنساً، فله أن يخالعها بما شاء من الأوراق النقدية، وله أن يخالعها بغير الأوراق النقدية.

أما على القول بأنه لا يجوز أن يخالعها على أكثر من المهر الذي بذله لها فإن للتضخم النقدي أثراً. وهو هل المعتبر في عوض الخلع قدر ما بذل في المهر من الأوراق النقدية، ولو نقصت قيمتها الشرائية التبادلية بسبب تغير قيمة النقودأو المعتبر قيمتها؟ لم أقف على كلام لأهل العلم في هذه المسألة، والذي يظهر أنه يتخرَّج فيها قولان:

القول الأول: أن المعتبر في قدر عوض الخلع فيما إذا نقصت القيمة التبادلية للنقود هو قيمة ما بذله الزوج في المهر، فلا يجوز الزيادة عليه.

القول الثاني: أن المعتبر في قدر عوض الخلع هو ما بذله الزوج في المهر، فلا يجوز الزيادة عليه سواء نقصت القيمة التبادلية للنقود أو لا.

أدلة القول الأول: ما تقدم غير مرة أن المعتبر في تحقيق المثلية هو المثلية المعنوية، فمما يجب اعتباره في المثل ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة فللزوج المطالبة بقيمة ما بذله من الأوراق النقدية فيما إذا طرأ تضخم نقدي إذ إن رد قدر ما بذل يمثل في الحقيقة دون المهر لما طرأ على النقود من نقص القيمة التبادلية.

أدلة القول الثاني : ما رواه ابن عباس[1] ﷺ في مخالعة امرأة ثابت بن قيس[2] ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ منها حديقته التي بذلها في مهرها ولا يزداد[1].

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، توفي سنة (٦٨هـ). [ينظر: أسد الغابة (٢٩٠/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٩٠/٤)].

(٢) ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري. خطيب الأنصار، وممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة. أما زوجته التي خالعته فقيل: إنها جميلة بنت أبي بن سلول، وقيل: إنها حبيبة بنت سهل الأنصارية، وقيل: كلتاهما خالعته ﷺ.

[ينظر: الاستيعاب (١٨٠٣/٤)، الكاشف (٢٨٢/١)، الإصابة في تمييز الصحابة

وجه الدلالة: عموم النهي في قوله: ((ولا يزداد)) يشمل الزيادة على قدر المهر فيما إذا نقصت القيمة التبادلية للنقود وذلك أن الفعل في سياق النفي أو النهي يفيد العموم[٢]، فقوله: يزداد فعل جاء في سياق النهي فيعم النهي عن أخذ كل زيادة على المهر.

يناقش هذا: بأن الزيادة على قدر ما بذله الزوج في المهر لا تخالف ما نهى عنه النبي ﷺ من ازدياد الزوج في المخالعة؛ لأن الزيادة لتعويض نقص القيمة الشرائية التبادلية للنقود لا تُعدُّ زيادة في حقيقة الأمر، بل هي وسيلة لتحقيق رد ما أعطاه المرأة في المهر، والله أعلم.

الترجيح : الذي يترجح للباحث أن المعتبر في عوض الخلع على القول بعدم جواز الزيادة على قدر المهر فيما إذا طرأ تضخم نقدي أو زادت نسبته هو رد قيمة النقود التي بذلها في المهر لا قدرها؛ لقوة ما علل به الحكم. وبناء على هذا الترجيح فإنه إذا خالع رجل زوجته، وقيل بعدم جواز الزيادة على ما بذله في مهرها، وكان الذي بذله عشرة آلاف ريال، وقد طرأ تضخم نقدي بنسبة ثلاثين في المائة فالمسألة فيها قولان بالنظر إلى المعتبر في المثلية هل هي المثلية الصورية أو المعنوية:

أولاً: على القول بأن المعتبر في المثل هو المثلية الصورية، ولو نقصت القيمة، فليس للزوج أن يخالعها بأكثر من عشرة آلاف ريال ولو نقصت القيمة الشرائية التبادلية للنقود، وكان ما يحصله بالعشرة الآلاف يوم الخلع ينقص ثلاثين في المائة عما كان يحصله بها يوم عقد النكاح.

ثانياً: على القول بأن المعتبر في المثل المثلية الصورية والمعنوية، فليس للزوج أن

(٣٩٥/١)].

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب ما يقع به الطلاق من الكلام، رقم (٢٠٥٦). وقد صححه الحافظ ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٧٥/٢).

(٢) ينظر في هذه القاعدة: إرشاد الفحول (٢٦٢/١)، دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص (٣٤).

يخالع بأكثر من قيمة ما بذله مهراً بعد نقص القيمة الشرائية التبادلية للنقود نقصاً لا يتغابن الناس بمثله كما هي الحال في تغير قيمة النقودالمتسارع والجامح. ففي المثال السابق لا تجوز المخالعة بأكثر من ثلاثة عشر ألف ريال، وهو ما يمثّل قيمة المهر بعد نقص القيمة الشرائية التبادلية للنقود.

الخاتمة

في نهاية البحث أعرض بعض نتائج البحث وهي كما يلي :

– ناقشت في الباب التمهيدي لهذه الدراسة، حقيقة النقود الورقية الإلزامية وماهية التغيرات في قيمتها، ولقد ظهرت لنا من خلال المناقشة النتائج التالية:

–1ظل المسلمون في صدر الإسلام وحتى سنة ٧٦ هجرية يتعاملون بالدينار والدرهم، غير أن مفهوم لفظ الدينار والدرهم كان ينصرف إلى وزنهما وليس إلى عملة محددة كما يتبادر للذهن، إذ أن مفهوم الدينار كان ينصرف في العصر النبوي وما بعده إلى كل وزن يساوي مثقالاً ولا يدل على عملة محددة العيار أو النقش.

– رغم وجود تشابه كبير بين حقيقة النقود الورقية المعاصرة وبين النقود المغشوشة من حيث إن كليهما نقد ائتمان ذو قيمة تبادلية أكبر من قيمته الذاتية، إلا أننا لا نستطيع أن نقيس عليها أحكام النقود الورقية الإلزامية، وذلك لأن الأحكام الشرعية في النقود المغشوشة تنصرف عند غالبية المذاهب إلى ما فيها من ذهب أو فضة. كما أن الوجود النسبي للذهب والفضة في النقود المغشوشة ينفي العلاقة بينها وبين النقد الورقي الإلزامي المعاصر.

– أن الفلوس رغم أن نشأتها كانت كنقد مساعد يستخدم لبيع وشراء توافه السلع، إلا أنها احتلت في بعض الفترات التاريخية مكانة رفعتها إلى مرتبة النقدين، بحيث أصبحت النقد الأساسي الذي تنسب إليه أثمان سائر السلع والخدمات.

– فقهاء المسلمين انقسموا بشأن أحكام الفلوس إلى فريقين: فريق ربط أحكامها الشرعية بأصلها ومعدنها، واعتبر الثمنية فيها شيئا عارضاً يجب إلا برفعها إلى مكانة النقدين، ومن ثم لم ير جريان الربا فيها، أو استحقاق الزكاة فيها. وفريق ثان نظر إلى وظيفتها فاعتبرها نقداً، طالما أنها تقوم بوظائف النقود الشرعية. وقد تبين للباحث بعد المناقشة رجحان ما قال به الفريق الثاني الذي يرى أن الفلوس تجري عليها أحكام النقود الشرعية وذلك:

أ– لأن الإسلام لم يلزم الناس بنقد معين، وتفضيل المسلمين للذهب والفضة كان لما فيهما من خصائص ومميزات جعلتهما يفيان بالشروط المطلوبة في النقود، غير أن

ذلك لا يعني أن غيرها لا تنطبق عليه الأحكام الشرعية.

ب- تعتبر الفلوس في حقيقتها القاعدة العامة للنقود الاصطلاحية في المجتمعات الإسلامية، إذ تمثل نقطة التحول والتحرر من الذهب والفضة. وإذا كان الذهب والفضة قد قاما بوظائف النقود في فترة من الفترات التاريخية خير قيام وتأسست الأحكام الشرعية بهما، فلا يعني ذلك بالضرورة لزوم الاقتصار عليهما.

– توصلت بعد الترجيح لعلة الثمنية التي قال بها بعض فقهائنا المسلمين، إلى أن النقود الورقية في العصر الحاضر هي نقود اصطلاحية يجري فيها الربا كجريانه في الفلوس، كما تجب فيها الزكاة وكل أحكام النقود الشرعية، غير أنها تختلف عن النقدين في بعض الجزئيات، منها:

أ- لا تعتبر النقود الورقية مالاً بذاتها، ولكنها مال بالقياس إلى غيرها، والدليل على ذلك أن الدولة لو أحرقت منها الملايين لا تكون قد فقدت من ثروتها إلا بقدر تكاليف طبعها وقيمة الأوراق المصنوعة منها.

ب- إذا لم تكن مالاً بذاتها فإنها تضمن بماليتها والتي تتمثل في قوتها الشرائية

– ناقشت في هذه الدراسة الآراء الفقهية في كيفية معالجة آثار التغيرات في قيمة النقود بفرض حدوثها في المجتمع الإسلامي، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

– كما قال الفقهاء وكما أثبتت دراسات سابقة في هذا المجال، أن التغيرات في قيمة النقود الذهبية والفضية لا يجب فيها إلا المثل وذلك لتمتع هذه النقود بقيمة ذاتية تجعلها لا تفقد من جراء التغيرات الحادثة في قيمتها شيئاً يذكر. وهذا الحكم ينطبق على الظواهر النقدية التي تعتريها كالكساد والانقطاع والإبطال، فحيث وجدت فإنه لا يلزم المدين إلا مثلها، فإن لم توجد تجب قيمتها.

–أن الظواهر النقدية، كالكساد والانقطاع، التي كانت تعتري النقود الاصطلاحية في العصور الماضية تفقد أهميتها النسبية في العصر الحاضر، وذلك لأن تلك الظواهر ترتبط بقاعدة النقود المعدنية والتي خرج عنها العالم بتطبيقه لقاعدة النقود الائتمانية. وحتى بفرض حدوث بعضها، فإن العرف السائد يجعل أمر معالجتها ميسوراً.

– تناولت في هذه الدراسة الرأي الفقهي في معالجة آثار التغيرات في قيمة النقود

بالنسبة لأصحاب الالتزامات المالية المؤجلة، توصلنا إلى أن للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: على المدين الوفاء بمثل النقود التي ترتبت في ذمته بغض النظر عن تغيرها.

القول الثاني: أن على المدين الالتزام بدفع قيمة النقود التي تغيرت يوم ثبوتها في ذمته.

القول الثالث: يلتزم المدين بدفع المثل إذا كانت التغيرات في النقود يسيرة، بينما عليه الالتزام بالقيمة إذا كانت التغيرات فاحشة.

وبعد أن بينت– أدلة كل قول من هذه الأقوال ومناقشتها مناقشة وافية، نثبت ما يلي:

– أن أساس الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يعود إلى ضمان المدين لما أخذ. فأصحاب القول الأول يرون أن التغيرات في قيمة النقود لا تعتبر عيباً من العيوب الموجبة للضمان، وذلك لأن تغيرات قيمة النقود تقاس عندهم بتغيرات أسعار السلع المثلية.

أما أصحاب القول الثاني فهم يرون أن تغيرات قيمة النقود تعتبر أحد العيوب الموجبة للضمان، ذلك لأن الأعيان لا يتصور عيبها إلا بنقصان قيمتها، وحيث إن يد المدين يد ضمان، فعليه يقع ضمان الصورة والمعنى.

- ويبدو لي يرجع أن القول الثاني الذي يرى جواز تعويض المدينين أو الدائنين عن تغيرات قيمة النقود، وذلك تحقيقاً للعدالة بين الأموال المترتبة في الذمة والأعواض البديلة عنها. غير أنه يقرر أن ترجيح هذا القول في العصر الحاضر، لا يعني إطلاقاً جواز فرض أسعار فائدة تحدد مسبقاً نظير الانخفاض المتوقع في قيمة النقود، وذلك لأن التحديد المسبق لأسعار الفائدة حتى بفرض تساويها مع نسبة التغير، فإنه يفضي إلى الجهل بالتماثل. وهو يؤدي إلى الربا اتفاقاً. كما أن التحديد المسبق لأسعار الفائدة يفترض أن التعويض يجب في حالة الانخفاض فحسب، وهذا خطأ، إذ إن القواعد الإسلامية ثابتة تهدف إلى تحقيق العدالة في كل الأحوال.

- اقترح منهجاً لتطبيق مبدأ التعويض، يقوم على ما قال به القاضي أبو يوسف، وعلى أن التعويض جزء من ضمان المدين لما أخذ.

وفي المنهج المقترح يتم التعويض عن طريق اختيار وحدة للتحاسب الآجل أطلقنا عليها "الدينار الإسلامي"، ولا يشترط لهذه الوحدة وجود مادي، ولكن يتم التحاسب على أساس النسبة الموجودة بين سعر الذهب وسعر العملة الورقية وقت الوفاء بالدين.

قائمة المراجع

– الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،ت (٢٥٦ هـ)، الجامع الصحيح، دار الجيل، بيروت.

– البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس،شرح منتهى الارادات، عالم الكتب ، بيروت

– البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس ،الروض المربع، بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت: طبعة ٨.

– الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى، ت(٢٧٩هـ) ، الجامع الصحيح (و هو سنن الترمذي) بشرح ابن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت.

– ابن تيمية أبو العباس احمد بن عبد الحليم ت(٧٢٨ هـ) ، الفتاوى الكبرى ، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي.

– الحاكم النيسبوري: ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه ت(٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين– و بذيله: تلخيص المستدرك، لابي عبد الله محمد بن احمد الذهبي– مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب/ سوريا.

– ابن حزم: علي بن احمد بن سعيد– المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٨٨

– الحطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ت(٩٥٤ هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٥.

– الحصكفي:محمد بن علي بن محمد– الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين

– حيدر : علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

– أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الاذدي، ت (٢٧٥ هـ) – سنن أبي داود بشرح عون المعبود، دار الفكر– بيروت.

– الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

– الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، دمشق، ط١، ١٩٨٤.
– الزرقا: احمد، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم، دمشق، ط٢ ،١٩٨٩.
– السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، ت(٤٩٠ هـ) و قيل (٥٠٠ هـ) – المبسوط ،دار الكتب العلمية / بيروت/ الطبعة الأولى ١٩٩٣ .
– السيوطي: عبد الرحمن بن ابي بكر –الحاوي للفتاوي، دار الجيل ، بيروت ،ط١ ١٩٩٢،
– شبير: محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصر ة في الفقه الإسلامي، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٦.
– الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ، ت(١٢٥٥ هـ) ، نيل الاوطار في أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الاخبار، دار الفكر/ بيروت.
– ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت(١٢٥٢ هـ) – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ مصر، ط٣، ١٩٨٤.
– ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت(١٢٥٢ هـ) ، مجموعة الرسائل، (رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود) الجزء الثاني/دار الفكر/ بيروت
– ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ، ت(٦٢٠هـ)– المغني (وهو شرح على مختصر أبي القاسم الخرقي)، دار الكتب العلمية / بيروت طبعة أولى ١٩٩٤.
– ابن القيم الجوزية: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، ت(٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العلمين، دار الكتب العلمية / بيروت.
– الإمام مالك بن انس الاصبحي، ت(١٧٩هـ) – المدونة الكبرى، دار الفكر ،بيروت ١٩٧٨م.
– مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥ ، ج ٣ .
– المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر، ت(٥٩٣ هـ)– البداية شرح بداية المبتدي– مطبوع مع شرح فتح القدير.

– الإمام مسلم: أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، ت(٢٦١هـ)– صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، دار احياء التراث العربي. بيروت/ لبنان، ط١٩٧٢،٢.

– ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الاسلامي ، دمشق ١٩٧٤

– الموصلي الحنفي: عبدالله بن محمود بن مودود ،ت(٦٨٣هـ)– الاختيار لتعليل المختار– علق عليه: الشيخ محمود ابو دقيقة– دار المعرفة/ بيروت / لبنان/ الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

– النسائي: أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر، ت(٣٠٣هـ)– سنن النسائي– بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار البشائر الإسلامية / بيروت، ط٢.

– النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، ت(٦٧٦هـ)– روضة الطالبين و عمدة المفتين– المكتب الإسلامي / بيروت / لبنان ،ط٢، ١٩٨٥م.

– النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، ت(٦٧٦هـ)– المجموع شرح المهذب– تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة.

– ابن همام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،ت(٦٨١هـ)– شرح فتح القدير(على الهداية شرح بداية المبتدئ)، دار إحياء التراث العربي/بيروت.

– هايل عبد الحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧.

– الونشريسي: احمد بن يحيى، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية و الأندلس و المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١م.